وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : القانون الخاص.

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الإجراءات الجزائية في حماية الحريات الشخصية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: القانون الخاص
التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):
عايد نيهاد

تحت إشراف الأستاذ(ة):
برابح هدى

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....مرابطة حبيبة.....رئيسا
الأستاذ(ة).....برابح هدى .....مشرفا مقررا
الأستاذ(ة).....شرفي عبد القادر.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021
تاريخ المناقشة: **2022/07-06**

الاهـــداء

اللهم نسألك علما نافعا ورزقا طيب و عملا متقبلا"

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهدا في سبيل اسعادي على الدوام (امي الحبية).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.

صحاب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي (والدي العزيز) رحم الله واسكانه فسيح جنانه.

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب.

"نيـهاد"

شكر وعرفان

أحمد لله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث، والذي ألهمني الصحة والعافية والعزيمة.

فالحمد لله حمدا كثيرا

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة "برابح هدى" على كل ما قدمته لي من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستي في جوانبها المختلفة، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

وإلى كل من ساعدني من قريب وبعيد لإنجاز هذا البحث.

قائمة المختصرات

ج.ر	الجريدة الرسمية
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.ج	قانون جنائي
د.ج	الدستور الجزائري
م	المادة
ف	الفقرة
ط1	الطبعة الأولى
د.ط	دون طبعة
ص	الصفحة
د.س	دون سنة

مقدمة

مقدمـــة

إن قضية حقوق الانسان وحرياته الأساسية من أهم القضايا التي تشغل اهتمام كل دول العالم، حيث وجدت حقوق الانسان مع تواجد الانسان وزادت أهميتها من خلال الحضارات التي مرت على البشرية إلى غاية عصرنا الحالي، والتجاوزات التي عرفتها البشرية خلال الحروب تم وضع قانون دولي ليحمي الانسان ويحافظ على كرامته، وأصبح الفرد شخصا دوليا من منظور عالمية حقوق الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إذا كانت حقوق الإنسان بمجموعها لها أهمية خاصة، فمن المحتمل إيلاؤها الاهتمام الكافي، وتوفير المبادئ والضمانات القانونية الكافية التي تكفل لها الاحترام الكامل؛ لأن المساس بالحقوق الشخصية للفرد لا تبرره إلا مصلحة عليا، هي حماية المجتمع. ويضاف إلى ذلك أن أي مجتمع يهتم بالحرية الشخصية للفرد هو مجتمع راق وديمقراطي ويصون حقوق الإنسان[1].

من ذلك تتجسد حماية الحرية الشخصية للفرد في الدولة بحماية دستورية، وحماية قانونية وتتوقف الحماية الدستورية على الموازنة بين القيم الدستورية للحقوق والحريات، وبين القيم الدستورية للمصلحة العامة

في ضوء ما سبق يظهر قانون الإجراءات الجزائية، بمظهر ذلك القانون الذي يلعب دورا مهما في حياة الأفراد، ويتميز المكانة الدقيقة في حياة الدولة القانونية. إذ يتوجب على المشرع، وهو يجسد التزامه أن يحقق التوازن بين مصلحتين متعارضتين، كما رأينا المصلحة العامة والتي تظهر من خلال ضرورة تحقيق عدالة جنائية فعالة، والمصلحة الخاصة والتي تظهر من خلال حماية الحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان المتصلة بها. إذ يلاحظ حدوث التوتر في كثير من المناسبات، في ظل هاتين المصلحتين. فكثير من الإجراءات الجزائية، تعمل على تعطيل ممارسة الفرد لحقوقه الأساسية، رغم تأكيد البعض من قانون الإجراءات الجزائية هو قانون مفصل للحريات، كما هو الشأن بالنسبة لمسألة إلقاء القبض والحبس المؤقت والتفتيش، وغيرها من الإجراءات التي تمس مباشرة الحرية الشخصية، والنتيجة، تظهر أهمية تحقيق التوازن بين حقوق الإنسان، وما يتطلبه النظام الفعال لإقرار كل عدالة جنائية.

[1]-أنظر: سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 19.

مقدمـــة

إذ المتأمل في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، في تنظيمه وتحقيقه للتوازن المطلوب بين المصلحتين المتعارضتين، يرى فيه المرآة الحقيقية لدستور الدولة، فيما يعكسه من درجة احترامه لحقوق الانسان، ذلك أن الدستور، يتولى حماية سلطات الدولة لحرية الشخصية، وبذل يظهر تأثير المشرع، وهو يصوغ نص قانون الإجراءات الجزائية، بالنظام السياسي والدستوري السائد والمهيمن الغاء أو تعديلا في سياق يتفق مع الديمقراطية وحقوق الانسان.

ولما كان على قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، عبء ضمان إدارة فعالية العدالة الجنائية، بما يستوجب ضرورة التوفيق بين فاعلية هذه العدالة واحترام الحرية الشخصية، فان العبء يزداد ثقلا، بانتهاج عدالة تضحي بالحرية، فتكون بذلك أداة طبيعة في يد السلطة، لا يروق لها تحقيق حسن سير العدالة في الدولة التي يجب أن تسود، بعنوان القانونية، المتوفقة مشروعية اعمال سلطاتها، على احترام مبادئ الشرعية الضامنة لحقوق الانسان، فالشرعية الدستورية أضحت بذلك الدعامة الأولى للدولة الديمقراطية من خلال احترام حقوق الانسان وهي بذلك نقطة الارتكاز الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية في النظام الديمقراطي[1].

من أجل الموازنة بين تلك القيم وحماية حقوق الإنسان وصون كرامته يتجلى مبدأ سيـادة القانون، وفق مبدأ التدرج القانوني الذي يسمو فيه الأعلى على الأدنى، ومن ذلك أن التنصيص على الحقوق والحريات في صلب الدستور يعتبر ضمانة أساسية لحقوق الإنسان وحرياته. ومن ثم فلا يجوز للقوانين أن تحيد عن مضمون تلك الحقوق والحريات التي حددها الدستور أو تخفي معالمها، بل يجب على هذه القوانين أن تكفلها وتنظم ممارستها فتضع حدودها وتوفر جميع الضمانات لاحت ارمها، وإذا ما خالف القانون الدستور، فيصبح هذا القانون غير دستوري. ويضاف إلى مبدأ سيادة القانون مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، فهو أحد أهم المبادئ وركن أصيل من أجل حمايـة الحقوق والحريـات. ويجسد تلك الحماية قضاء مستقل؛ لأن القضاء هو حارس الحقوق والحريات، حيث أن استقلاله يعد حصانة وضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات. وينتج عن مبدأ سيادة القانون مبدأ الشرعية، فيجب

[1]-محمد أنس قاسم، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999. ص 65.

أن تخضع تصرفات الحكام والأفراد على حٍّد سواء إلى القاعدة القانونية، وهذه الأخيرة ترقى فوق إرادة الجميع، وهو ما يعرف بخضوع الدولة للقانون، أو بدولة القانون.

من المتفق عليه فقها أن قانون الإجراءات الجزائية، يصنف ضمن القوانين التي تنظم الحرية الشخصية للأفراد، لذا يطلق عليه المرآة التي تعكس مدى احترام حقوق الأفراد وحرياتهم في الدولة[1].

كما أن قانون الإجراءات الجزائية يقوم على التـوفيق بين مصلحتين متعـارضتين :

الأولى: مصلحة المجتمع في التمتع بالأمن والطمأنينة، بالضرب على أيدي المجرمين، فالعقوبة التي يقررها قانون العقوبات الجزائية لجريمة معينة تظل حبيسة النص الجامد أياً كانت جسامتها، إلى أن يتدخل قـانون الإجراءات الجزائية ليخرجهـا إلى حيز التنفيذ عن طريـق ملاحقـة المجـرم وضبطه، ومحاكمته ثم إصدار حكم بإدانته، يمكن بمقتضاه توقيع العقاب عليه.

الثانية: يرمي قانون الإجراءات الجزائية إلى تحقيق هدف سام يتمثل في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فقد تتجمع الشبهات حول شخص بريء ويوجه له الاتهام، ولا يجد هـذا المظلـوم ملاذا إلا فيما يضعه قانون الإجراءات الجزائية من قواعد تتيح له فرصة الدفاع عن نفسه واثبات براءته.

هذا الدور المزدوج يتطلب من قانون الإجراءات الجزائية أن يقيم التوازن بين مصلحة المجتمع من ناحية، وبين مصلحة الفرد من ناحية أخرى، فيضع القواعد المحددة الواضحة التي تضمن تحقيق الهدفين معا، فيمنع إفلات المجرم من العقاب، كما يحول دون الحكم بإدانة بريء.

انطلاقا من كون قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، يهدف إلى حماية المصالح الاجتماعية كالمصالح العامة التي تمس الدولة والمجتمع، أو المصالح الخاصة المتعلقة أساس

[1]-محمد الحموري المحامي ، الحقوق و الحرaت بين أهواء السياسية و موجبات الدستور دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، 2010، ص 297وما يليها .

بحقوق الأفراد ومصالحهم، فهو بذلك قانون تتسم بقوة التأثير على السلوك الاجتماعي، بما ينظمه من قواعد إجرائية تمس حريات المواطنين اثناء الكشف عن الحقيقة، وإقرار سلطة الدولة في العقاب، وبواسطة الضمانات التي يقررها حماية لحرية المتهم، التي تتعرض للخطر جراء هذه الإجراءات، كما أنه يوازن بين المصلحتين، فيقر من المصلحتين، ما يهم المجتمع ويضمن سيره وفعاليته[1].

إشكالية الدراسة

وعلى ذلك تتمحور إشكالية الدراسة فيما يلي:

مدى أهمية الإجراءات الجزائية ودورها في حماية الحريات الشخصية؟

أهمية الدراسة

إن موضوع حماية الحرية الشخصية بصفة عامة، من أهم المواضيع جدلا وبحثا على الصعيد الدولي أو الداخلي وفي شتى المجالات، فحرية الإنسان الشخصية في وقتنا الحاضر أصبحت تعتني بها المنظمات والجهات الحقوقية الدولية سعيا إلى حماية حق الإنسان وكرامته. ولذلك فموضوع دراستنا يتمتع بأهمية كبرى تتجلى فيما يلي:

-كون البحث في الحرية الشخصية يمس بالدراسة حقوق الإنسان التي كانت ولا زالت تشغل بال المفكرين، والباحثين.

ب-أن البحث يساهم في بيان تحديد الضمانات الدستورية للحرية الشخصية.

ج-وكذلك يساهم في بيان الضمانات الممنوحة للأفراد في مرحلة جمع الاستدلال، وفي مرحلة التحقيق، هاته الضمانات التي تعتبر جهاز رقابة على سلطات الدولة، كما أنها السبيل الوحيد لتطبيق القانون ومواجهة تعسف أجهزة الدولة.

د-وكذلك أن البحث يساهم في مدى الربط بين الضمانات الدستورية الممنوحة للحرية الشخصية في الدستور، وبين تلك المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر من أدق

[1]-نفس المرجع، ص 299.

القوانين في حياة الدولة القانونية، ففي هذا القانون يتعين على المشرع تحقيق التوازن بين حماية الحرية الشخصية، وحق الدولة في العقاب، وغالبا ما يحدث التوتر في العلاقة بين هاتين المصلحتين، ذلك أن كثير من الإجراءات تعطل ممارسة الحريات الشخصية للفرد.

أهداف الدراسة

من خلال البحث في الحماية الدستورية للحرية الشخصية أثناء المتابعة الجزائية تتوخى تحقيق الأهداف الآتية:

أ-الوقوف على تحديد مفهوم الحرية الشخصية، وكيف عالجها الدستور.

ب-توضيح الضمانات الدستورية العامة والأساسية للحرية الشخصية، وتلك الضمانات المقررة للحرية الشخصية أثناء المتابعة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية؛ لأن هذا يقيم التوازن بين متطلبات الضبط الاجتماعي وممارسة الحرية الشخصية وتنظيمها، لأنه بتنظيمه وتحقيقه لهذا التوازن يعتبر مرآة لدستور الدولة فيما يعكسه من درجة احترامه للحرية الشخصية.

أسباب اختيار الموضوع

وعلى ضوء ما تقدم فقد وقع الاختيار لبحث هذا الموضوع وهو **"دور الإجراءات الجزائية في حماية الحريات الشخصية "**وفق لأسباب أهمها: إن لدراسة حماية الحرية الشخصية أثناء المتابعة الجزائية أهمية بالغة الأثر:

أ-الرغبة التي اعترت الباحث في إثراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع ذات الصلة بحقوق الانسان.

ب-وكذلك الرغبة التي اعترت الباحث في معرفة تلك الضمانات المقررة للحرية الشخصية في الدستور، وما مدى كفالتها في قانون الإجراءات الجزائية.

ج-من جهة أخرى أن كفالتها من الناحية الدستورية تعتبر قواعد مثالية، كون الحماية لا تتجلى إلا من خلال التطبيق العملي بما يضفي على الضمانات أهمية كبيرة من الناحية العملية

منهج الدراسة

وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الذي غلب على كامل البحث، واستعنت بالمنهج الوصفي.

خطة الدراسة

اعتمدت في انجاز هذا البحث على الخطة الآتية:

مقدمة عامة، يليها الفصل الأول بعنوان **"المبادئ الأساسية للحرية الشخصية"**

تطرقت فيه إلى: مبحثين تضمن كل منها:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الحرية الشخصية

المبحث الثاني: مفاهيم الحرية الشخصية عبر العصور

أما الفصل الثاني تحت عنوان: **"حماية الحرية الشخصية في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"**، تناولت فيه مبحثين:

المبحث الأول: مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المبحث الثاني: دور الإجراءات الجزائية في حماية الحرية الشخصية

ثم ختمنها بخاتمة عامة، بها توصلنا إلى نتائج واستنتجنا بعض المقترحات التي تفيد موضوع الدراسة، مع أنني وجدت صعوبة كبيرة في إيجاد مراجع وهذا لقلتها، والله المعين.

الفصل الأول

المبادئ الأساسية للحرية الشخصية

تمهيد

إن حرية الإنسان الشخصية هي أعز ما يملك وهي قوام حياته ووجوده وأساس في بناء المجتمع السليم ، فكلما كانت هذه الحرية مصانة ومكفولة كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مدارج الرقي، وإذا مست تلك الحرية اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه ونأي بنفسه عن كل ما قد يؤدي إلى ذلك المساس صونا لذاته وإبقاء لكيانه، ولم تخف هذه الحقيقة على مر العصور فلقد كانت شعلة الثورات دائما مبراسها الحرية، وأعز مطلب لها وهو الأمر الجلي في الوثيقة العظمى بإنجلترا وإعلان حقوق الفرد والمواطن في أعقاب الثورة الفرنسية ،والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن هيئة الأمم المتحدة في عام ،1948وتضمن الدساتير في نصوصها أحكاما خاصة لصيانة الحقوق والحريات الشخصية و العامة، وتكرس القوانين الداخلية، تلك الحماية دون إغفال لما ورد في الشريعة الإسلامية من صون لهذه الحرية.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الحرية الشخصية

إن الحرية الشخصية من أسمى حقوق الانسان، وهي أساس الكرامة الإنسانية، والتقدم والازدهار والرقي لبناء مجتمع قائم على أساس العدل والمساواة، الحرية الشخصية بمعناها الدقيق؛ هي حرية لصيقة بالشخصية الإنسانية، بحيث تتيح لها قيادة نفسها في الحياة الخاصة، وتمكنها من المساهمة بإيجابية في الحياة الاجتماعية، فهي حرية غائيه (أي أن غايتها في ذاتها) كما أنها تسري على كل إنسان بصرف النظر عن موطنه أو مكان إقامته، ولا يجوز حرمان الفرد منها مطلقا تحت أي ذريعه.

المطلب الأول: ماهية الحرية الشخصية وخصائصها

قبل أن نتطرق إلى الحرية الشخصية يجب علينا معرفة ماذا نقصد بالحرية.

الفرع الأول: تعريف الحرية

1-**تعريف الحرية لغة** الحر بالضم: نقيض العبد، والحرة: نقيض الأمة والجمع حرائر، والحر من الناس: أخيارهم وأفضالهم، وحرية العرب: أشرافهم، والحرة: الكريمة من النساء. [1]

2- **تعريف الحرية اصطلاحاً**: تعددت المذاهب في تعريف الحرية، واختلفت الآراء وتباينت تبايناً شديداً في تحديد مصطلح منضبط للحرية. فقد ورد في إعلان حقوق الإنسان الصادر عام1789م: "الحرية هي حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين"[2]

تعرّف أيضا الحرية على أنّها قدرة الفرد على اتخاذ القرار [3]وتحديد خيارٍ معينٍ من بين مجموعةٍ من الخيارات المتاحة دون أيّ شكلٍ من أشكال الإجبار، والضغط، ووضع الشروط، كما أنّها تعني أيضاً إطلاق العنان لطاقات الإنسان وإنتاجيته في المجالات المختلفة دون أيّ نوعٍ من القيود المادية، أو المعنوية، فالحرية تشمل التخلّص من العبودية سواءً للذات أم الجماعة. وتعريف الحرية في الفقه الإسلامي يمكن الوقوف على تعريف الديني[4] الذي يقول

---

[1]-خلاف صليحة، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص قانون الأدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012-2013، ص 05.

[2]- علي قريشي الحرية السياسة في النظام الدستور المعاصر والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في الأصول والفطريات والآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطنية، 2004-2005، ص 25.

[3]- نفس المرجع، ص 30.

[4]-علي بن حسين بن أحمد فقهي، مفهوم الحرية، دراسة تأصيلية، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود، كلية الشريعة، الرياض، 1431-1432، ص 66.

فيه: "الحرية هي المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكيناً لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالغير".

مستنداً على تعريف الفقهاء لمعنى الإباحة التي تقوم في أصل تشريعها على التخيير بين الفعل والترك. وقد ذهب الفاسي[1] إلى محاولة التفريق بين نظرة الإسلام إلى الحرية ومفهومها عن كل النظريات الأخرى الفلسفية والاشتراكية والمادية الغربية بأن يقول: "الحرية جعل قانوني وليس حقاً طبيعياً، فما كان للإنسان ليصل إلى حريته لولا نزول الوحي، وأن الإنسان لم يخلق حراً، وإنما ليكون حرّاً

"عرفها الدكتور رحيل محمد غرايبة[2]: "الحرية أصلاً مركوزاً في فطرة الإنسان، وجعلها مناط الابتلاء، كما جعل العقل مناط التكليف، فالله عز وجل الذي خلق الإنسان وكونه أراده عاقلاً حراً، ثم أناط به الخلافة في الأرض وإعمارها وفق منهج تشريعي عبادي متسق مع نواميس الكون وحركة الموجودات" [3]

الملاحظ أن مرجع جميع هذه التعاريف – وغيرها – إلى جامع واحد وحقيقة مشتركة واحدة – هي القدرة على الفعل والاختيار – دلت عليها ألفاظ متعددة، وبصور مختلفة، ولذا لم يتحصل لدى الانتقال من تعريف لآخر أمراً يضيف على التعريف الأول شيئاً يذكر سوى التبسيط والتوضيح فقط. [4]

الفرع الثاني: تعريف الحرية الشخصية

قد كان تحديد مدلول الحرية الشخصية بدقة، مبعث خلاف بين الفقهاء تبعا للنظرة المرجوة منها[5]، فقد عرفها GERARD CORNUفي معجم المصطلحات القانونية بقوله: " هي حق أساسي، في فعل كل ما ليس من حق المجتمع منعه، هي ممارسة الإرادات المشروعة لكل شخص في حدود حتميات النظام الاجتماعي؛ وبأكثر دقة، هي الأمن الذي

---

[1]-قرقر عبود العارضي، حق الأمن اشخصي وضماناته القانونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة بابل، كلية القانون، 2000، ص 75.

[2]-بن بلقاسم أحمد، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر "منازعات القانون العمومي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 20.

[3]-رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق المركز الجامعي، نور البشر، بيض، 15-16، ص 23.

[4]-بن بلقاسم، المرجع السابق، ص 22.

[5]-يعرفه أويفيه داميل أبأنها: " حق أساس للفرد في يعيش لحياة التي يراها مناسبة"، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، مراجعة العميد، زهير شكر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر لبنان، 1996، ص468.

يضمن الأشخاص، الناتج من أن لا يوقف أحد أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وتبعا للأشكال المحددة مسبقا، والحق لكل شخص من أن لا يتم تقديمه أو محاكمته أمام قضاة غير قضاته الطبيعيين المعينين من قبل القانون، وهي مصطلح يستعمل كذلك للدلالة على الحق في حرية التنقل دون حجز أو قبض تحكمي"[1] يعرفها الفقه أنها:«[2]مكنة ممارسة الحقوق المشروعة بغير عوائق وفي حماية القانون » ويعرفها آخرون على أنها «:حرية الفرد الجسمانية وحريته في التنقل داخل الدولة والخروج منها والعودة إليها وفقا لإرادته الذاتية، وحقه في الأمن بمعنى عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو معاقبته نفسيا أو بدنيا بغير مبرر قانوني.»[3]

يرى البعض أن : « [4] الحرية هي القدرة على إتيان أي تصرف أو الامتناع عنه و أنه يرد على تلك الحرية الواسعة قيدان، أولهما مادي مؤداه عدم الإضرار بما ثبت للآخرين من حقوق وحريات والثاني قانوني يتضح في الالتزام القانوني عند ممارسة الحرية أو حقه الفردي » وهذا التعريف متطابق مع ما نص عليه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، إذ تقضي المادة6 منه على أنه «:الحرية هي السلطة التي يملكها الإنسان في أن يفعل كل ما لا يضر حقوق الغير»، وهذا ما قرره الدستور الفرنسي في سنة 1789في مادته الخامسة، إذ تنص على أن :« [5]كل ما لا يحرمه القانون لا يمكن منعه ولا يمكن إكراه احد على ما لا يأمره به». وما يمكن استنتاجه أن الحقوق أو الحرية ما هما إلا وجهان لعملة واحدة، حيث أن مصطلح الحق يستخدمه فقهاء القانون الدستوري، في الغالب كمرادف لمصطلح الحرية، فإذا ما اصطلحوا كلمة الحق فأنهم يقصدون الحرية،[6] وهذه الأخيرة تعني تمتع الفرد بحريته الجسمانية وحرية التنقل في أمن واطمئنان بعدم جواز القبض عليه، أو حبسه أو اعتقاله إلا

1-نقلا، د.محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطيعية، الجزائر، 2001، ص 35.

2-د.مصطفى محمود عفيفي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدساتير العربية والمقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر سادس عشر للاتحاد المحامين العرب، مجلة المحامين العرب، 1978، ص 226

3-نقلا ، يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2006، ص94.

4- ويعرف الحق في اللغة، وهو نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقائق وقوله تعالى "ولا تلبسوا الحق بالباطل "وحق الأمر يحق ويحق حقا، صار حقا وثبت، وقال الأزهري معناه وجب يجب وجوبا ... وتقول حققت عليه القضاء أحقه حقا وأحققته حقه إحقاقا أي أوجبته. والحق من أسماء الله الحسنى.انظر إبن منظور، لسان العرب، الجزء ،11الطبعة الأولى، لمطبعة الأميرية، 1301ه، ص33.

5- انظر، ا. سرير ميلود، الحريات العامة بين الإسلام والغرب، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، ديسمبر ،2003جامعة أدرار، ص45.

6- انظر، د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، نفس المرجع السابق، ص. 35

طبقا للقانون، وفي حدود ما رسمه القانون، وهذا ما يعرف بالحرية الشخصية أو الحقوق الفردية، والتي يتفرع منها حرمة المسكن، والحياة الخاصة، وحرية التنقل وحق الأمن. [1]

يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة أن الحرية الشخصية محددة بمظاهرها (صورها) علما أن الدستور الجزائري لم يأت بتعريف للحرية الشخصية ولا بذكرها حتى كمصطلح، بل اقتصر على تحديد صورها أو مظاهرها(الحقوق الأساسية المتعلقة بها،) أما الدستور المصري فقد عرفها في المادة 41بقوله «:الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون، شريطة أن يكون هذا الأمر مسببا »[2]

على ذلك فإن المؤسس الدستوري إنما كرس الحرية الشخصية وحصرها في صلب الدستور الجزائري لسنة ،1996من خلال الحقوق التي يؤدي المساس بها أو عدم احترامها، المساس بالحرية الشخصية .ويمكن أن نعرف الحرية الشخصية -من وجهة نظر الباحث الشخصية – على أن يكون الشخص قادرا على التصرف في كافة شئون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته، آمنـا مـن الاعتداء عليه في نـفسه أو عرضه أو ماله أو أي حق من حقوقه، على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره.

الحرية الشخصية في الشريعة الإسلامية

الحرية في الإسلام أعطى الإسلام للفرد العديد من أشكال الحريات، ولعلّ أهمّ أشكالها هي الحرية الشخصية، وقد بدا ذلك جلياً واضحاً من خلال وضع الإسلام للعديد من التعاليم من ضمنها أنّ كلّ إنسان حرٌ بذاته، ولا سيادة لأحدٍ على أحدٍ تحت أي ظرفٍ من الظروف، كما لم يفرّق الإسلام بين الإنسان الحر أو العبد في الحقوق فقد عاملهم معاملةً واحدة، ومن المعروف بأنّ الناس في الدين الإسلاميّ سواسيةٌ كأسنان المشط لا فضل لأحد على أحد إلّا بالتقوى والقرب من الله سبحانه وتعالى.

---

[1]- انظر، د. محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشوراتذات السلاسل، الكويت، (بدون تاريخ)، ص. 71

[2]- أنظر د. علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، المرجع السابق، ص. 25

دعي الإسلام إلى تحرير رقاب العبيد والتخلّص من صور العبودية التي كانت موجودةً في الجاهلية من خلال العديد من التعاليم الدينية، بالإضافة إلى تقرير الإسلام لحرية العقيدة والتوحيد، وقد تمثل ذلك في قوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)، [1] بالإضافة إلى حرية الكسب، والتملك، حيث أعطى الإسلام الحرية الكاملة للإنسان في التملك من خلال العمل المشروع، على عكس العديد من الأنظمة السياسية العالمية التي تحرّم امتلاك الممتلكات المختلفة وتنسبها جميعاً لدولةٍ معينةٍ، أو فئة محدّدةٍ من الناس

الفرع الثالث: خصائص الحرية الشخصية

تتمحور خصائص الحرية الشخصية في النقاط التالية:

❖**حقوق أساسية :**تعتبر حقوق الشخصية سابقة في وجودها على جميع الحقوق التي يتمتع بها البشر، في جميع الدول وكل المجتمعات وعلى مر الأزمنة، وهي لازمة وضرورية لكل فرد من أجل الحفاظ على وجوده، وتنمية شخصيته في المجتمع، ولا يمكن الانتقاص منها أو حرمان الشخص منها[2].

❖**حقوق مطلقة :**تعتبر حقوق الشخصية حقوقا مطلقة يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الناس كافة، وعلى الجميع احترامها، ويتمتع الأفراد بهذه الحقوق على قدم المساواة[3].

❖**حقوق لصيقة بالشخص :**هذه الحقوق مستمدة من الإنسان في ذاته، منذ بدء حياته حتى انتهائها، وقد تمتد إلى الجثة بعد الوفاة، ويقتصر دور القانون على تكريسها واعلا ،4ويؤدي هذا المبدأ إلى النتائج التالية:

❖**حقوق غير مالية :**فهي حقوق غير مالية لا يمكن تقويمها بالنقود وان كانت محمية ككل الحقوق المالية إلا أنها تختلف عن كونها حقوقا مجردة، وإذا ما تم الاعتداء عليها فأنه يترتب

---

[1]-انظر، د. محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، (بدون تاريخ)، ص. 71

[2]- -أنظر د. علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، المرجع السابق، ص. 22

[3]-أنظر د . حبيبة سيف سالم راشد الشامسي، النظام القانوني لحماية جسم الإنسان،مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2006ص 74

تعويض للمعتدى عليه تعويضا ماديا، بمعنى آخر أن الحقوق الشخصية هي حقوق غير مالية فإن الاعتداء عليها ينتج آثارا مالية.[1]

❖**حقوق لا تقبل التنازل :**هذه الحقوق لا تقبل التنازل للغير سواء بالبيع أو بالهبة أو بالوصية، كما أنها لا تقبل القسمة، فلا يجوز التنازل مثلا عن الحرية أو الشرف، ولا يصح الحجز عليها لأن القاعدة تقول ما لا يصح بيعه لا يصح حجزه، فهي امتداد ضروري لحياة الشخص ولا يمكن فصلها عنه.[2]

❖**حقوق لا تنتقل بالميراث :**فحقوق الشخصية لا تنتقل بالميراث للورثة بل تنقضي بوفاة صاحبها، إلا أن البعض يفرق بين الحقوق المكرسة لحماية الشخصية المادية كالحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، حيث تنقضي هذه الحقوق بالوفاة، أما الحقوق المكرسة لحماية عناصر الشخصية المعنوية كالحق المعنوي للمؤلف، والحق في الاسم، والحق في الصورة، هذه الحقوق يجوز انتقالها للورثة عن طريق ما يسمى بالإرث المعنوي .

❖**حقوق لا يسري عليها التقادم :**فهذه الحقوق باعتبارها ملازمة لصفة الإنسان لا تنفصل عنه، وبالتالي لا يمكن تملكها بالحيازة والتقادم مهما طال الزمن، كما أنها لا تسقط بعدم الاستعمال.

❖**حقوق مضمونة بالقانون :**المصدر المباشر لحقوق الشخصية هو القانون، كما أمكن من البداية أنها موجودة قبل ذلك، فهي وان كانت قيمة أساسية خلقت مع الإنسان، وشرعها الله له، وليس من حق البشر تعطيلها أو الاعتداء عليها، أو إسقاط حصانتها بإرادة صاحبها أو إرادة المجتمع، والتمسك بهذه الحماية لا يكون إلا عن طريق النصوص القانونية4.

المطلب الثاني: صور الحرية الشخصية وأهميتها

إن الدستور الجزائري لم يأت بتعريف للحرية الشخصية ولا بذكرها حتى كمصطلح، بل اقتصر على تحديد صورها -مظاهرها -المتعلقة بها، وسوف نوضح في هذا المطلب صور هذه الحرية الشخصية. ابتدأً بمبدأ يعتبر أحد أهم صور هذه الحرية وضماناتها.

الفرع الأول: حق التمتع بقرينة البراءة الأصلية

---

[1]-أنظر د. حبيبة سيف سالم راشد الشامسي، نفس المرجع السابق، ص6.

[2]-نظر، د. حسام الدين كامل الاهواني، المدخل للعلوم القانونية، مقدمة القانون المدني، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ، 2001،2000ص59.

يعتبر هذا المبدأ أحد ضمانات الحرية الشخصية للمتهم، ونعني بذلك أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملة الشخص المتهم أو المشتبه فيه بوصفه بريئا حتى تثبت إدانتـه بحكم قضائي بـات، ويبقى هذا الأصل يسري في حق المتهم حتى تثبت المحكمة إدانته بصورة قطعية وجازمة. [1] فقرينة البراءة مقررة لمصلحة الإنسان فهي ضمان له بعدم المساس بحريته وحقوقه، فلولا ذلك لاستطاعة السلطة العامة من التدخل وانقاص من الحرية الشخصية للشخص، ولهذا يجب التأكد من توافر ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلال ،هذا المبدأ يعتبر السياج الأمن للحرية الشخصية للمشتبه فيه أو المتهم، وكل من يدعي خلاف الأصل أن يثبت فالأصل هو أن الشخص بريء مهما بلغت جسامة الجريمة أو كيفية حدوثها ،3وأن يعامل معاملة الشخص البريء إلى غاية صدور حكم قضائي بـات ضده، وهذا ما أكده المشرع الفرنسي في القانون رقم 516لسنة 2000عاد ينص على أنه :« [2]تفترض براءة كل مشتبه فيه أو متهم طالما لم تثبت إدانته. »... ما يستفاد من النص أن المشرع الفرنسي وضع المبادئ الأساسية، والتي شملت المشتبه فيه 5أو المتهم، وذلك تكريسا للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. [3]قد قررت محكمة النقض المصرية هذا الأصل في حكم لها على أن«أصل البراءة يمتد إلى كل فرد مشتبه فيه أو متهم، باعتباره قاعدة أساسية، ...،.

كذلك يمثل افتراض المبدأ إطلاقا أصلا ثابتا، ...، وينسحب إلى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها وعلى امتداد إجراءاتها»[4]

---

[1]-انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1987،ص42.

[2]-انظر د. أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، س 63،ع 148،أبريل 1972،ص 364وما بعدها [2]-انظر د. أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1977،ص117.

3-Frederic- jérome panssier et cyrille charbonneau, commentaire article par article de la loi sur. Présomptio d'innocence ; p.a 2000- n° 129, p3. Et ; V. Frederic suddre : droits de l'homme – droit de la convention europeennedes droit de l'homme j.c.p la semaine juridique, édition générale, 2001, p 18.

[4]-نص المادة 1/9من قانون رقم 516لسنة 2000،تنص على أنه «:لكل إنسان الحق في احت ارم قرينة الب ارءة واذا عرض الشخص على الجمهور، قبل أن يصدر حكم بإدانته، بحيث يظهر كما لو كان قد ارتكب الأفعال محل الاستدلالات أو التحقيقات القضائية كان للقاضي أن يأمر ولو بصورة مستعجلة، ودون الإخلال بالحق في التعويض عن الأضرار، باتخاذ الإجراءات لوضع حد لاعتداء على قرينة البراءة كنشر تصحيح أو إصدار بيان، وذلك على حساب الشخص الطبيعي أو المعنوي المسئول عن هذا الاعتداء »

كمـا قـررت كذلك بأن :« [1]الاتهام الجنائي لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد دوما و لا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها.»وهذا المبدأ أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في مصر حين قضت بعدم دستورية القوانين التي تصدر بالمخالفة لهذه القرينة3. حيث إن إقرار هذا المبدأ بالإضافة إلى أن تطبيق مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص قانوني "،فالمبدأ الأول يكفل حماية حرية الأفراد وأمنهم، وان افتراض البراءة يتفادى الأضرار الناشئة عن أخطاء القضاة، وخاصة ثقة الناس في القضاء. [2]

تعتبر قرينة البراءة استنتاج أمر معلوم من مجهول، فالبراءة أمر معلوم ،ولا خلاف بين قاعدة أن الأصل في الأفعال الإباحة، والأصل في الإنسان البراءة، فالأصلان متلازمان ومتكاملان، ولكل منهم مجاله القانوني ،فقاعدة الأصل في الأفعال الإباحة قاعدة موضوعية تحمي الأفراد من خطر التجريم والعقاب بغير نص قانوني، أما قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، فهي قاعدة إجرائية تحمي حريات الأفراد من مواجهة السلطة، كما أنها تمثل ضمانات لاحترام حقوق الإنسان وحريته، ومعاملته على أنه إنسان برئ في جميع مراحل الدعوى، بدءا من مرحلة الاستدلال حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات[3].

إن افتراض براءة المتهم يعتبر إحدى أهم المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، الذي يفوق نطاقه نطاق القرينة المحدودة إضافة إلى أن افتراض البراءة يعد قاعدة قانونية ملزمة للقاضي، ومصدرها الدستور. فمبدأ البراءة هو عبارة عن أصل، وذلك من أجل حماية المشتبه فيه خاصة أمام تعسف رجال الضبطية هذا من جهة ومن جهة ثانية لسببين أولهما منطقي، أن مبدأ البراءة لا يسقط ولا يجوز إثبات عكسه إلا بصدور حكم قضائي بات بالإدانة، والسبب الثـاني علمي، وهو أن مبدأ البراءة أمر ضروري ولازم لحماية حرية الإنسان والدفاع على

---

[1] -Christin lazerges, le renforcement de la protection de la présomption d'innocence et droit des victimes, rve- S.C Crim- 2001-N°1, p 23

[2]-دستورية عليا ،2/2/ 1992قضية رقم 13لسنة 12ق دستورية- المحكمة الدستورية العليا- الجزء الخامس، المجلد الأول، من أول يونيو سنة 1991إلى أخر يونيو ،1992رقم ،12ص ،166وكذلك دستورية عليا ،20/ 05/ 1995قضية رقم 31لسنة 16ق. دستورية عليا – المحكمة الدستورية العليا- الجزء السادس من أول يونيو 1993إلى آخر يونيو ،1995رقم ،44ص 717و ما بعدها. مشار إليهم عند د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص9.

[3]-قضاء المحكمة الدستورية العليا 1995/05/20قضية رقم 5لسنة 15ق. دستورية – المحكمة الدستورية العليا – الجزء السادس من أول يونيو سنة 1993إلى أخر يونيو ،1995رقم ،43ص ،689مشار إليهم عند د. إدريس عبد الله الجواد بريك، نفس المرجع السابق، ص 92.وقضت محكمة النقض في حكم سابق لها على أن «:الحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين »نقض17 /03/ ،1958مجموعة أحكام محكمة النقض س ،9رقم ،81ص9.

امتداد مراحل الدعوى الجزائية وحتى صدور الحكم. يقيم القانون قرينة على براءة كل إنسان، بمقتضاها لا يكون مطالبا بإثبات براءته، وينبغي معاملته معاملة إنسان شريف بعيدا عن الشبهة، طالما لم تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وعلى من يدعي خلاف الوضع الظاهر أن يتحمل عبء الإثبات، وتعتبر النيابة العامة الجهة التي تدعي خلاف الأصل فتتحمل هي وحدها عبء الإثبات[1]

هذا وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996صراحة على ذلك، وكرسها بمقتضى المادة 45منه التي تنص على أن «:كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون »وقد ذهب المشرع الجزائري في سياق آخر واستثنى دليل البراءة الناتج من إجراءات قانونية باطلة، فأخذ بالقاعدة الفقهية المقررة التي مفادها "عدم جواز أخذ الأدلة على دليل باطل."[2]

---

[1]-نظر د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982،ص42.

[2]-ويجب التمييز بين الضبطية القضائية، والضبطية الإدارية، فوظيفة هذه الأخيرة تكون قبل وقوع الجريمة بهدف تجنب وقوعها، بمعنى آخر تحافظ على الأمن والنظام العام، أما وظيفة الضبطية القضائية فتتمثل في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع المعلومات عنها والقيام بعملية التحري؛ فالوظيفتان متكاملتان فعندما تنتهي وظيفة الضبطية الإدارية تبدأ وظيفة الضبطية القضائية. انظر د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2010،ص 264- 265وانظر د. عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001،.47 وقد أسند قانون إجراءات جزائية الجزائري على القائمين بمهمة البحث والتحري وجمع الاستدلالات اسم ضباط الشرطة القضائية والأعوان، والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية. إذ تنص المادة 14من قانون ا ج ج على أنه « : يشمل الضبط القضائي:- ضباط الشرطة القضائية، - أعوان الضبط القضائي، - الموظفين والعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.»

-أولا :حددت المادة 15من ذات القانون من تثبت لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وهم على ثلاثة فئات :الفئة الول صفة الضباط بقوة القانون وهم :رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة؛ أما الفئة الثانية صفة الضباط بناءا على قرار وهم: هذه الفئة عكس سابقتها حيث لا تثبت لهم صفة الضباط بقوة القانون وانما يجب أن يصدر قرار مشترك من وزيري العدل و وزير الدفاع الوطني من جهة حسب البند ، 5ووزير العدل ووزير الداخلية حسب البند 6من المادة15. الفئة الثالثة مستخدمو مصالح المن العسكري :وهم ضباط وضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. وتعطى صفة الضبطية كذلك لرجال الحرس البلدي بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 96 – 266المؤرخ في 03أوت 1996المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، فينص في المادة 6منه على أنه «: يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا .»هـذا النص من وجهة نظرنا الشخصية يتعارض مع نص المادة 27من ق ا ج التي تقضي:" يباشر الموظفون وأعوان الإدارات .... بعض سلطات الضبط القضائي ... بموجب قوانين خاصة ..."، إذ قررت أن لا تعطى هذه الصفة – صفة الضبطية للأعوان والموظفين الإدارة العمومية إلا بناءا على قانون و محددة بالوظيفة الصلية للعون، في حين نجد أن المرسوم قد أعطى اختصاصا عاما لهذه الفئة من العوان، وهو ما لم يقرره القانون.

-ثانيا: أما أعوان الضبط القضائي، فحددتهم المادة 19من ق ا ج التي تنص على أنه « :بعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.»

-ثالثا: العوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط، وهم فئة الموظفين والأعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها المادة 21ق ا ج، وفئة الولاة المادة 28من ق ا ج. وتضاف إليهم بعض الأصناف المحددة في قوانين خاصة وهم على التوالي -:مفتشو العمل المادة 14 من القانون رقم 90- 03المؤرخ في 06 – 02- 1990المتعلق

قرينة البراءة مقررة لمصلحة الإنسان تجنبه عدم المساس بحريته وتصون حقوقه، فلولا ذلك لاستطاعت السلطة العامة من التدخل والإنقاص من حرية الشخص الفردية، كما أن وجودها يؤدي إلى عدم إلحاق الضرر بالمتهم فيما لو تمت معاملته مسبقا على أنه مدان، ثم اتضحت براءته بعد ذلك، وكذا عدم إهدار العدالة واهتزاز ثقة الناس بالقضاء، كما أنها تجنب وقوع الأخطاء القضائية بإدانة الأبرياء الذين يقصرون في إثبات براءتهم، [1]وهو ما يمكن استخلاصه من مجموع الضمانات التي جاءت بها والمتمثلة على وجه الخصوص فيما يلي:

❖**حماية الحرية الشخصية** :قد تتوافر قبل الشخص أدلة تشكك في براءته كأصل عام، لكنها لا تصل إلى حد إدانته، فيجد القاضي نفسه بين الدستور حامي الحريات بوضعه مبادئ وضمانات واجبة الاحترام والتي من بينها **"أصل في المتهم البراءة "**وبين الواقع العملي الذي يوجب عليه كشف الحقيقة والوصول إلى مرتكب الجريمة، فإذا كان القانون يسمح له باتخاذ إجراءات معينة، إلا أنه من جهة أخرى قيده بقيود وحدود لا قبل له بدحضها إلا بتقديم أدلة قاطعة تدين المتهم، ومن هنا فإنه لا غنى عن قرينة البراءة، التي وجدت من أجل حماية الحرية الشخصية وعدم العبث بها أو إنقاصها إلا بناءً على قانون. [2]

❖**إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة :**تتطلب قرينة البراءة إلقاء عبء الإثبات على جهة الاتهام النيابة العامة،) فهي وحدها التي تثبت عكس الظاهر وتقديم الدليل، ويترتب على ذلك أنه إذا عجزت عن إثبات التهمة وجب القضاء ببراءة المتهم، وتظل صفة البراءة لصيقة بشخص المتهم حتى ولو اعترف بارتكابه الجريمة؛ لأن اعترافه لا يسقط قرينة البراءة بحيث لا زال يتوفر على إمكانية العدول دون إلزامه بإثبات براءته بدليل، مع عدم الإخلال بحق المحكمة في تقدير الاعتراف الذي تم العدول عنه. [3]

باختصاصات مفتشية العمل.، -أعوان الجمارك لهم صفة عون في الضبط القضائي طبقا للأمر 75 – 07المؤرخ في 21يوليو ،1979ويجوز لهم تفتيش البضائع ودخول المساكن وفقا للقانون كما سوف نوضح في الفصل الثاني، ومراقبة هوية الأشخاص؛ -المهندسون ومهندسو الشغال ورؤساء المقاطعة طبقا للقانون رقم – 0114 الصادر في 19أوت 2001المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها؛ -مفتشو السعار ومفتشو التجارة طبقا لقانون الأسعار رقم 89 – 12ا.

[1]-نظر د. أحمد إدريس أحمد، المرجع السابق، 78وما بعده

[2]-أنظر، أ. فضيل العيش، مرجع السابق، ص. 340-341.

[3]-أنظر، أ. عمر فخري عبد الرزاق الحيثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005ص 4 - 42.

غير أن الواقع العملي لا يتماشى تماما مع هذه القاعدة؛ لأن صعوبة الإثبات التي تعترض النيابة العامة قد تعطي دورا إيجابيا للشخص في إثبات بعض المسائل كالدفوع والأفعال المبررة، كما أن الإثبات الجنائي من جهة أخرى يمكن أن يخفف نوعا ما عن كاهل جهة الاتـهام بتوافر دلائل وقرائن قانونية أو قضائية قد تؤدي إلى قلب عبء الإثبات.[1]

❖**تفسير الشك لمصلحة المتهم :**عندما لا يطمئن القاضي لثبوت التهمة، أو لثبوت نسبتها إلى المتهم، أو تكون الأدلة المقدمة غير كافية، ففي هذه الحالة يكون القاضي الجنائي ملزما بإصدار حكمه بالبراءة، وهو ما يعبر عنه بمبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم ،5فقرينة البراءة تعني افتراض براءة كل شخص مهما كان وزن أو قوة الأدلة أو حتى قوة الشكوك التي تحيط به، فالبراءة قد تقوم على الشك[2]، والإدانة يجب أن تقوم على اليقين الكامل[3]

لا بد من أن نشير كذلك إلى وجود بعض الضمانات التي تحمي قاعدة البراءة من تكوين أي حكم مسبق. وهي تلك التدابير المتعلقة بتقييد الإعلام، فقد يحدث أن يستاء المواطنون من الاطلاع على صور نشرتها الصحافة لمتهم مكبل اليدين، أو تنشر أخبارا أو وقائع من شأنها التأثير على القضاة وخلق نوع من الشك لدى المحلفين والمواطنين[4]

مما تجدر الإشارة إليه أنه في القانون الإجراءات الجنائية الجديد قد أقر المشرع الجزائري بمبدأ آخر وهو قرينة الجرم 4أو قرينة إذناب5. ومرد ذلك إلى تغيير في خارطة السياسة الجنائية في معالجة بعض الجرائم التي تهدد الصالح العام وتعلق الأمر بكل من جريمة المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخـاص بالصرف، فهذه الجرائم قد ألزم فيها المشرع على المتهم بإثبات براءته، أي بمعنى آخر أنه نقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم.

---

[1]-أنظر ، أ.يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص.

[2]-انظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، 27.

[3]-و ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قولها «:أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي ببراءته »انظر النقض 1956/1/31مجموعة أحكام النقض س ،7رقم ،41ص 12.

[4]-انظر د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص42.

في الحقيقة أن هذه القرينة – قرينة الإذناب – وما يترتب عليها ليست وليدة الحاضر، ولكن عالجتها المدرسة الوضعية، ومن فقهائها **أنريكو فيرى** .[1]

إذا سلمنا بأن تغير السياسة الجنائية في بعض الجرائم، جاء من أجل حماية الصالح العام، فلن يكون ذلك على حساب إهدار براءة المتهم، ومن غير المعقول إلقاء عبء الإثبات على عاتق المتهم، لأنه إذا لم تفترض براءة المتهم، يلزم هذا الأخير بتقديم الدليل السلبي، ومثل هذا الالتزام يكون مستحيلا من الناحية المنطقية والواقعية تنفيذه، إذ لا يستطيع إثبات براءته، ومن ثم فإن مسئوليته تعد أمرا محققا حتى ولو لم تقدم النيابة دليل اتهامه.[2]

منه – من وجهة نظر الباحث الشخصية – إذا ما سلمنا بخطورة هذه الجرائم وطابعها الاستثنائي التي تستدعي الخروج عن القواعد العامة، فأنه يجب على المشرع أن يتدخل ويحيطها بضمانات من أجل عدم انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية.[3]

الفرع الثاني: الحق في سلامة الجسم والحق في حرية التنقل

أقر الدستور الجزائري سلامة الجسم وعدم المساس بها، وكفل حرية تنقل الأفراد والأشخاص بدون تقييد لحريتهم أو انتقاص منها.

البند الأول: الحق في سلامة الجسم وخصائصها

أولا: الحق في سلامة الجسم :كفلت المادة 34من الدستور الجزائري سلامة الجسم في مواجهة القوانين الجزائية، فنصت على أن لا تنتهك حرمة أو تقيد حرية الإنسان بأي قيد، ويجب معاملته بما يحفظ له كرامته، بحيث لا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا، ويفترض في هذا الحق عدم جواز تعذيب المتهم، وتعذيب المتهم يخضع لصور متعددة منها ما يعتبر إكراها ماديا، ومنها ما يعتبر إكراها أدبيا، والجامع بينها هو الألم والمعاناة البدنية والنفسية والعقلية التي تصيب المتهم من جراء استخدام إحدى وسائل التعذيب.[4] وقد استقر الفقه والقضاء في معظم بلاد العالم على رفض استخدام بعض الوسائل العلمية للحصول على الاعتراف، بحيث

---

[1]-نظر، د.بوكيحل الخضر، مرجع السابق ، ص. 65

[2]-أنظر، د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة معدلة، 62.، ص1995

[3]-نظر، د.فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 505.،200

[4]-نظر، د.محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، ط ،1دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ،2005ص 49.

يفترض ألا يتم أخذ الاعتراف من المتهم بطريق التعذيب أو الإكراه، [1]مثل اللجوء إلى طرق غير مشروعة كالتسجيل أو التنويم المغنطيسي والتنصت الهاتفي والمواد المخدرة.

قد شددت المادة 35 من الدستور على ذلك بقولها «:يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريـات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية »

على أن هذا الحق الدستوري، يقع على عاتق المشرع كمـا على السلطـة الـتنظيميـة، حسب اختصاص كل منها وضمن احترام المبادئ الواردة في المواد أعلاه، بتحديد الكيفيات الملمـوسة للتطبيق، وبخاصة القواعد المناسبة لتحقيق الهدف المرجو، [2]كما رسمته المادة 34و 35من دستور1996.

ثانيا: خصائص وسمات الحق في السلامة الجسدية

يتسم الحق في السلامة الجسدية عدة خصائص مختلفة، هي على النحو التالي:

1-الحق في سلامة الجسم مصلحة يحميها القانون

إن مفهوم الحق بصفة عامة إنما يعالج ويهتم بالمصالح عموما، فالحق منشؤه الاهتمام بمصلحة تصبغ عليها القواعد الأخلاقية أهميتها، ثم تكون – بعد ذلك – محل اهتمام القاعدة القانونية، نظرا لسيادة هذه القاعدة الأخلاقية في مجتمع من المجتمعات على نحو تكون معه محلا للحماية التشريعية، وتضحى المصلحة –انطلاقا من ذلك - حقا تسند له القواعد القانونية حمايتها .....وقد ذهب البعض [3]إلى القول بأن الحق بصفة عامة – والحق في سلامة الجسم بصفة خاصة – مصلحة يعترف بها القانون.

لقد شبه الفقه القانوني محاولات كثيرة لتحديد مفهوم تلك المصلحة، لدرجة أدت إلى صعوبـة تحديـد مفهومها، وازدادت الفكرة غموضا حتى قيل إنها فكرة مرنة غير قابلة للتحديد ،

---

[1]-وعلى المستوى الدولي فقد أوصى المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953إلى حظر استعمال التحايل أو الإكراه أو الضغط للحصول على اعتراف المتهم، ومن جانب آخر فقد جاء في توصيات المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة 1979بأن الأدلة التي تم الحصول عليها مباشرة بوسائل تعتبر في حد ذاتها انتهاكا للحقوق الإنسانية كالتعذيب والقسوة والمعاملات المهينة والمذلة تعتبر باطلة وغير مشروعة. كما دعا المؤتمر إلى تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لمشروع معاهدة لمنع اللجوء إلى التعذيب والممارسات المشابهة له ولو ما حصل فعلا. أنظر، د. مروان محمد، الحماية الدستورية للحريات الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعة الجزائية، المرجع السابق ، ص11.

[2]-أنظر، أوليفيه دوهاميل- أيف ميني، (المعجم الدستوري مرجع سابق، ص52 . وقد أكد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948في المادة الخامسة على (الحق في سلامة الجسم) بقوله «:لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة »

[3]-نظر، د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، مرجع سابق، ص17.

ونلاحظ أن المصلحة – قديما – عرفت كصفة وعنصر في موضوع الالتزام، سواء أكان محله أداء عمل معين أم الامتناع عنــه، لذلك قيل إن المصلحة هي السبب في الالتزام، وعلى ذلك استقرت فكرة المصلحة كقيمة يعتد بها كوسيلة لإشباع الحاجات الإنسانية، فحيث لا منفعة فلا تكون هناك مصلحة ... وقد قرر البعض [1]أن المحافظة على الصحة وسلامة جسم الإنسان تشكل قيمة لابد للقانون من احترامها، والنص عليها كحق يحمي منفعة، ولكن هذه المنفعة في إطار المحافظة على سلامة الجسم هي مصلحة عامة، إذ جوهرها الصفة الاجتماعية؛ لأنها تتعلق بعضو في البنيان الاجتماعي للمجتمع، واذا كانت مصلحة الشخص تتعلق بسلامة جسمه، إلا أن هذه المصلحة لابد وأن ينظر إليها من زاوية تحقيقها للمصلحة الاجتماعية؛ وذلك في مجتمع متحضر وقواعد قانونية مثالية... ويرى الدكتور محمود نجيب حسني أنه لتحديد مفهوم الحق في سلامة الجسم وبيان فكرته ، لابد من تحديد مدلول لفظ الجسم باعتباره الموضوع الذي ينصب عليه هذا الحق ذلك أن فكرة الحق – عموما – فكرة قانونية مجردة تكتسب الوضوح؛ حينما يستعان بالكيان المادي الذي ينصب عليه موضوع الحق ، بغية أن تستمد منه المعالم المادية التي ترسم هذا الحق نطاقه. [2]

2-الحق في سلامة الجسم سلطة لصاحبه: اتجه رأي من الفقه إلى تقرير بأن الحق بصفة عامة – والحق في السلامة الجسدية على وجه الخصوص- هو سلطة يقررها القانون لشخص، فتحقق له ميزة التسلط والاستئثار على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، وفي مجال الحق في سلامة الجسم تكون للشخص سلطة التسلط على جسده والتصرف فيه على وجه الانفراد ،[3]والسلطة هنا بمفهوم المكنة أو القدرة التي تخول صاحبها ممارسة شئونه الخاصة على محل الحق، وهي قانونية لكون المشرع يسبغ عليها حمايته، ويخلع عليها صفة المشروعية، ويضف البعض [4]إلى ما سبق بأن الحق هو سلطة أو قدرة إرادية يخولها القانون لشخص معين، لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقا لمصلحة له يعترف القانون بها.

---

[1]-و يحدد الدكتور نجيب حسني (الجسم) باعتباره محل الحق في الحماية الجنائية، في انه الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، وهو محل الحق والموضوع الذي تنصب عليه أفعال الاعتداء على الحق في سلامة الجسم، وفي نطاق ذلك لابد أن يكون جسما حيا. انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، 1986،ص42.

[2]-أنظر، د.خلود سامي، النظرية العامة للإباحة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984،ص182.

[3]-أنظر، د. سليمان مرقص، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، 1961،ص.

[4]-أنظر، د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، مرجع سابق، ص. 175.

3-الحق في سلامة الجسم رابطة قانونية: ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن تحديد مفهوم الحق بصفة عامة يقتضي تحليل عناصره وبيانها، درءاً لكل اختلاط بين هذا المفهوم وغيره من الأوضاع المتماثلة أو المتشابهة، ونلاحظ أن هذا الرأي ينتهي في تحديده لمفهوم فكرة الحق إلى القول: بأنه رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار – بالتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، والحق في سلامة الجسم وفقا لهذا المنطق عبارة عن رابطة مفترضة بين الشخص وكيانه الجسدي، يحكمها القانون ويعترف بوجوده النظام القانوني، ومن هنا تسبغ على الرابطة صفة المشروعية ،[1]وتكون بذلك رابطة قانونية، وترد علة اعتراف القانون لهذه الرابطة القائمة بين الإنسان وجسده، والى كون ذلك جسد هو المهبط المادي للحياة البشرية ذاتها، فالجسد عبارة عن مجموعة من الأعضاء التي تتولى الوظائف الحيوية بالنسبة لبقاء الإنسان واستمرار حياته، وسواء أكانت هذه الوظائف فسيولوجية أم نفسية، ذلك أن كمال تلك الرابطة واكتمالها يقتضي تمام ممارسة الكيان المادي والنفسي لجسد الإنسان لوظائفه على النحو الذي رسمته النواميس الطبيعية ...، وبناءً على ما تقدم يكون لصاحب الحق سلطة ممارسة المكنات المخولة له بموجب الرابطة القانونية التي تتعلق بمباشرة هذا التسلط.

4-الحق في سلامة الجسم حرية من الحريات السياسية: ذهب البعض [2]إلى اعتبار الحق في سلامة الجسم من الحريات العامة الأساسية، تلك التي يتمتع بها الإنسان ويرخص له بها، وذلك حماية للإنسان في ماديات جسده ومعنوياته، وصولا لتحقيق إطار من الحماية تستهدف تحقيق الأمان التام للكائن البشري، ويستند هذا الرأي إلى ما ساقته المادة الرابعة من حقوق الإنسان الفرنسي الصادر ،1789وفي تحديده لمفهوم الحرية بأنها «:قدرة الإنسان على إتيان عمل لا إعلان الحقوق، الذي أكدته المادة الثانية التي جرى نصها على أن «:لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان »مفاده وحدة الأصل بين الحق والحرية، وذلك أن الحرية هي الأصل العام لكل الحقوق ...

---

[1]-أنظر، د. محمد سامي الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، القاهرة، ،1986ص. 230

[2]-أنظر، د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، مرجع سابق، ص. 175

كما ذهب بعض الآخر [1]إلى القول بأن الحق في سلامة الجسم من الحقوق الأساسية، وأنه نظرا للقيود الاجتماعية التي ترد عليه لصالح المجتمع، إلا أنه من الحقوق الأساسية ليس بالنسبة لصاحبه، للمجتمع ذاته، إذ تمكن في عناصر هذا الحق – بجانب الطبيعة الفردية- طبيعة اجتماعية تجعل منه ميزة أساسية لبقاء المجتمع ونموه.

البند الثاني: الحق في حرية التنقل كفلت المادة 44من الدستور الجزائري حرية التنقل إذ نصت على أنه «:يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون »، وهو ما نص عليه الدستور المصري في المادة 41منه.

من هذه النصوص يتبين أن الحق في التنقل هو حق مكفول دستوريا،[2] وقد نص عليه في المادة 3 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10ديسمبر ،1948وفي نص المادة 12من الفقرة الأولى من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لسنة1966. فحرية التنقل ذات طابع أساسي، وهي لا تفترض أي تقييد تقوم به السلطة العامة إزاء المواطن الذي يتنقل فوق أرض الوطن دون وجه حق، زيادة على أن السلطة العامة تتفاخر بعدم تقييدها لحرية التنقل للمواطن

ثانيا: صور الحق في حرية التنقل: حق التنقل يأخذ صوراً متعددة، وهذه الصور تشكل أهم المرتكزات الأساسية التي يستند عليها حق التنقل ونستنتج هذه الصور من نص المادة 44من الدستور، وهي كما يلي:

1-حرية الحركة: طبقا لنص المادة 44من الدستور الجزائري «...: وأن ينتقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون »، ويقصد بذلك حرية التنقل الداخلي في إطار الدولة الواحدة أي في نطاقها الإقليمي، فالإنسان بطبيعته كائن متحرك، لا بد له من التنقل والانطلاق من مكان لآخر، وفي ذلك حماية لصحته النفسية والجسمية معاً.

---

[1]-أنظر، أوليفيه دوهاميل- أيف ميني، (المعجم الدستوري مرجع سابق، ص523 . وقد أكد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948في المادة الخامسة على (الحق في سلامة الجسم) بقوله «:لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة »

[2]-أنظر، جان مورانج، الحريات العامة، (ترجمة وجيه البعيني(، ط ،1منشورات عويدات، بيروت، ،1989ص6.

2-**حرية اختيار مكان الإقامة :**إن اختيار الإفراد مكان إقامتهم وعدم تحديد مكان معين لهم على وجه الإلزام، يعد أحد مرتك ازت حرية التنقل، ففرض الإقامة الجبري يعد قيداً سلباً لحرية التنقل، فالفرد له حرية مطلقة في الإقامة بأي جزء من إقليم الدولة إلا إذا كانت هناك أسباب تسوغ الحرمان من الإقامة في جهة معينة شرط إن يكون الحرمان مؤقت.

3-**حرية الخروج من الدولة** :ويعني هذا، حرية الفرد في الخروج من الدولة، بصفة مؤقتة وهو ما يسمى (بحرية السفر) أو الخروج دون العودة إليه وهو ما يسمى بـ (الهجرة) وسواء كـان هذا أو ذاك، فان الدستور قد جعلها حق طبيعية للأفراد وفقـا لنص المادة 44فقرة الثـانية منه إذ نمص على أن « : حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له ».

4-**حرية العودة إلى الدولة :**إذا كان للأفراد حرية الخروج من الدولة سواء كان بشكل دائم أو مؤقت، فإنه بالمقابل لهم حق العودة إليها، وعلى هذا الأساس جـاءت الدساتير لتؤكـد هذا الحق، المادة 44 فقرة الثانية من الدستور الجزائري، والمادة(51) من الدستور المصري على أنه «: لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها . »[1]

استثناءا من ذلك فقد أجاز الدستور المساس بحرية التنقل بإجراء القبض أو الحبس المؤقت، إلا أن هذا الاستثناء لا يتم مباشرته إلا في إطار ضمانات هامة رسمها الدستور وهي مضمونة في أربع نماذج:

-حق المواطن في ألا يقبض عليه إلا بناءا على أمر صادر من الجهة القضائية

حقه في المعاملة الإنسانية أثناء القبض عليه وجوب أن يكون التوقيف للنظر محددا بمدة معينة حسب نص المـادة 48 وأخيرا تدفع ضرورات التنقل إلى استعمال وسائل تقنية كالسيارة مثلا، التي تعتبر في ذات الوقت امتدادا ضروريا لحرية التنقل، وما يمكن أن تسببه من مخاطر تمس حرية تنقل الآخرين.

المطلب الثالث: ضوابط الحرية الشخصية

ضوابط الحريّة الشخصية عدة مستويات، وهذه المستويات تتمثل فيما يأتي:[2]

1-أنظر، جان مورانج، المرجع السابق، ص6.

2-نقلا، أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1986، ص 54.

-حدود تظهر حسب القناعات الشخصيّة للإنسان وهذه الحدود لا تتعدى الشخص إلى غيره فهي لازمة له كالكذب وإن تعدت هذه الحدود إلى أشخاص آخرين وألحقت الضرر بهم فهنا تنتقل إلى مستوى آخر وليس إلى هذا المستوى.

-حدود تُظهرها المجتمعات من خلال عاداتها وقوانينها ومعتقداتها ومواثيقها كالعادات والأعراف.

-حدود تصنعها السّلطة من خلال القوانين التي تضعها، وتكون هذه السّلطة بالقهر أو بالاتفاق مع النّاس، وهذه الحدود لها أوجه عديدة كالحدود المحرمة والواجبة والجائزة.

-حدود إلهيّة بيد الله سبحانه وتعالى لا يستطيع أي إنسان تجاوزها أو الانعتاق منها سواء الملحدين الّذين لا يؤمنون بالله ومن لا دين لهم الّذين لا يؤمنون بالرّسائل السّماويّة. فالحريّة حق لكل النّاس، وقد منح الله تعالى الإنسان الحريّة في التّعبير والدّين واختيار العقيدة والتّصرف، قال تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا)، [1] والحريّة هي مطلب إنساني لا يختلف عليه أحد، ولا تأتي ثمارها إلا إذا مارسها الإنسان بطريقة صحيحة على ألا تتعارض مع الدّين وقوانين الدولة والأخلاق وكذلك حقوق الآخرين، إذ إنّ حريّة الإنسان تنتهي عندما تبدأ حريّة الآخرين،[2]

للحريّة في الإسلام ضوابط معيّنة تتمثل فيما يأتي: [3]

-ألا تؤدي حريّة الفرد أو الجماعة إلى تهديد أركان النّظام العام وسلامته. ألا تؤدي الحرية إلى تفويت حقوق أعظم منها، لذا لا بد من النّظر إلى قيمها ونتائجها ورتبتها وذاتها.

-لا بد من أن تكون الحريّة غير مضرّة بالآخرين وحرياتهم.

-عدم التحكم بالآخرين إنّ تمتع الآخرين بالحرية لا يعني أنّهم يستطيعون الاعتداء على حرية الآخرين، فهذا لا يعتبر عملاً أخلاقياً ولا يمكن لأيّ شخص أن يجبر أحداً على القيام بأيّ شيء، حتّى وإن قام بتهديده بالسلاح، فالكثير من الأشخاص الذين تعرضوا للتهديد لم يمتثلوا ومنهم من مات بسبب ما يؤمنون به بدلاً من الامتثال لأوامر الآخرين، ويعتبر اعتقاد

---

[1]-أنظر د.أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 56.

[2]-أنظر، جان مورانج، ترجمة وجيه البعيني، الحريات العامة، منشورات عويدات، بيروت، ط1، بدون سنة، ص 66.

[3]-يحي الجمل، المرجع السابق، ص 95.

الأشخاص بأنّه يمكنهم السيطرة على الآخرين وإجبارهم، وثنيهم عن إرادتهم هو سبب البؤس الكبير في العالم، ويمكن الوصول إلى التحرر إذا توقف الأشخاص عن الإيمان بأنّهم يستطيعون السيطرة على الآخرين.[1]

-الحرية لا تعني انعدام المسؤولية لا تعني الحرية انعدام المسؤولية مطلقاً، حيث يكون الأشخاص مسؤولين عن أنفسهم وخياراتهم، ولا يلومون الآخرين أو الظروف، كما يكون الأشخاص غير مسؤولين عن تصرفات الآخرين سواء كان خوفهم، أو غضبهم، أو ألمهم، أو بؤسهم، حيث يعتبر ذلك خيارهم الذي يختارونه بحرية، وعليهم تحمل عواقب خياراتهم، فسعادتهم، ونجاحهم، وفرحتهم لا تعود لأحدٍ غيرهم.[2]

-عدم انتهاك قيم الآخرين يمتلك كلّ شخصٍ الحق في التعبير عن رأيه، ومعتقداته، وقيمه، ولا يحق لأيّ أحد انتهاك قيمه الأخلاقية، أو نقل الرسائل التي تحرض على الكراهية، والعنف، والعنصرية، والتمييز، ويجب أن يمتلك كلّ شخص الحق في الوصول إلى المعلومات، والتبادل الحر للأفكار والمعلومات، ويعتبر من المهم ضمان هذا الحق للأطفال بطريقة تحميهم من هذه الأفكار، كما يمتلك كلّ شخص الحق في حرية التدين، ويجب أن لا يخضع هذا الحق للتقييد.[3]

-عدم الاعتداء على خصوصيات الآخرين إنّ من ضوابط الحرية الشخصية عدم الاعتداء على خصوصيات الآخرين، وذلك في بيوتهم، وسياراتهم، والأماكن العامة، ولا يعتبر أخذ الشخص صورة شخصية له ونشرها على الإنترنت انتهاكاً للخصوصية لأنّه قام بنشرها في مكان عام يمكن لأيّ شخصٍ رؤيتها.[4]

المبحث الثاني: تطور مفاهيم الحرية الشخصية عبر العصور

إن أغلب مفاهيم الحرية الشخصية تصب في تعريف واحد لكن تختلف طريقتها وطبيعتها حسب المذاهب الفكرية المختلفة وكدا المواثيق الدولية والدساتير، تسعى كلها إلى خلق توازن بين المصلحتين المتعارضتين، مصلحة الفرد في حماية حريته التي تعتبر حق

---

[1]-مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 226.
[2]-سرير ميلود، الحريات العامة بين الإسلام والغرب، العدد الثالث، ديسمبر 2003، جامعة ادرار، ص 49.
[3]-د.ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، نفس المرجع السابق، ص 30.
[4]-د.محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 13.

دستوري ومقدس من جهة، ومصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني نظرا لما أحدثه من إخلال بأمن المجتمع وسكينته من جهة أخرى.

المطلب الأول: الحرية الشخصية وفق المذاهب الفكرية المختلفة

إن مضمون الحرية كان معروفا لدى الأفراد من المجتمعات القديمة ، فقد عالج أفلاطون في مؤلفاته العلاقة بين الدولة و الفرد ، و أبدى احتراما كبيرا لشخصية الفرد من كتابه القوانين ، إلا أنه قصر ذلك الاحترام على الأحرار دون العبيد ، أما أرسطو [1]فيختلف رأيه عن معلمه أفلاطون بالنسبة لعلاقة الأفراد بالدولة ، فالدولة في رأيه هي التي تمكن الفرد من تحقيق غاياته ، و ذلك عن طريق القوانين التي تصدرها لتنظيم حياة الأفراد و التي يجب أن تتوخى فيها العدالة ، و أساس العدالة هي المساواة، ثم جاءت المدرسة الرواقية التي ألفت الفوارق الاجتماعية بين الأفراد ، ونادت بالأخوة العالمية ، وهدم الحواجز السياسية لإقامة الدولة العالمية على أساس وحدة الطبيعة البشرية ، و على قانون العقل الذي يدعمها و يقويها و قانون العقل عند الرواقية هو القانون الطبيعي و هو مقياس كل ما هو حق و عدل ، لا تتغير مبادئه و ملزم لكل الناس ، بل أنه قانون الله ، أما المدرسة الابيقورية [2]فهي تنكر على الفرد أن يكون اجتماعيا بطبعه ، فالفرد ليس مجبولا بفطرته على الميل الى الجماعة و ليس لديه حافزا سوى السعي نحو تحقيق سعادته الشخصية و مصلحته الذاتية الخاصة.

أولا: الحرية الشخصية في المذهب الفردي

إن الديمقراطيات الغربية كنظام للحكم و التي تأخذ بها كثير من الدول في العصر الحديث، و خاصة من دول أوربا والتي نادت بمبادئها الثورة الفرنسية، و تتميز بنزعة فردية تقوم على أساس احترام حريات الأفراد، و ذلك لأن الثورة الفرنسية تأثرت بالمذهب الفردي الحر الذي ظهر قبل الثورة، و يقصد به ذلك المذهب الذي يقرر لكل فرد حقوقا تسبق وجود الدولة، و من ثم فإن حماية تلك الحقوق هي هدف الدولة و هذا نتيجة تدخلها و السلطة المطلقة للطبقة الحاكمة وذلك عبر مختلف العصور، سواء في العصور الوسطى، حيث انفرد بممارستها الحكام الإقطاعيون، وعصر النهضة التي انفرد بها الحكام و الأباطرة ثم استمرت

[1]-محمد سليم محمد غزوي، الحريات العامة من الإسلام، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ص 170.
[2]-نفس المرجع، ص 171.

بعد ذلك حتى قيام الثورة الفرنسية، و كان من نتائج تلك السلطة المطلقة، أن أهدرت حقوق وحريات الأفراد فمن الناحية السياسية استخلص دعاة المذهب الفردي من نظرية العقد الاجتماعي أن الحرية : حق طبيعي لصيق بالشخصية الإنسانية لا يجوز النيل منه أو تقيده إلا من أجل المحافظة عليه، ذلك لأن الفرد سابق على المجتمع و أساس وجوده و كان يتمتع بحقوق طبيعة، ثم أنشأ المجتمع السياسي من أجل تأكيد هذه الحقوق و حمايتها، لهذا يجب أن يرتكز دور السلطة في الدولة على هذا الهدف ، و ألا تخالف العقد الذي بمقتضاه اتفق أولئك الأفراد على إنشاء هذا المجتمع السياسي.

أما من الناحية الاقتصادية فقد كانت نشأة المذهب الفردي على يد مدرسة[1] الطبيعيين و اتخذ أنصار المذهب من شعار الطبيعيين اتركه يعمل، اتركه يمر[2] شعارا لهم ، فالطبيعيين وجدوا أن تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية خروج عن الطبيعة و من واجبها أن تترك الأعمال الاقتصادية تسير سيرها الطبيعي لاعتقادهم بوجود نظام طبيعي يقوم على قواعد ثابتة و مطلقة مستمدة من العناية الإلهية، و ليست من وضع الأفراد يسري مفعولها دون تدخل الإنسان، فكل شخص حر في أن يمتلك و يعمل ما يشاء، و على الدولة أن تقوم بتقرير وإعلان القوانين الطبيعية و مراعاة احترامها، لا تغييرها و إدخال التعديلات عليها.[3]

المبادرة الشخصية هي أساس المصلحة الاقتصادية لذلك لا يرجع تحسين المجتمع إلى تقديرات الحكومة، وإنما للغرائز الطبيعية للفرد في الميدان الاقتصادي، والتبرير الحقيقي للدولة يتبلور في الحماية التي توفرها لهذا الدافع الفردي، وعليه فهناك توافقا بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة وعلى الدولة أن تحصر وظائفها في[4]:

-الدفـاع - العدالـة -واجب إنشاء و تدعيم بعض الأشغال العامة و المؤسسات العامة. وعليه فإن مفهوم الحرية الشخصية مرتبطة بمفهوم سياسي واقتصادي معين، و فكرته الرئيسية هي أن الأفراد يجب أن لا يعتمدوا إلا على أنفسهم من أجل تحقيق مصائرهم، أما الدولة فمهمتها محددة، وفي هذه الصورة الشخصية تصبح الحريات و كأنها إمكانات أو طرق مقترحة أمام

---

[1] - JEAN RIVERO : libertes publiques , 1 –les droits de l'hommes , 3ed , paris , 1973,p 37

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ النظم السياسية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .لبنان2002. ص 24

[3]- محمد سليم محمد غزوي. المرجع السابق، 186.

[4]- هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان و حريات الأساسية ، درا الشروق، الأردن . الطبعة الأولى. سنة 2000، ص 86.

وسائل و مبادرات الفرد. وهكذا فإن الحريات الشخصية في المذهب الفردي تتلخص في مجموعتين:

الأولى :ترتبط أساسا بالمصالح المادية للفرد وهي الحرية الشخصية والتي تتضمن: حق الأمن وحرية التنقل وحرية المسكن.

الثانية :ترتبط بالمصالح المعنوية للفرد و هي حرية الرأي و الحرية الدينية و حرية التعليم، وقبل التطرق إلى المجموعة الأولى والثانية ارتأينا أن ندرس إعلانات الحقوق كمصدر للمذهب الفردي في تجسيد و تعميق فكرة الحرية الفردية.

ثانيا: مفهوم الحريات لدى أنصار المذهب الفردي

وتتضمن الحريات الشخصية حق الأمن وحرية التنقل وحرية السكن

أولا: حـق الأمــن يعتبر حق الأمن من أهم عناصر الحريات الفردية، بل أنه يشكل الحرية الأساسية التي تتضمن وتكفل الحريات الأخرى، وبانعدامه تنعدم باقي مظاهر الحرية الشخصية.

يعني حق الفرد في التمتع بحريته، فلا يقبض عليه و لا يحبس أو يعتقل الا في الحالات و الحدود التي ينص عليها القانون، و بناء على إذن من القضاء و تحت اشرافه ، والحالات التي يجيز فيها القانون ذلك تنحصر في ارتكاب الفرد الجريمة أو شروعه في ارتكابها[1]

لهذا الحق أهمية خاصة عند الإنجليز ويسمونها Hebeas corpusو لذلك ففور القبض على أي شخص، فإنه يقدم مباشرة الى هيئة محلفين Juryو تصدر هذه الهيئة قرارها اما بالإفراج عنه أو باستمرار حجزه.[2] و بالرجوع إلى حق الأمن في فرنسا قبل الثورة الفرنسية، يتضح أنه لم يكن مستقرا بل كان مضطربا متأثر بطبيعة رجال الحكم، و كان لذلك صدى لدى رجال الثورة الفرنسية فنصت المادة الثانية من إعلان 1789على حق الأمن كحق أساسي، لأن هدف كل مجتمع سياسي هو صيانة حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة ومن هذه الحقوق هي الحق في الأمن ومقاومة الظلم ، كما نصت المادة السابعة منه " على انه لا يجوز اتهام أحد أو القبض عليه أو حبسه، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ووفقا للإجراءات

[1] -CASSIN René : op . cit p 156
[2] -WADE and PRADLEY : Constitutional Law (3) , (2) B e d , London , p 491

المنصوص عليها " واستمر النص على حق الأمن يتكرر في الدساتير وإعلانات الحقوق الفرنسية المتعاقبة.[1]

من مقتضيات حق الأمن تطبيق مبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي إلا إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم، وإلا فإن الحالات التي يسمح فيها برجعية القانون الجنائي لا تهدر حق الأمن فحسب، لهذا أكد إعلان 1789في مادته الخامسة. " إن كل فرد لا يجوز أن يمنع، ولا يجوز أن يجبر على عمل مالا يأمر به القانون" وفي مادته الثامنة " بعدم جواز معاقبته إلا طبقا لقانون يسن، ويصدر في تاريخ سابق على الجريمة، وينفذ بالطرق المشروعة"

هذه الضمانات لا تعني عدم الحد من الحرية وحرمان الفرد منها بطرق قانونية، وإنما تعني ألا تكون القيود التي تفرض على الحرية بطرق مشروعة فيجوز مثلا حرمان الفرد من التمتع بالحرية وذلك بالقبض عليه عند التلبس بالجريمة أو حبسه احتياطيا وهذه الضمانات لا تعني عدم الحد من الحرية وحرمان الفرد منها بطرق قانونية، وإنما تعني ألا تكون القيود التي تفرض على الحرية بطرق مشروعة فيجوز مثلا حرمان الفرد من التمتع بالحرية وذلك بالقبض عليه عند التلبس بالجريمة أو حبسه احتياطيا[2].

ثانيـا : حريــة التنقل

حرية التنقل تعني حرية الفرد في الذهاب والمجيء، أو في الغدو والرواح، أي حرية الانتقال وحرية المرور من مكان الى مكان دون قيد الا ما يفرضه القانون لتنظيم حركة الأفراد وتنقلاتهم داخل المجتمع وتامين سلامة الوطن والمواطنين.[3] ولكن سلطة القانون في فرض بعض القيود على هذه الحرية لا يجب أن تصل الى حد مصادرتها أو الغائها كلية.

تتضمن هذه الحرية حق الشخص في اختيار محل اقامته، وحق الهجرة المؤقتة أو النهائية والخروج من وطنه والعودة اليه، وحق السفر والتنقل والترحال.

قد نصت على هذا الحق اعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية، فقد نصت المادة13 من اعلان حقوق الإنسان على أن :

1-لكل فرد حق في حرية التنقل و في اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة

[1] -CLAUDE Albert colliard : Liberte publiques , 3ed , 1968 , Dalloz , p 207
[2] -JEAN Roche : Liberte publiques , 2ed , Paris , p 36
[3] -CLAUDE Albert colliard :op cit , p 207

2-لكل فرد حق مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، و في العودة الى بلده

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فكان أكثر تفصيلا في بيان حرية التنقل، حيث أجاز وضع قيود لها ، تكون ضرورية لحماية النظام العام أو لصحة العامة، او الأخلاق أو حقوق و حريات الآخرين المنصوص عليها في العهد ، و ترك لقانون كل دولة أمر تحديد هذه القيود ، فقد جاء في المادة 12 منه[1]:

1-لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه ، و حرية اختيار مكان اقامته.

2-لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده

3-لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ، و تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم ، و تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4-لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول الى بلده

ثالثا: حرية المسكن. هي الحرية في اختيار المسكن و استعماله وتغييره، والانتفاع به ، ومع ذلك فان هذه الحرية ليست مطلقة بل نسبية و فقا للقوانين واللوائح ، وما يستلزمه النظام العام.[2]

يعتبر المسكن كما عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه : " المكان الذي يحق للشخص قانونا أن يشغله. "، وهو بموجب القانون الأمريكي " المكان الذي يأوي اليه الشخص عادة و يختاره لمعيشته." ، و ينطبق التعريف الأول على كل مكان معد للسكن سواء اقام فيه صاحبه فعلا و بصورة مستمرة أو كان يتغيب عنه في بعض الأحيان ، و سواء أكان هناك من يشرف على المسكن أم لم يكن[3] ويشترط في السكن أن يكون مخصصا لذلك ، و مشروع الاستعمال

ثالثا: مفهوم الحريات الفكرية

تتضمن حرية الرأي، و حرية الاعتقاد، و حرية التعليم.

أولا : حرية الرأي و هذه الحرية تتضمن الحق في الا يتعرض الشخص لأي مضايقات

[1] -CLAUDE Albert colliard:op cit , p 212
[2] -Ibid p 219.
[3] -Ibid p 221.

بسبب آرائه، و كذلك حقه في البحث عن المعلومات و الأفكار، و الحق في تلقيها و ارسالها و نشرها دون التقيد بالحدود. و جاء النص على حرية الرأي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث نصت المادة 19منه على أن:

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير، و يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة و في التماس الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها الى الآخرين ، بأي وسيلة و دونما اعتبار للحدود.[1] و قد أكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية على هذا الحق بقولها في المادة 19على ان... لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذه الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها الى الآخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني ، أو بأي وسيلة أخرى يختارها[2] من الواضح أن حرية الرأي على النحو الذي جاءت به هاتان الوثيقتان الدوليتان تتضمن حقين أساسين للفرد:

-الحق الأول : هو حرية الرأي و تشمل حرية اعتناق الآراء بدون تدخل.

-الحق الثاني : هو حق التعبير عن الرأي بأي وسيلة إعلامية و قد وضعت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية على ممارسة هذا الحق، بعض الواجبات و المسئوليات الخاصة ، وبالتالي فقد أجازت للدول اخضاع ممارسة حرية الرأي لبعض القيود على أن تكون تلك القيود محدودة واضحة بموجب قانون و على أن تكون ضرورية

ثانيا : حرية الاعتقاد و تعني حرية الشخص الكاملة غير المنقوصة فيما يتعلق بالعقيدة ، و هذه الحرية لها عدة أوجه هي : حريته في أن يكون له دين أو عقيدة ، وان لا يكون له على الإطلاق ، حريته في الا يفرض عليه دين معين أو يجبر على اعتناق ديانة بعينها ، حريته في ممارسة شعائر و طقوس ديانته أو عقيدته في الخفاء أو العلانية ، دون أن يؤدي ذلك الى تعرضه للمساءلة او المضايقة [3]

[1] -AUDY (JEAN- MARIE), Ducos-Ader (Robert) : Droit Public : Droit constitutionnel . : Liberte publiques, Droit administratif , Ed mentschreistien, p146. 2

[2] -JACQUES ROBERT : Liberte publiques , Domat , 2eme edition , Paris , 1977 , p 271

[3] -JACQUES Robert : op cit , p 271

هذا و قد نص إعلان 1789على الحرية الدينية في المادة العاشرة منه بقوله:" على أنه لا يجوز إيذاء أي شخص بسبب معتقداته الدينية" و قد أخذت الدساتير الفرنسية المتعاقبة بعد ذلك بهذا المبدأ، إلى أن صدر قانون ديسمبر 1905و قرر فصل الكنيسة عن الدولة، و نص في مادته الأولى على أن تكفل الجمهورية حرية المعتقد و تضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية مع مراعاة القيود التي يتطلبها النظام العام[1] ،هذا بالنسبة لفرنسا، أما إنجلترا في الفترة بين القرن الثالث عشر و السابع عشر أنشئت المحاكم الدينية، و التي أطلق عليها فيما بعد بالمحاكم الملكية لتمارس سلطة التحقيق في معتقدات الناس، حتى تستطيع الكشف عن أولئك الذين يخالفون تعاليم الكنيسة، أولا يدينون بالولاء للملك، ثم إنزال العقاب بهم، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فحق الفرد في حريته الدينية مكفول بالتعديل الذي ادخل في دستور 1776سنة 1791 "بأنه لا يجوز للكونغرس أن يصدر قانونا بإنشاء ديانة من الديانات أو بتحريم الممارسة الحرة لديانة ما"... [2]

جاء النص على حرية العقيدة في المادة 18من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أقرت هذه المادة بأن "لكل انسان الحق في حرية الفكر و الضمير و الحرية الدينية " و اضافت المادة في ذلك ان هذا الحق يتضمن " حرية المرء في تغيير دينه ، او عقيدته و حريته سواء بمفرده او باشتراك مع آخرين و جهرا او سرا ، في أن يمارس دينه أو عقيدته تعليما ، وسلوكا و عبادة و طقوسا " و قد فصلت المادة 18من الاتفاقية هذه المبادئ على النحو التالي: لكل إنسان الحق في حرية الفكر و الضمير و الحرية الدينية ، و هذا الحق يتضمن حرية كل انسان في أن يدين بدين ما ، و حريته في اعتناق أي دين او معتقد يختاره ، و حريته في اظهار دينه او معتقده بالتعبد ، و اقامة الشعائر و الممارسة و التعليم بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة.

ثالثا: حريــة التعليم. تعتبر حرية التعليم من الحريات الأساسية للفرد في أي مجتمع إنساني، و لهذه الحرية ثلاث معان:

-حق كل فرد في تلقي العلم

[1]-CLAUDE Albert colliard : Liberte publiques , 5eme ed , Précis Dalloz 1975 , p 214

[2]-هاني سليمان الطعيمان : المرجع السابق. ص 3

-حق كل فرد في اختيار نوع التعليم الذي يرغب فيه

-حق كل ذي علم في أن ينشره فالمعنى الأول يقتضي ضرورة توفير التعليم لكل مواطن ، بل و جعله الزاميا في مراحله الأولى ، و كذلك جعله مجانيا حتى تتاح الفرصة للجميع أغنياء وفقراء للتعليم ، و كذلك جعل التعليم العالي متاحا أمام كل من يريد ، و من تمكنه قدراته من متابعته. و المعنى الثاني يفترض وجود عدة أنواع من التعليم ، و تكون للفرد الحرية في اختيار نوع التعليم الذي يرغب فيه ، و يرى انه يتفق مع ميوله و قدراته الذهنية و البدنية.

حرية اختيار نوع التعليم لا تقتصر على حرية الفرد في اختيار التعليم المناسب له شخصيا ، و انما تشمل أيضا حريته في اختيار نوع التعليم الذي يرغب في ان يتلقاه أولاده و حرية التعليم هي كغيرها من الحريات تخضع لتنظيم الدولة، إذ يحق لها أن تقيدها، و ذلك في نطاق حماية حقوق جميع الأفراد والآداب العامة و النظام العام، لذلك نص الدستور الفرنسي الصادر عام 1848في مادته التاسعة : " على أن التعليم حر، و حرية التعليم تمارس وفقا لشروط الكفاءة والأخلاق، التي تقررها القوانين، و تحت إشراف الدولة الذي يمتد إلى كل المؤسسات التعليمية بلا استثناء" [1] وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 26على حق التعليم، و المبادئ التي يجب تطبيقها لتحقيق هذا الهدف ، ومن بين هذه المبادئ:

-أن يكون التعليم مجانا

-أن يوجه التعليم نحو تنمية الشخصية الإنسانية

-للآباء حق مسبق في اختيار نوع التعليم لأبنائهم[2]

أكدت المادتان 13و 14من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية على هذه المبادئ، و تعهدت الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الحق كاملا، و أن تعمل بصفة خاصة على وضع واقرار خطة عمل تفصيلية من أجل السير قدما في تنفيذ مبدأ التعليم الإجباري المجاني للجميع من خلال عدد مقبول من السنوات وطبقا للمادة 5من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز العنصري، فإن الدول تتعهد بحظر و ازالة التمييز العنصري فيما يتعلق بهذا الحق[3].

---

[1]-محمد سليم محمد غزوي: المرجع السابق . ص20

[2] -LAFERCIERE (Julien) : Manuel de droit constitutionnel , 2eme ed , Paris , 1947 , p 102

[3] -LASKI (Harold J) : Political thooght , England from lock to benjham , ed , London , 1932 , p 97

الفرع الثاني: الحرية الشخصية في المذهب الاشتراكي

إن المذهب الاشتراكي استلهم فكره من فلسفة كارل ماركس التي طبقت في الاتحاد السوفيتي عقب الثورة البلشفية ،1917و هو مذهب يصيغ كل مظاهر الحياة بشكل يختلف عما هو سائد في الديمقراطيات الغربية التي يرى فيها أنصار المذهب الاشتراكي، نظاما لا يتفق و التطور التاريخي، و على ذلك فالديمقراطية الغربية في نظرهم غير مكتملة، لأنها ديمقراطية سياسية فقط، و كان يجب أن تكون ديمقراطية اقتصادية واجتماعية و مؤدى الاتجاه الاشتراكي أن الفرد إذا لم يتحرر من الجوع و الفقر، فإن جميع عناصر الحرية الأخرى لا تعني شيئا ، و أنه لا يجوز النظر إلى الحرية من الناحية السياسية فقط كما يفعل الغربيون ، لأن إغفال الحرية الاقتصادية يجعل جميع الحريات الأخرى عديمة الجدوى ، فالحرية الاقتصادية ليست مجرد أمر يمكن أن يضاف إلى الحرية السياسية، و إنما هي الشرط الضروري لكفالة الحريات الأخرى فهي التي تحقق هذه الحريات و تحدد مداها[1].

أولا: الحرية الشخصية لدى دعاة المذهب الاشتراكي

ظهرت أفكار دعاة الاشتراكية ضمن كتابات وآراء وآمال بعض الفلاسفة والمفكرين القدامى مثل كونفوشيوس في القرن الخامس قبل الميلاد من الصين القديمة وأفلاطون في المدينة الفاضلة التي نادى بإقامتها باليونان، وألغى فيها الملكية، وتوماس مور في القرن 16في إنجلترا.

حيث نادى بإحلال الملكية الجماعية محل الملكية الفردية، وكامبانلا في إيطاليا من كتابه مدينة الشمس، التي تتولى الدولة فيها الإنتاج وتوزيع السلع، ويلتزم فيها الجميع بالعمل لمدة أربع ساعات في اليوم، و يلاحظ إن هذه الأفكار لم تكون الفكر الاشتراكي، لأنها لم تكن قائمة على تحليل علمي دقيق وإنما جاءت نتيجة للقضاء على مساوئ و عيوب النظم الاقتصادية السائدة آنذاك. [2]

في القرن التاسع عشر قامت طبقة من المفكرين بالدعوة إلى ضرورة تدخل الدولة لحماية العمال وتنظيم الاقتصاد، وتيارات تدعو العمال إلى التمرد والثورة والعنف لمقاومة الظلم

[1]-محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع السابق ص 3.
[2]-كمال الغالي : المرجع السابق. ص 49

الواقع عليهم، وكان هذا نتاج لمساوئ المذهب الفردي الحر الذي نادى بسيطرة الأغنياء والأقوياء والتحكم في مصائر الفقراء والضعفاء، وخاصة صغار العمال، فكان من ذلك انتشار الظلم و ظهور الاستغلال في أبشع صوره للطبقة العاملة.

-مرحلة الانتهاء من كل بقايا النظام الرأسمالي، و تحسين ظروف معيشة العمال.

يبدأ تمتعهم بالحريات التقليدية، التي لم يكن لها أي معنى أو فائدة، قبل المرور بالمراحل السابقة وخاصة توفير لقمة العيش المناسبة للفرد، وعلى ذلك فالنظرية الماركسية تعتمد على مفاهيم ثلاثة هي[1]:

-إن الحريات السياسية نظرية مجردة، لا معنى ولا قيمة لها بدون تحرير وضمان لقمة العيش المناسبة للأفراد، فالحريات الاقتصادية والاجتماعية لها الأولوية.

-إن اضمحلال الدولة و اختفاء السلطة و الحكام و قيام مجتمع اشتراكي يقوم على تعاون الجميع لخير الجميع، هو الهدف و النتيجة النهائية[2]

يتهم ماركس الحريات التقليدية في المذهب الفردي بأنها صورية، و مزيفة لأنها قاصرة على البورجوازيين دون غيرهم من طبقات الشعب، ويرى أن التناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج في النظام الرأسمالي هو ما تعمل الثورة الاشتراكية للقضاء عليه، إذ لابد أن يزول التناقض و يعود التوافق بين قوى الإنتاج و علاقات الإنتاج، و لن يتم ذلك إلا بالقضاء الثوري على علاقات الإنتاج الرأسمالية الملكية الفردية و تحويلها إلى ملكية جماعية، فملكية وسائل الإنتاج الجماعية هي أساس الاشتراكية، و هي التي تؤدي إلى القضاء على مشكلة الأجور و التناحر بين الطبقات. وأصحاب المصلحة في هذا التغيير لطريقة الإنتاج هم البروليتاريا لأنهم وحدهم الضحية المباشرة للملكية الخاصة، ويقول البيان الشيوعي " ليس بين جميع الطبقات التي تقف الآن أمام البورجوازية وجها لوجه إلا طبقة واحدة ثورية حقا هي البروليتاريا". و قد ميز الماركسيون بين مفهومين لدكتاتورية البروليتاريا: [3]

الأول :أنها ديمقراطية ذات أهداف بعيدة المدى للشعب العامل، أي لأغلبية السكان وزعامة الطبقة العاملة لدولة الشعب العامل من أجل قيام الاشتراكية.

---

[1]-كوسلابوف : ترجمة محمد مستجير مصطفى، الماركسية والحرية، طبعة دار الثقافة ، القاهرة ، 1975ص 1

[2]-ماركس و انجلز : البيان الشيوعي ، طبعة موسكو 1968ص4.

[3]-نفس المرجع ص4.

الثاني :السيطرة السياسية على المستغلين أي على الأقلية من السكان، وهذا ما دعا لينين أن يصف الدولة في المرحلة الانتقالية بأنها ديمقراطية على نحو جديد من البروليتاريا والمعدمين على وجه عام، ودكتاتورية على نحو جديد ضد البورجوازية، واستمر لينين في قوله: " بأن البروليتاريا ما دامت بحاجة إلى الدولة، فهي لا تحتاجها من أجل الحرية، بل من أجل قمع خصومها وعندما يصبح بالإمكان الحديث عن الحرية عندئذ تزول الدولة بوصفها دولة.

إن المساواة بين المواطنين دون تمييز في الجنس والدين والعنصر والقومية، لم تحققها الديمقراطية البرجوازية، وإنما تحققها سلطة السوفيات، وإن التنظيم السوفياتي للدولة هو وحده الذي يستطيع فعلا أن يحطم ويسحق نهائيا الجهاز البرجوازي القديم، والوسيلة الوحيدة لبلوغ المساواة والحرية هي الديمقراطية السوفيتية.[1]

ثانيا: مفهوم الحريات الشخصية في القانون الاشتراكي.

إن الفكر الاشتراكي و جد تطبيقاته في دولة الاتحاد السوفياتي و يوغسلافيا في منطقة أوربا و الصين في قارة آسيا، وكوبا في امريكا الجنوبية، و لحقت بهم كثير من دول شرق أوربا و افريقيا وامريكا، وتشابهت تشريعاتها في تجسيد النموذج الاشتراكي، وسوف نأخذ نموذجا منها هو القانون السوفياتي. حيث ورد بالمادتين 127و 128من الدستور السوفياتي لعام 1936الحرية الشخصية للمواطنين، وهي حق الأمن وحرمة المسكن وسرية المراسلات، فالحرية الشخصية مضمونة ولا يجوز اعتقال أحد إلا بقرار من المحكمة أو بأمر من النيابة، وحرمة منازل المواطنين وسرية المراسلات محميتان بالقانون.[2]

حق الأمن وهو أهم الحقوق والحريات جميعا غير مكفول في الاتحاد السوفيتي وذلك للسببين التاليين:

الأول :أن قانون العقوبات السوفيتي لسنة 1958الذي حل محله قانون 1961لم يكتف بالمعيار الشكلي للقول بقيام الجريمة أي لا يكفي أن ينطبق على الفعل أو الامتناع وإنما يلزم فوق ذلك أن ينطوي على خطر اجتماعي. فعبارة الخطورة الاجتماعية هذه التي يتضمنها تعريف الجريمة، عبارة غير واضحة مما يترتب على ذلك اتساع مجال التجريم، وإعطاء القاضي

1-كمال الغالي: المرجع السابق ص50..

2-أفانا سيف : ترجمة حمدي عبد الجواد ، أصول الفلسفة الماركسية ،مصر طبعة دار الثقافة ، 1975ص 18

سلطة تقديرية واسعة قد يحابي بها أنصار النظام وينكل بها أعدائه، ثم أن التفسير الواسع لهذه العبارة يؤدي إلى المساس بقاعدة الشرعية التي تقتضي تحديد الأفعال المعاقب عليها، والعقوبات المقررة لها بشكل محدد يهدف إلى حماية الحرية الفردية، وعليه فلا بد لكي يتحقق الأمان القانوني وهو الغرض الأسمى من قانون العقوبات أن توضع ضوابط محددة تماما للخطر الاجتماعي.

الثاني :بسبب أعمال البوليس و ذلك ما اعترف بهحيث أن زمن الجرس الذي كان يقرع من الثانية صباحا ، و الذي كان يعني بدء السفر إلى سبيريا أو إلى أسوأ قد انتهى كما يقول أندريه هوريو إلا أن البوليس يقوم بعمل احتياطي مهم و ذلك بدعوة الأشخاص المشبوهين إلى المحاورة، و توصف هذه المحاورات بأنها أبويه، إنما تكفي مكالمة هاتفية إلى إدارة المشروع أو إلى الإدارة الحكومية التي يعمل فيها المشتبه به، حتى يقصى من عمله، فإذا قاوم مقاومة ملحوظة، فمن السهل محاكمته على أساس مناهضة السوفيت أمام المحكمة الشعبية.

الفرع الثالث : الحرية الشخصية في الاتجاه الاجتماعي

سنتكلم أولا عن مضمون الاتجاه الاجتماعي، وثانية عن دعائمه، ثم ثالثا عن تطبيقاته كما يلي:

أولا: مفهوم الحرية في الاتجاه الاجتماعي

بين المذهب الفردي الذي يؤمن بالفرد، ويقدس حقوقه وحرياته، ويجعل من حمايته و حمايتها غاية للجماعة و للسلطة فيها، و بين المذهب الاشتراكي الماركسي الذي لا يعترف بفكرة وجود حقوق وحريات فردية ثابتة و سابقة عن الجماعة، بل لا يعترف بالفرد نفسه إلا كعضو في جماعة يعمل و يتعاون مع غيره، تحقيق أغراض الجماعة و أهدافها، بين هذين المذهبين ظهر اتجاه وسط أطلق عليه المذهب الاجتماعي، فهو لا يعترف بفكرة وجود حقوق وحريات فردية ثابتة وسابقة على الجماعة ولصيقة بالفرد بصفته كإنسان، ولكنه يجعل منها مجرد وظائف اجتماعية، يمنحها القانون وينظم ممارستها، وله أن يفرض قيود معينة عليها أو يعدلها، أو حتى يسحبها حسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع.[1]

[1]-جورجي شفيق ساري : المرجع السابق ص44

هو لا ينكر في نفس الوقت استقلالية الفرد وذاتيته، بل حقوقه وحرياته، فهو لا يصل فالاتجاه الاجتماعي لا ينكر دور الفرد ولا يلغي حقوقه و حرياته، و لكنه يعترف به كعضو عامل في جماعة، يتعاون مع غيره لتحقيق مصلحة المجتمع، و يعترف بها له في حدود ما ينظم القانون، وما يقره من حدود و قيود على ممارستها. و هو إلى جانب هذا يلقى على عاتق الدولة بأعباء والتزامات معينة، أهمها تنظيم و توجيه الإنتاج ، فيوسع من اختصاصاتها، و يفتح المجالات والميادين المختلفة لتدخلاتها، و يمد من سلطاتها لمنع الاستغلال، و تحقيق العدالة الاقتصادية، وضمان إشباع حاجات الجماعة، كل هذا لتحقيق الصالح العام و خير الجميع و المجتمع.[1]

لذلك فالاتجاه الاجتماعي يفترض التكامل بين الفرد والدولة، ولا يرى تعارضا بينهما على نحو ما ذهب إليه المتطرفون، من دعاة المذهب الفردي أو من دعاة المذهب الاشتراكي، فكل منهما يكمل الآخر، و تتلاقى مصالح المذهبين، و يتحدد دورهما فيكون كل منهما وسيلة و غاية في نفس الوقت.

ثانيا: فكر دعاة الاتجاه الاجتماعي

في الحقيقة ليس هناك مذهب محدد ولا دعوة واضحة لمذهب يسمى بالمذهب الاجتماعي. وإنما هناك أفكار نادى بها بعض الكتاب ونظريات وصفها بعض المفكرين، وجمعها بعض الشراح، وربط بينهما المفسرين، و اعتبروها دعوة أو اتجاه أو مذهب اجتماعي. ومن هؤلاء المفكرين أوغست كونت، وليون ديحي.

1-أوغست كونت و يعد أوغست كونت مؤسس المدرسة الوضعية في القانون، و من بين أفكاره رفض فكرة الحقوق الطبيعية للفرد التي تسبق وجود الجماعة و تقيد سلطانها، و ينظر إلى الفرد كعضو في جماعة و حقوقه و حرياته ليست إلا واجبات ووظائف اجتماعية، وعليه يكون للشعور الجماعي السيادة على الأفراد بدلا من الشعور الفردي الأناني [2]

حتى يمكن تحقيق اهداف الجماعة في التقدم والنمو وعلى الدولة أن تتدخل لمنع تعارض واصطدام مصالح الأفراد والتوفيق بين أفكارهم واتجاهاتهم، كما يجب عليها تنظيم وتوجيه الاقتصاد والإنتاج، وكذلك وضع القواعد المنظمة للمهن المختلفة داخل المجتمع

---

[1]-نفس المرجع، ص 45.

[2] -LECLERCQ (Claude) : Liberté publique , 2eme ed , Librairie de la cour de cassation , sirey,Paris 1994 p 19

ينظر أوغست كونت إلى الفرد ليس كفرد مستقل بذاته، وإنما كعضو في جماعة، له فيها دور اجتماعي، وعليه واجبات اجتماعية نحوها. وهو لا يجعل من الدولة متفرجا يقتصر دورها على حماية حقوق وحريات الأفراد، والاقتصار على تحقيق الدفاع والأمن والقضاء، وإنما يجعل لها دورا إيجابيا من خلال تدخلها في المجالات والميادين المختلفة، لتحقيق خير الجماعة، كل هذا دون أن يجعل منها دولة شيوعية[1]

2-ويرى الفقيه ديجي أن الأفراد يحتاجون داخل المجتمع إلى التضامن الاجتماعي، لتبادل الخدمات والمنافع وإشباع حاجاتهم المتنوعة، باستخدام قدراتهم واستعداداتهم المختلفة، وهو ما يسمى عند ديجي التضامن بالتشابه أي تشابه حاجات الأفراد، وإشباع هذه الحاجات يحتاج إلى تقسيم العمل بينهم، وهذا التضامن يوجد في جميع المجتمعات، وعلى مر العصور كلها، وهو الذي يحدد غايات الجماعة وحقوق وحريات الأفراد وعلاقاتهم بالسلطة[2]

المطلب الثاني: الحرية الشخصية في المواثيق الدولية

إن التطور التاريخي للحريات الشخصية لم يعد حكرا على الأنظمة القانونية الداخلية، ولكنها أصبحت بفعل تصاعد مركز الفرد في المجتمع الدولي، محل اهتمام التنظيم الدولي المعاصر، وصولا بها الى مرحلة ضمان احترامها داخل الدول المختلفة، ولم يعد هناك من شك أن مستوى ما توفره النظم القانونية الداخلية من ضمانات لحماية الحريات والحقوق الفردية، إنما يعد أحد العوامل الهامة في تقويم مدى اقتراب تلك النظم من المعايير الدولية العامة في مجالات الديمقراطية والتقدم الاجتماعي والحضاري، ومعايشة روح العصر ومتطلباته.

الواقع أنه بسبب تواتر الدول على تضمين حقوق الإنسان في دساتيرها، بالإضافة الى تنظيم تلك الحقوق بموجب اتفاقيات دولية ملزمة، فقد أصبحت هذه الحريات والحقوق بجانب كونها مبادئ دستورية وطنية، حقوقا دولية مقننة وملزمة. وقد جاءت الوثائق الدولية لحقوق وحريات الإنسان، موضحة الحقوق والحريات المحمية بصورة واضحة لا غموض فيها، كما بينت القيود التي يمكن أن ترد عليها وضوابط السلوك الدولي

[1]-حسين عثمان : المرجع السابق. ص 1.

[2] -RIVERO (Jean) :Les libertés publiques , Tome 2 , Paris , 1977 , p59

الفرع الأول: الحرية الشخصية في عصبة الأمم والأمم المتحدة

جاء الاعتراف بقيمة الفرد في المجتمع الدولي، قبل نشوب الحرب العالمية الأولى، عندما تمكنت الدول الأوروبية الغربية من ابرام مجموعة من المعاهدات لحماية الأقليات العنصرية الدينية واللغوية للمقيمين في بعض الأقاليم العثمانية ...وكان الهدف من تلك المعاهدات الالتزام بتطبيق العدالة والمساواة في معاملة هؤلاء الأقليات.[1]

أولا: عصبة الأمم في تكريس الحرية الشخصية

واكب ذلك ابرام العديد من المعاهدات التي تساعد على تكريم انسانية الفرد و تحميه ضد الانتهاكات الموجهة لشخصه وإنسانيته، مثل معاهدات تحريم تجارة الرقيق و القرصنة والمخدرات، و اعتبار ممارسة تلك الأفعال بمثابة جرائم دولية يمكن العقاب عليها. وبعد الحرب العالمية الأولى بدأ القانون الدولي يتقدم بخطوات واسعة نحو الاهتمام بحقوق الفرد وحرياته... وأنشئت منظمة العمل الدولية سنة 1919بموجب معاهدة فرساي، كمنظمة مستقلة بذاتها و منتسبة لعصبة الأمم، ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التي تم إبرامها بين هذه المنظمة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و فقا للمادة 63من ميثاق الأمم المتحدة و ذلك سنة1946

قد جاء بديباجة هذا دستور هذه المنظمة – والذي عدل أكثر من مرة آخرها سنة 1972 –أنه " لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي و دائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية " إن تحقيق العدالة الاجتماعية يتضمن ضمن أشياء أخرى– تحسين ظروف العمل ... و مكافحة البطالة و أجر وفير يكفل ظروف و معيشة مناسبة، و حماية العمال من العلل و إصابات العمل و الضمان الاجتماعي في حالتي العجز و الشيخوخة و حماية مصالح العمال المستخدمين خارج أوطانهم و تأكيد مبدأ تساوي العمل و تأكيد مبدأ الحرية النقابية ...الخ. كما جاء إعلان فيلادلفيا الذي صدر سنة 1944 –واعتبر مكملا لأهداف المنظمة – مؤكدا على أن المبادئ الأساسية للمنظمة تتضمن عدم اعتبار العمل سلعة، وأن حرية الرأي و حرية الاجتماع أمران لا غنى عنهما لاضطراد التقدم أن الفقر في أي مكان يشكل خطرا على

[1] -MACARTNEY (C.A) : National States and National Minorities , London , Humphy , Milford 1954,p702

الرخاء في كل مكان، إن القضاء عليه يتطلب جهدا دوليا يتضافر فيه ممثلوا العمال و أصحاب العمل على قدم المساواة مع ممثلي الحكومات[1]

كما أكد هذا الإعلان على أن لجميع البشر –دون تمييز – الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية، و تقدمهم الروحي، في ظروف توفر لهم الحرية و الكرامة و الأمن الاقتصادي و تكافؤ الفرص، و أن تحقيق الظروف التي تسمح بالوصول الى ذلك يجب أن يشكل الهدف الأساسي لكل سياسة وطنية.

ثانيا: جهود الأمم المتحدة في تكريس الحرية الفردية

إذا كانت مجهودات عصبة الأمم كانت قاصرة في نطاق حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، فقد لعبت منظمة الأمم المتحدة التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية دورا عظيما و حيويا في مجال تعزيز حقوق الإنسان منذ نشأتها و حتى الآن. وأهم ما يميز هذا الدور هو تلك المجموعة الهائلة من الوثائق الدولية والإعلانات والمواثيق التي حوت في طياتها مضمون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على تباينها وأشكالها المختلفة. و لم يقتصر دور الأمم المتحدة على مجرد النص على حقوق الإنسان سواء أكان في ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948او في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و الثقافية والاجتماعية في 1966 عام بل قامت المنظمة الدولية بوضع نظاما قانونيا دوليا للرقابة على الالتزام الدولي بتلك الحقوق عن طريق توظيف آليات معينة لهذا الغرض.

قد أكون متجاوزا إذا ما قلت أن حقوق الإنسان لم تتبلور في إطار قانوني دولي إلا في عهد الأمم المتحدة و السنوات التي جاءت بعد إنشائها. الأمر الذي جعل المنظمات الإقليمية الأخرى تتأثر بالنهج الذي سارت عليه الأمم المتحدة ، فقد عقد مجلس أوربا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950بما تحويه من انطلاقة كبرى و نصر كبير للإنسان ضد الحكومات المستبدة في أوروبا و قد تضمنت المعاهدة المذكورة على أجهزة محددة للرقابة على التزام دول الاتحاد بحقوق الإنسان و التي تتمثل أساسا في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و أيضا لجنة وزراء مجلس أوروبا ، و تشكل الاتفاقية

[1]-أحمد الرشيدي : الضمانات الدولية لحقوق الانسان ، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، 1966ص 4

الأوروبية لحقوق الإنسان في مجملها نظاما قانونيا فريدا في اطار منظومة حقوق الإنسان في القانون الدولي العام ، لما ورد بها من نصوص تعدد حقوق الإنسان وحرياته المختلفة و ما أنشأته من آليات قانونية لمراقبة تنفيذ أحكام المعاهدة المشار اليها.

إذا عدنا الى الدور القانوني الفاعل لمنظمة الأمم المتحدة، و أردنا أن نفصل هذا الدور أرى أنه ينقسم الى جزئيين أساسيين هما:

1-حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في اطار النصوص الواردة في الميثاق و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 . وما جاء بهذه الحقوق من تعداد وتصنيف لهذه الحقوق خاصة في العهدين الدوليين و البروتوكول الملحق بهما عام 1966[1] و هذه الأحكام و القواعد المنوه عنها تمثل ما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان و هي الأساس القانوني الدولي الملزم للدول أعضاء الجماعة الدولية بتلك الحقوق و الحريات

2-كانت الأمم المتحدة أولى المنظمات الدولية التي اهتمت بتحقيق دور رقابي على حقوق الإنسان عن طريق لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الفرعية التابعة لها.

ثالثا: الأساس القانوني للحرية الشخصية في ميثاق الأمم المتحدة

من المتفق عليه أن الأمم المتحدة قد وضعت الأساس القانوني للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ولقد اهتم واضعوا ميثاق الأمم المتحدة بقضية حقوق الإنسان حيث وردت بالميثاق الكثير من المواد التي تهتم بهذا الموضوع، وسنحاول قراءة مواد هذا الميثاق لاستخراج هذه الأحكام.

حيث بدأ اهتمام الميثاق بالقضية منذ البداية حيث ورد في ديباجته بعد أن نوه عن الويلات التي ذاقتها الإنسانية من الحروب، و قد بدأ الميثاق بعبارة " نحن شعوب الأمم المتحدة " و لم يبدأ بعبارة " ممثلي دول و حكومات الأمم المتحدة " دلالة على الاهتمام الواضح من جانب واضعي الميثاق بالعناية بحقوق الشعوب و الإنسان فقد ورد في الديباجة " ان شعوب الأمم المتحدة تؤكد ايمانها بالحقوق الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال و النساء من حقوق متساوية."

[1]-غلان فان جيرهارد : مدخل الى القانون الدولي العام – القانون بين الأمم ترجمة نهاد رضا ، منشورات دار الأمان الجديدة : بيروت سنة ، 1970ص 207.

كما نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية على أن " من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين، وبلا تفريق بين الرجال والنساء." كما تعهد أعضاء الأمم المتحدة بموجب أحكام المادتين 56، 55من الميثاق باتخاذ الإجراءات المشتركة او المنفردة بالتعاون مع المنظمة للدعوة الى" الاحترام العالمي و مراعاة الحقوق الإنسانية و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين"

كما القت المادتان 13و 62على كاهل الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسئولية التقدم بدراسات و توصيات للنهوض بحقوق الإنسان كما ان مجلس الوصايا يتحمل هذه المهمة بالنسبة للأقاليم التي كانت تخضع فيما مضى لنظام الوصاية والإشراف الدولي استنادا لنص المادة 76من الميثاق. [1]

بعد قراءة المواد السابقة نجد ان الميثاق قد اهتم كمعاهدة دولية متعددة الأطراف منشئة لأهم وأخطر منظمة دولية هي الأمم المتحدة مسألة حقوق الإنسان من خلال بعض النصوص.

الفرع الثاني: الحرية الشخصية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10ديسمبر1948حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بقرارها رقم217 و الذي وافقت عليه 48دولة وأمتنع ثمان دول عن التصويت.

لا جدال في أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كوثيقة دولية هامة يعد التاريخ الحقيقي لميلاد حقوق الإنسان على المستوى الدولي، فقد ساهم الإعلان في تدعيم الفكرة التي تحاول إخراج قضية حقوق الإنسان عن ما يسمى بالنطاق الداخلي المحفوظ و اخضاعها ايضا للقانون الدولي علاوة على أن الإعلان كان بمثابة الخطوة الأولى من جانب الأمم المتحدة على طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

قد ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها تنادي بهذا الإعلان العالمي، على اعتبار أنه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل إليه كافة الشعوب والأمم، حتى يسعى كل فرد وهيئة

[1]-غلان فان جيرهارد : مدخل الى القانون الدولي العام – القانون بين الأمم ترجمة نهاد رضا ، منشورات دار الأمان الجديدة : بيروت سنة ، 1970ص 207.

في المجتمع الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات الأساسية، عن طريق التعليم والتربية، و اتخاذ اجراءات مستمرة على المستوى القومي و المستوي العالمي لضمان الاعتراف بها [1]

أولا: مضمون الإعلان

قد تضمن الإعلان بالفعل قائمة كاملة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية للإنسان في ثلاثين مادة حيث نصت المادة الأولى على أن " جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق." وحددت الوثيقة " الحقوق المدنية و السياسية " المعترف بها للإنسان في المواد 3-21 و تتضمن هذه الحقوق حق كل إنسان في الحياة و الحرية و سلامة شخصه و حقه في ألا يخضع للعبودية أو الاسترقاق و حقه في ألا يعرض للتعذيب ، وفي ألا يعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية المنافية للكرامة الإنسانية، و حق كل إنسان أن يعترف بشخصيته أمام لقانون و حق جميع الناس في المساواة أمام القانون وأن الإنسان المتهم بريء حتى تثبت إدانته وحق كل إنسان في محاكمة عادلة ، والحق في السفر والتنقل والجنسية والهجرة ...الخ ثم عدد الإعلان مضمون الحقوق المعترف بها للإنسان و لم يتبع منهج الإعلانات والدساتير التقليدية التي حصرت هذه الحقوق في الحق في المساواة أمام القانون، وفي الحريات الشخصية، بل أضاف إليها حقوقا اقتصادية و اجتماعية و ثقافية، فنذكر مثلا أن لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع ، الحق في الضمان الاجتماعي، وفي العمل، وفي الحصول على أجر متساو للعمل المساوي ، وفي إنشاء النقابات، وفي تحديد ساعات العمل، وفي الراحة في أوقات الفراغ ، وفي مستوى المعيشة يكفي للمحافظة على الصحة و الرفاهية له ولأسرته وفي حصول الأم و الطفل على الرعاية اللازمة.

قد نصت المواد من22- 27 من وثيقة الإعلان على أهم الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المنوه عنها سابقا.

أما المواد الختامية و هي المواد28- 30 فقد جاء بها أن لكل إنسان الحق في أن يتمتع بالنظام الاجتماعي و الدولي الذي تتوافر فيه الحياة و الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان توافرا كاملا ... كما أشارت إلى الواجبات التي يتعين على الفرد الالتزام بها أمام المجتمع

[1]-بطرس غالي : الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 39عام 1975ص 11.

الفرع الثالث: الحرية الشخصية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

في إطار مجهودات الأمم المتحدة في إقرار و تعزيز و حماية حقوق الإنسان فقد دعت إلى عقد العديد من الاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، فبالإضافة إلى نصوص حقوق الإنسان التي نص عليها ميثاق المنظمة الدولية و ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10ديسمبر عام 1948على الإيضاح السابق و بعد إصدار الإعلان اتجهت الأمم المتحدة الى تحويل المبادئ الى مواد اتفاقية تقرر التزامات قانونية من جانب كل دولة مصدقة عليها ، و استقر الرأي على وضع تلك الحقوق و الحريات في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و في عام 1954تقدمت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي بمشروعي الاتفاقيتين الى الجمعية العامة التي وافقت عليهما عام 1966 وجدير بالذكر أنه لم يتم التصديق على الاتفاقيتين إلا عام 1976بتوفر شرط الحد الأدنى من عدد الدول المصدقة على كل اتفاقية و هو 35دولة ، و عشر دول للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية [1].

يتعلق بالشكاوي المقدمة من الأفراد و سوف أتعرض في إيجاز لأهم الحقوق و الحريات الواردة في كل من العهدين الدوليين المشار إليهما :

أولا: الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية

تتعهد كل دولة صدقت على هذه بحماية شعبها، عن طريق القانون، ضد المعاملة القاسية أو غير الإنسانية، وتعترف بحق الإنسان في الحياة و الحرية والأمن وفي حرمته الشخصية وتحرم الرق، وتكفل الحق في المحاكمة العادلة، و تحمي الأشخاص من الاعتقال التعسفي، كما تقرر الاتفاقية المذكورة، حرية الفكر والضمير والديانة، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، وتكفل كذلك المحافظة على التراث الثقافي والديني واللغوي للأقليات المادة27 .

كما تنص مواد أخرى على حرية الرضا في الزواج و على حماية الأطفال و الحق في الاشتراك في الحياة العامة و الحق في تحريم الدعاية من أجل الحرب او الدعوة للكراهية

[1] -VERDOS : (A-Von) , Idées directrices de l'O.N.N-R.C.A.D.I , 1953 ,T-83 ,vol 2 ,p24

و الحق في حرية الانتقال و اختيار مكان الإقامة و الخروج و الدخول الى بلده، و الحق في معاملة انسانية للأشخاص المحرومين من حرياتهم.

تقضي المادة الثانية من العهد بأنه يقع على عاتق الدولة العضو في هذا العهد حماية هذه الحقوق دونما تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها. و قد أجازت المادة الرابعة من العهد للدولة العضو أن تتخذ من الإجراءات في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة و التي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، ما يحلها من التزاماتها طبقا للعهد الى المدى الذي تفتضيه بدقة متطلبات الوضع ، على ألا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي ، كما أن هذه الالتزامات التي تتحلل فيها الدولة العضو لا تشمل الحق في الحياة المادة 6–في عدم التعرض للتعذيب المادة 7–في تحريم الاسترقاق و العمل الجبري المادة8 عدم الاعتقال بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام مالي المادة 11 عدم الإدانة بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية حسب القانون الوطني أو الدولي) المادة 15–حق كل لإنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية المادة 16و الحق في حرية الفكر والضمير والديانة المادة 18[1]

ثانيا: الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقر كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية المكونة من إحدى و ثلاثين مادة بمسئوليتها في العمل على ضمان شروط معيشية أفضل لشعبها، كما تقر بحق كل فرد في العمل و الأجر العادل و الضمان الاجتماعي، و في مستويات معيشية مناسبة، و في التحرر من الجوع ، كما تقر بحق كل فرد في الصحة و الثقافة و تتعهد أيضا بضمان حق كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إليها [2]. وتتعهد الدول المصدقة على هذه الاتفاقية كذلك، بعرض تقارير دورية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد الاطلاع على هذه التقارير، أن يسعى بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى الوكالات المتخصصة باتخاذ التدابير المناسبة لمساعدة الدول.

[1] -LAUTERPACHT (H):International law and Human Rights , London 1950 – Stevens and sons , ITD p 147

[2]-أحمد جاد ، حماية حقوق الإنسان ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، عين شمس ، 1997ص45.

الفرع الرابع: الحرية الشخصية في الاتفاقيات الجماعية

لم يقتصر دور منظمة الأمم المتحدة في مجال إقرار وتعزيز وحماية حقوق الإنسان على ما سبق ذكره سواء في الميثاق المنشئ للمنظمة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المعاهدتين الدوليتين الخاصتين المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية على التفصيل السابق. وواقع الأمر أن دور الأمم المتحدة في هذا المجال واسع وأكبر من أن يحصى أو يعد، فقد تم عقد الكثير من المعاهدات المعنية بهذا الموضوع يمكن التعرض لها فيما يلي: [1]

اتفاقية جنيف 1949التي تطبق خلال النزاعات المسلحة: و تعرف باسم " قانون جنيف نسبة لمكان نشأته و باعتبار مدينة جنيف هي مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي سعت الى وضع هذا القانون و تطويره ، و تتخذ من جنيف مقرا لمراعاة تطبيق هذا القانون و يطلق على القواعد القانونية التي تتضمنها هذه المواثيق اسم القانون الدولي الإنساني الذي يهدف الى تخفيف معاناة جميع ضحايا المنازعات المسلحة الخاضعين لسلطات العدو سواء أكانوا من الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار أو أسرى الحرب ، أو أسرى الحرب المدنيين. قد كانت قواعد القانون الدولي الإنساني قبل الحرب العالمية الثانية تكفل الحماية للعسكريين فقط في حالة الحرب التي تخص العسكريين و حدهم ، و ذلك على اعتبار أن المدنيين لن يكونوا على مقربة من مسرح العمليات الفعلية و لكن فظاعة و شرور الحرب العالمية الثانية نبهت الى الحاجة الى حماية المدنيين و قد نظمت اتفاقية جنيف الرابعة قواعد حماية المدنيين في الحرب و قد وافقت الدول التي حضرت مؤتمر جنيف الدبلوماسي سنة 1949على اربعة اتفاقيات دولية هي:

1-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان

2-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى بالقوات المسلحة في البحار

3-اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

[1] -P.M .Dopuy : L'individue et le droit international théorie des droit de l'homme , archives de droit, tom 32, CNR-Seiry 1987 , p220 .

4-اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين و قت الحرب و لا يفوتنا أن نذكر و نحن في مجال تعداد و حصر الدور الحيوي الهام لمنظمة الأمم المتحدة في مجالات حقوق الإنسان الدور الهام الذي تقوم به منظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة في مجال الحماية الدولية لحقوق العمال ، فقد عقدت عدة معاهدات في اطار هذه المنظمة نذكر منها مثلا الاتفاقية الخاصة بحماية الأجور و المبرمة في عام ، 1949و الاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم السخرة في مجال العمل لعام ، 1957 و الاتفاقية الدولية الخاصة بالمستوى الأدنى للضمان الاجتماعي لعام 1952. [1]

المطلب الثالث: الحرية الشخصية وفق الدساتير والتشريعات الوطنية

إن النص على حقوق الإنسان وحريات الإنسان السياسية والمدنية في صلب الدستور هو قيمة التسلل الهرمي في النظام القانوني الداخلي، وهذا يعني إعطاء هذه الحقوق والحريات قدسية خاصة، كما يعتبر وسيلة فعالة لضمان حماية هذه الحريات، وذلك يرجع الى أن دستور الدولة يبين حقوق الأفراد وواجباتهم، والدولة إذ توضح في دستورها علاقة السلطة بالسلطة من ناحية، وعلاقة السلطة بالفرد من ناحية أخرى، إنما تحدد في ذات الوقت طبيعة ومدى حرية الأفراد وكيفية تقريرها وضمان تنفيذها، وهي نصوص تعتبر في مجملها مرتكزات أساسية تضمن حماية حقوق وحريات الأفراد ومبدأ علو النصوص الدستورية يعتبر من المبادئ المسلم بها في كافة الدول الديمقراطية، سواء كانت ملكية أو جمهورية، لذلك يحرص فقهاء القانون الدستوري على القول بأنه لكي يكون هناك نظاما دستوريا ديمقراطيا يجب أن تكون قواعد عليا، يتعين على الهيئة الحاكمة أن تحترمها في كافة أعمالها، وذلك تقديرا لمبدأ الشرعية، وتدرج القواعد القانونية، وإلا أصبحت الدولة بوليسية[2]

الحرية الشخصية نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في المادة 9منه على أنه " لا يجوز القبض على انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا "و هناك مواد كثيرة وردت في الدساتير العالمية ، وأشارت إلى أن الدولة تضمن حرية و حقوق المواطنين و حصانة الأفراد ، و ان القضاء يضمن للجميع و لكل فرد المحافظة المشروعة على حرياتهم

[1] -CASSIN RENE : Op-cit ; p 301.
[2] -RUZIE David : Droit international public , 14 eme edition , 1999 , Dalloz, p 29.

الأساسية ، والا يتابع أحد أو يحبس أو يقبض عليه الا في الحالات المحددة في القانون ، وطبقا للأشكال التي نص عليها و هذا كله من اجل توفير الضمانات الكافية للمتهمين ، وعدم المساس بحرياتهم الا بالقدر الضروري واللازم للتحقيق ، و انطلاقا من هذا سوف ندرس الحرية الشخصية من خلال الدساتير والتشريعات الوطنية في كل من فرنسا ومصر

الفرع الأول: الحرية الشخصية في فرنسا

تعتبر فرنسا رائدة في ترسيخ المبادئ و النصوص القانونية، المتضمنة حقوق وحريات الأفراد، من خلال ما نصت عليه الدساتير المتعاقبة ، و تشريعاتها الداخلية والتعديلات المرافقة لهما ، و في هذا المطلب سنتناول الحرية الشخصية من خلال الدستور و القانون الفرنسي وهو كما يلي:

أولا: الحرية الشخصية في الدستور الفرنسي

لقد صدر اول دستور فرنسي عقبة الثورة الفرنسية سنة 1791م و أفرغت فيه كل المبادئ التي تضمنها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن ، الذي اصدرته الجمعية التأسيسية بتاريخ 26أوت1789و قد كان هذا الإعلان متكونا من 17 مادة تضمنت النص على حقوق و حريات الأفراد. و الملاحظ أن هذا الإعلان قد تأثر كثيرا ببعض الإعلانات السابقة المماثلة ، خاصة الإعلانات الإنجليزية العديدة مثل: العهد الكبير لسنة 1215م الذي هو عهد بين الملك جون و النبلاء ، وتضمن مجموعة حقوق الإنسان كحق كل مواطن في البراءة الى أن تثبت إدانته ، و حق التظلم أمام القضاء ضد أي حبس غير قانوني.

ثم تتابعت الدساتير الفرنسية كان احدثها في القرن العشرين دستور 1946م وآخرها الدستور الحالي المرتبط بالجمهورية الخامسة والصادر في 14أكتوبر ،1958و سنتطرق من خلالها الى ما تضمنته حول الحريات الشخصية.[1]

ثانيا: الحرية الشخصية في القانون الفرنسي

تقع اثناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية عدة اعتداءات على الحرية الشخصية، أقلها خطورة يظهر أثناء عملية الإستيقاف ، ويزداد الأمر صعوبة إذا تطرقنا إلى الحبس

[1]-أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار النهضة العربية ، سنة ،1996ص 6

الاحتياطي و الوقف اللذين يشكلان بلا شك الانتهاكات الأكثر خطورة بالنسبة للحرية الشخصية، بالإضافة الى المراقبة القضائية ، و الذي يعد بديلا عن الحبس الاحتياطي .

الفرع الثاني: الحرية الشخصية في مصر

تعتبر مصر من الدول العربية الرائدة في تضمين تشريعاتها القانونية الكثير من المبادئ و النصوص التي تنادي بحرية الفرد ، تأثرا بفرنسا ، و التي استلهمت منها الكثير الكثير من القوانين و تبنتها فيما بعد ، و لهذا ارتأينا دراسة ما جاء في دساتير مصر المتعاقبة و قانونها الداخلي حول الحرية الشخصية.

أولا: الحرية الشخصية في الدستور المصري

يعتبر دستور سنة 1923أول دستور مصري يتضمن بيانا مفصلا بالحقوق والحريات العامة، حيث خلت القوانين النظامية و الأساسية السابقة عليه من أي بيان تفصيلي يوضح حقوق المصريين و حرياتهم و يمكن تقسيم الحقوق و الحريات العامة التي نص عليها الدستور الى مجموعتين أساسيتين: [1]

-**الأولى** : الحقوق و الحريات الفردية

-**الثانية** : الحريات السياسية و نص الدستور في المجموعة الأولى على طائفة من الحريات الشخصية أو الحقوق المدنية إذ قرر الحق في الأمن ، فنص على كفالة الحرية الشخصية المادة الرابعة، وقرر عدم جواز القبض على أي انسان أو حبسه الا وفقا لأحكام القانون المادة الخامسة و نص في المادة الثامنة على حرمة المسكن . وهو ما أكده الدستور في المادة 45التي قضت بأن " للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، وفقا لأحكام القانون[2]

ثانيا: الحرية الشخصية في القانون المصري

يجيز القانون في بعض الأحوال المساس بالحرية الشخصية بالقبض عليه أو حبسه احتياطيا أو إلى عملية الإستيقاف و المراقبة القضائية، و لكنه صونا للحرية يحدد القانون

---

[1]-المرجع السابق، ص 6.

[2]-خيري أحمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراة بجامعة القاهرة، الناشر دار الجامعيين سنة 2002ص40

صور استعمال تلك الحقوق و ضمانات اعمالها على الصورة التي توخاه المشرع ، بما لا يمس حرية الفرد إلا بالقدر اللازم فقط ، و هذه القيود و غيرها نجدها في تنظيمها لقانون الإجراءات الجنائية الذي يعتبر حاميا للحريات و كفيلا لضمانات هذه الحرية.

1- الإستيقاف: أحاط المشرع المصري القبض بالمعني الدقيق بعديد من الضمانات ، فهو لم يجزه الا لرجال الضبط القضائي ، وحدد الأحوال التي يجوز فيها القبض على سبيل الحصر غير أن الأمر بالنسبة إلى الإستيقاف يبدوا مختلفا ، فالمشرع المصري لم ينص على الإستيقاف وانما تكفلت محكمة النقض بتعريفه و بيانه ، و الإستيقاف هو "إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته ، و هو مشروط بألا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها " .[1]

2- **الحبس الاحتياطي :** يصدر الحبس الاحتياطي من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة أو من المحكمة، فلا يجوز صدوره من سلطة أدنى كمأمور الضبط القضائي ، فإذا كانت هذه السلطة هي قاضي التحقيق و جب عليه أن يسمع أقوال النيابة العامة قبل اصدار الأمر المادة 136من قانون الإجراءات الجنائية و للنيابة العامة في أي وقت ان تطلب حبس المتهم احتياطيا المادة 137 ولا يجوز صدور الأمر بالحبس الاحتياطي الا في الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر الفقرة الأولى من المادة 134من قانون الإجراءات الجنائية

3- التوقيف أو الوقف: هو اجراء يستهدف مجرد الحيلولة بين شخص في حالة تلبس بجريمة و بين الفرار و هدفه ينحصر في مجرد تسليم هذا الشخص الى السلطات. و قد خول المشرع المصري الوقف أو التوقيف لكل فرد ، كما خوله لرجال السلطة العامة ، فنصت المادة 37من قانون الإجراءات الجنائية – بالنسبة للفرد العادي – على أن " لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي أن يسلمه الى اقرب رجل من رجال السلطة العامة ، دون احتياج إلى أمر بضبطه" ونصت المادة 38من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لرجال السلطة العامة على أن لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها

[1]-أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق، ص 73.

التي يجوز الحكم فيها الحبس أن يحضروا المتهم و يسلموه الى اقرب مأموري الضبط القضائي و لهم ذلك أيضا في الجرائم الأخرى المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم[1]

4- المراقبة القضائية: لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري إجراءات بديلة للحبس الاحتياطي سوى نظام الإفراج الجوازي عن المتهم بكفالة مادة 147، 146إ . ج أو بدون كفالة المادة 149إ.ج [2]و ما يهمنا في هذا الأمر بالنسبة للدور التنفيذي الشرطي ان المادة 149أوجبت أنه في حالة المتهم الذي لا تسمح ظروفه بتقديم كفالة أن يلزمه القاضي، بأن يقدم نفسه لمكتب الشرطة في الأوقات التي يحددها في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة ، هذا فيما يتعلق بجرائم القانون العام ، أما فيما يخص جرائم الأحداث فقد نصت المادة 26من القانون رقم 31لسنة 1974المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1992بشأن الأحداث " لا يجوز حبس الحدث الذي لا يتجاوز سنه خمس عشر سنة حبسا احتياطيا و إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ على الحدث جاز الأمر بإيداعه دور الملاحظة و تقديمه عند كل طلب ، على ألا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر من النيابة العامة على أسبوع مالم تأمر المحكمة بمدها"

[1]-فتحي فكري: القانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة، سنة 2001.بدون ناشر، ص45.
[2]-نفس المرجع السابق ص74.

خلاصة الفصل

إن حرية الإنسان الشخصية هي أعز ما يملك وهي قوام حياته ووجوده وأساس في بناء المجتمع السليم، فكلما كانت هذه الحرية مصانة ومكفولة كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مدارج الرقي، وإذا مست تلك الحرية اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه ونأي بنفسه عن كل ما قد يؤدي إلى ذلك المساس صونا لذاته وإبقاء لكيانه.

الفصل الثاني

حماية الحرية الشخصية في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

تمهيد

إن حماية حقوق الإنسان والحريات الشخصية مسألة داخلية بالأساس إذ أنه مهما كانت الجهود الدولية ناجحة في توفير هذه الحماية إلا أن المسؤولية الأولى والأخيرة تلقى على عاتق الدولة من أجل تطبيق النصوص الدولية والداخلية في مجال حماية الحريات، ولذلك فالجزائر تعمل على دعم حماية الحريات من خلال العديد من الإجراءات الداخلية، و التي منها سن النصوص التي تضمن الحماية سواء على الصعيد الدولي أو على المستوى الوطني، ووضع تلك النصوص التي سبق سنها موضع التنفيذ وهذه المرحلة الأخيرة هي الغاية التي من المفترض الوصول إلى تحقيقها، فالتنظير للحريات لا يعني شيئا إن ظلت حبرا على ورق.

المبحث الأول: مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

لقد لعبت الدساتير والقوانين دورا هاما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الشخصية من خلال تقنينها ومن أمثلة ذلك قانون الإجراءات الجزائية وما يرتبط به من منظومة داخلية.

يظهر قانون الإجراءات الجزائية، بمظهر ذلك القانون الذي يلعب دورا مهما في حياة الأفراد، ويتميز بالمكانة الدقيقة في حياة الدولة القانونية. إذ يتوجب على المشرع وهو يجسد التزامه أن يحقق التوازن بين مصلحتين متعارضتين، المصلحة العامة والتي تظهر من خلال ضرورة تحقيق عدالة جنائية فعالة، والمصلحة الخاصة والتي تظهر من خلال حماية الحرية الشخصية وسائر حقوق الانسان المتصلة بها، وهذ ما سنتطرق إليه في هذا الفصل.

المطلب الأول: تعريف ومضمون قانون الإجراءات الجزائية

إن دراسة مضمون قانون الإجراءات الجزائية من أجل إعطاء مدلول واضح له ، يستلزم الوقوف على جملة من النقاط ، والتي تتمثل في[1] :

الفرع الأول : تعريف قانون الإجراءات الجزائية

يعرف قانون الإجراءات الجزائية بأنه : " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المراجع القضائية المختصة وهياكلها وتنظم أوجه نشاطاتها بمناسبة جريمة ارتكبت ، أو بمناسبة الاعتقاد بأن جريمة ما قد ارتكبت ، بغية تحديد المسؤولين عنها وإنزال الجزاءات الجنائية بحقهم في حال ثبوت دورهم أو أي دور منهم على نحو يقيني جازم في ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم ، أو بعكس ذلك برائتهم[2] . "

أو بمعنى آخر يمكن تعريف قانون الإجراءات الجنائية بأنه : " مجموعة القواعد التي تنظم سير الدعوى الجنائية الناشئة من الواقعة الإجرامية ، منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى يصدر حكم بات ، وكيفية تنفيذ هذا الحكم . "

---

[1]-عباس الصراف، جورج حزيون، المدخل إلى علم القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة عشر، عمان، الأردن، 2014، ص 35-39.

[2]-علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1994، ص 12.

لقد أورد الدكتور (محمد الفاضل) في كتابه (الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية) تعريفا جامعا مانعا لقواعد الإجراءات الجزائية كما يلي : " قواعد قانون الإجراءات الجزائية هي مجموعة القواعد الواجبة الإتباع في استقصاء الجرائم ، وجمع الأدلة ، والكشف عن فاعليها وملاحقتهم ومحاكمتهم ، وتنفيذ العقاب عليهم ، وتعيين الأجهزة المختصة في ذلك " ويستفاد من التعاريف السابقة أن قانون الإجراءات الجنائية – أو قانون أصول المحاكمات الجزائية - ينظم الموضوعات الرئيسية التالية[1] :

فكرة الدعوى باعتبارها الوسيلة القانونية لاقتضاء الحق ، وفاتحة العمل القضائي في المجال الجنائي ، إذ يضع الشروط القانونية في تحريكها ، كما تقام تبعا لها أسباب إسقاطها ، وعليه فقواعد الإجراءات الجزائية هي التي تبين كيفية السير في الدعوة الجنائية ابتدءا من التحقيقات الأولية التي يجريها رجال الضبط القضائي حتى سلوك طرق الطعن ضد القرارات والأحكام الصادرة في شأنها وتنفيذ هذه الأحكام.

-دراسة الأصول القانونية الواجب اتباعها منذ وقوع الجريمة حتى إلقاء القبض على المجرم ومثوله أمام القضاء لمحاكمته[2] .

-مفهوم الإثبات في الأمور الجنائية ، وكيف يمكن للقاضي أن يكون عقيدته بإدانة وتأثيم المتهم.

-التنظيم القضائي الجنائي الذي يعهد إليه بمهمة الفصل في موضوع الدعوى الجنائية.

-الإجراءات واجبة الإتباع أمام القضاء الجنائي حتى صدور حكم نهائي غير قابل للإلغاء.

-الإجراءات المتعلقة بقواعد تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الجنائي

الفرع الثاني: مضمون قانون الإجراءات الجزائية

قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة من النصوص والقواعد الشكلية يترتب على مخالفتها جزاءات إجرائية كالبطلان وعدم القبول والسقوط فهو يحتوى على ما يلي:

[1]-د. شرايرية محمد، مطبوعة بيداغوجية بعنوان قانون الإجراءات الجزائية، جامعة 8 ماي 45 قالمة، السنة الجامعية 2018/2017، ص4 إلى ص11

[2]-أسامة عبد الله قايد، ص 87.

1-نصوص موضوعية تجرم سلوكات وتقرر لها جزاءات عقابية كمعاقبة الشاهد الذي يمتنع عن الحضور وحلف اليمين أو يمتنع عن الإدلاء بالشهادة (97-98-223-299) أو العقاب على الحبس التعسفي في مراكز الأمن.[1]

2-مجموعة النظم والإجراءات الواجب الالتزام بها عند وقوع الجريمة غاية صدور الحكم القضائي وذلك من حيث البحث والتحري ومراحل الدعوى العمومية، والأجهزة القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة، والخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

الفرع الثالث : خصائص قانون الإجراءات الجزائية

هنالك خصائص تميز قانون الإجراءات الجزائية عن غيره من القوانين ، كما تمنحه هذه الخصائص وضعا خاصا متعلقا بنطاق تطبيقه ، سواء من حيث الزمان أو من حيث المكان ، إضافة إلى ذلك فإن هذا القانون يفرض أسلوبا وآلية معينة لتطبيق قانون العقوبات ، ونظرا لكون أن قانون الإجراءات الجزائية قانونا عاما فإن قواعده تطبق على أرض الواقع بأسلوب قسري أو بالإكراه وذلك لتعلقه بالنظام العام[2] .

لأن قانون الإجراءات الجزائية - أو قانون أصول المحاكمات الجزائية – هو الذي ينظم الحالات التي تتقرر فيها براءة المتهم ، فقد أطلق عليه أحد علماء الإجرام (فيري) اسم " قانون الشرفاء " ، في حين أطلق على قانون العقوبات " قانون المجرمين " ، ولغايات تحقيق العدالة وإظهار الحقيقة فقد ذهب الفقه إلى أن قانون الإجراءات الجزائية يتسم بالخصائص الآتية:

أولا : قانون الإجراءات الجزائية قانون شكلي إجرائي

من الجدير ذكره أن القواعد التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية هي قواعد شكلية (إجرائية) موضوعية ، أي لا تتعلق بالتجريم والعقاب لأن هذه القواعد لا تنشئ جرائم ولا تقرر عقوبات ، ولهذا فإن القواعد الشكلية تشكل أداة لتطبيق قانون العقوبات ، وذلك لأنها تحدد الإجراءات المتعلقة بضبط الجريمة وملاحقة مرتكبها وتوقيع العقاب عليه [3] .

---

[1]-حسن صادق المرصفاوي، ص 58-59.
[2]-أحمد المهدي، اشرف شافعي، ص 66-67.
[3]-فرج علواني، مرجع سابق، ص 221.

مما يستوجب القول أن الصلة بين كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات إنما هي صلة تبادلية ، فبدون قانون الإجراءات الجزائية يفقد قانون العقوبات فاعليته وسلاحه الذي يجعله قابلا للتطبيق ، كما أنه بدون قانون العقوبات أيضا يفقد قانون الإجراءات الجزائية مبرر وجوده.

ثانيا : قواعد قانون الإجراءات الجزائية تتسم بالعمومية

تتسم قواعد قانون الإجراءات الجزائية بأنها قواعد عامة تطبق على كل إنسان وعلى كل جريمة إذ لا يجوز أن توضع قواعد أصولية لقضية معينة أو لشخص معين ، فهذه القواعد لما لها من الصفة العمومية إنما تتمتع بالتجريد حيث لا يجوز أن توجه هذه القواعد إلى أشخاص معينين وإنما تسري على جميع الأفراد [1] .

من هنا نلاحظ أن بعض التشريعات تقوم على وضع قوانين أصولية خاصة بالقضايا التي تمس أمن الدولة تتميز عن القواعد الواردة في القانون العام ، سواء من حيث التحقيق في الجريمة أو في المحكمة المختصة أو إجراءات المحاكمة ....الخ ، وفي الأردن مثلا شكلت محكمة خاصة سنة 1960 م لمحاكمة الأشخاص الذين أقدموا على نسف مبنى رئيس الوزراء ومن تم قتل رئيس الوزراء السابق "هزاع المجاني[2]."

ثالثا : قواعد قانون الإجراءات الجزائية تتسم بالحيدة عدم التحيز

من أهم مزايا وخصائص قواعد الإجراءات الجزائية الحيدة والموضوعية إذ لا يجوز أن تتصف هذه القواعد بالتحيز أو أن تكون وسيلة بيد السلطة للبطش والانتقام والتنكيل بالمواطنين ، لهذا نرى بأن حيدة قواعد الإجراءات الجزائية وموضوعيتها إنما يترتب عليها نتيجتان مهمتان هما[3] :

---

[1]-ب.ج جورج، "إجراءات ما قبل المحاكمة"، مقالة وردت في: "حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية 9-12 أفريل 1988، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية، الجمعية الدولية لقانون العقوبات "résé" مصر، 1989، ص 289- 292.

[2]-محمد محي الدين، مرجع سابق، ص 120-121.

[3]-أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 90-92.

عدم جواز تعديل قواعد الإجراءات الجزائية أثناء سير الدعوى العمومية وذلك حتى تطبق على بعض الأشخاص ، لأن ذلك يخل بحياد هذه القواعد ومن تم يشكل اعتداء على استقلال القضاء.

عدم جواز تحصين بعض الأحكام من الطعن وذلك لأن حرمان الأفراد من الطعن والتظلم في بعض الأحكام ، إنما يؤدي إلى تحصين واستقرار الأخطاء التي قد تلابس هذه الأحكام ومن تم إلحاق الظلم بالمحكوم عليهم مما يخل بخاصية حيادة وموضوعية قواعد الإجراءات الجزائية ، وهذه قاعدة غير قابلة للجدل حيث تفترض من هذه الميزة أن تكون القواعد الإجرائية بعيدة عن الظلم والتحكم ، وذلك حتى يمكن لمثل هذه القواعد أن تحقق هدفها في كشف الحقيقة وضمان الحريات في المجتمع.

رابعا : قواعد قانون الإجراءات الجزائية تتسم بالمساواة والإنصاف

من أهم خصائص ومزايا قانون الإجراءات الجزائية أنها تحقق مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون دون تميز بين فرد و آخر [1] .

لهذا نرى جميع الدساتير العربية قد نصت على مبدأ المساواة ليكون قيدا للمشرع لا يجوز له خرقه ، فلقد نصت المادة 6 من الدستور الأردني لسنة 1952م على أن : " الأردنيين أمام القانون سواء لا تميز بينهم في الحقوق والواجبات ولو اختلفوا في العرق واللغة والدين " ، في حين نصت المادة 40 من الدستور المصري لسنة 1971م على ما يلي : " المواطنون سواء أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة " ، أما القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية فقد نص : " الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة ."

لما تقدم فإنه يترتب على إنصاف قواعد الإجراءات الجزائية بالمساواة أنه لا يجوز وضع قواعد أصولية لمعاملة بعض المواطنين بأسلوب معين ، أو وضع قواعد أصولية لمعاملة أشخاص آخرين بطريقة تختلف ، وذلك لأن العدالة وفقا لذلك تقاس لهذه الفئة بمقياس معين في حين تقاس لفئة أخرى بمقياس أكبر أو أصغر .[2]

---

[1]-فرج علواني، مرجع سابق، ص 221.

[2]-محمد حدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء03، ط1، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1991-1992، ص 364.

خامسا : قواعد قانون الإجراءات الجزائية بالسرعة والبساطة

تتسم قواعد قانون الإجراءات الجزائية بالسرعة في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم في الدعاوى العامة ، لغايات تحقيق الردع العام والخاص ووضع حد لحالة القلق الذي ينتاب كلا من المشتكى عليهم والمجتمع معا .

كما يتسم بالبساطة من حيث التسهيل على الفرقاء أمر تقديم الأدلة الذي يعود للقاضي أمر تقديرها.

الفرع الرابع : أهمية قانون الإجراءات الجزائية

متى قدر المشرع أهمية حق أو مصلحة فإنه يقرر جزاء على المساس بهما ، وإذا رأى عدم كفاية الأجزية المقررة لحمايتها لجأ إلى العقوبة بوصفها أشد أنواع الجزاء فحدد الأفعال التي تؤدي أو تهدد بالخطر لتلك الحقوق أو المصالح والعقوبة المقررة لها ، وحتى تكون العقوبة مجدية في إصلاح الجاني وردع الأفراد عن السلوكات المجرمة[1] ، وإرضاء شعورهم بالعدل ينبغي أن تكون متناسبة مع جسامة الجرم ومسؤولية الجاني .

بيد أن استقرار المجتمع واطمئنان أفراده يستلزمان فضلا عن ذلك عدم إفلات المجرم من العقاب ، وهو مالا يتأتى إلا بوضع الأنظمة التي تكفل تعقب الجريمة ومحاكمة مقترفها فتحمي مصلحة المجتمع وتصان حقوق أفراده ، وقانون الإجراءات الجزائية هو محل هذه الأنظمة . وإذا كان لزاما على هذا القانون أن يمس حريات أفراد المجتمع واستقرارهم فيجيز القبض عليهم وتفتيشهم أو حبسهم احتياطيا أو غير ذلك من الإجراءات كي يحقق رسالته، وكان قد استقر في مجتمعنا الحديث عن أصل البراءة في الإنسان حتى يثبت العكس وما يترتب عليه من وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم ، إذ يأبى العدل أن يؤخذ فرد عن جرم لم يرتكبه بل إن إدانة بريء تؤذي المجتمع أكثر من براءة جان ، وكما يقول رسولنا عليه الصلاة والسلام : " .... فإن الإمام لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " ، فان تقنين نصوص الإجراءات الجزائية تقتضي أكبر العناية والتدبر كي ينحصر المساس

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، (د.ط)، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص 28.

بحريات الأفراد في أضيق الحدود وبالقدر اللازم للوصول إلى الحقيقة[1] ، ولذلك تسعى نصوص الإجراءات الجزائية إلى التوفيق بين مصلحتين بينهما قدر من التعارض وهما : مصلحة المجتمع في سرعة معاقبة الجاني الذي أضل بأمنه ونظامه ، ومصلحة الأفراد في صيانة حرياتهم والذوذ عن أنفسهم وإثبات براءتهم ، وهو ما يقتضي توفير ضمانات الدفاع لهم وبالتالي بطء الإجراءات وإطالة أمد الفصل في الدعوى ، ويتأثر هدا التوفيق بكثير من الاعتبارات في كل دولة ويعكس في الوقت ذاته مدى ديمقراطية الدولة وصيانتها للحريات أو تسلطها مضحية بتلك الحريات .

تبعا لما سبق يتبين أن لقانون الإجراءات الجزائية في الحياة العملية أهمية كبرى بالنسبة للمجتمع وأفراده ، والتي نوجزها في النقاط التالية[2] :

إن قانون الإجراءات الجزائية يهدف في حقيقته إلى ضمان حقوق الفرد والمجتمع ، وذلك من خلال الوسائل والأفكار التي حواها ، فهو يوفر للفرد الضمانات التي يستطيع أن يثبت برائته وعدم علاقته بالجريمة إن كان بريئاً ، وإلا فإن العدالة يجب أن تأخذ مجراها.

كما أنه يحمي المجتمع من حيث المساعدة في الكشف السريع عن الجرائم ، وذلك من خلال الوسائل العلمية التي اعتمدها في التحقيق[3] .

كما أنه يؤكد المبادئ التي نص عليها الدستور في أن كرامة الإنسان مصونة ولا يجوز ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي والنفسي ضده ، كما لا يجوز القبض عليه أو توقيفه أو حبسه أو تفتيش منزله إلا وفق الصيغ والأصول المحددة قانوناً ، لذلك فإن المتهم يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية ، وأن حقه في الدفاع مقدس في جميع مراحل الدعوى.

---

[1]- عبد الحميد اشرف، التحقيق الجنائي والاحالة الجنائية في القانون المقارن، (د.ط)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص 53.

[2]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2009-2010، ص 32.

[3]- مصطفى يوسف، مرجع سابق، ص 114.

المطلب الثاني: نشأة وطبيعة قانون الإجراءات الجزائية وموقعها بين الفروع الأخرى

الفرع الأول: نشأة قانون الإجراءات الجزائية

لقد صدرت مجموعة نصوص قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر بتاريخ 18صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 بالأمر المؤرخ 66-155 وقد أدخلت عليه عدة تعديلات أهمها التعديل الجوهري الصادر بالأمر رقم 82-03 المؤرخ 13فيفري 1982 ويتضمن 730مادة موزعة على كتب سبعة سبقتها أحكام تمهيدية تتعلق بالدعوى العمومية والدعوى المدنية المواد (1 - 10)، وقد عدل وتمم في كثير من الحالات كان آخرها في 26 جوان 2001 بناءا على قانون رقم 01-08.[1]

الفرع الثاني: طبيعة قانون الإجراءات الجزائية

قانون الإجراءات الجزائية يمس بالمبادئ الكبرى للنظام الاجتماعي، و لذا فإن طبيعة قانون الإجراءات الجزائية تثير تساؤلا مزدوجا، الأول هو مكانته ضمن التقسيمات الكبرى لفروع القانون؛ أي هل هو قانون خاص أم قانون عام ؟، والثاني هو: ضمن أية فئة من القواعد يمكن إدراج قواعده، فهل تندرج في فئة القواعد الموضوعية أم ضمن القواعد الإجرائية ؟. ولقد تجاذب مسألة تحديد طبيعة قانون الإجراءات الجزائية رأيين، و توسطهما رأي ثالث.

أولا: قانون الإجراءات الجزائية قانون عام

إن معيار الطبيعة العامة الجلية للعدالة الجنائية مرتبط بطريقة تدخلها، والتي هي عدالة مفروضة، فالهيئات المنوط بها تطبيق العدالة هي هيئات تابعة للدولة بشكل كلي، وتصدر قرارات بشكل أحادي تلزم المخاطب بها دون أن يكون له أي دور إيجابي ومؤثر في مسار الخصومة الجزائية[2]، ومن باب أولى لا يتطلب أي رضا من قبلهم، ولا يقبل أي شكل من أشكال التفاوض.

---

[1]- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، (د.دن)، 2006، ص 176.

[2]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 119.

إن المنازعة التي تشمل الطرف الخاص في مواجهة المجتمع هو ذا طبيعة موضوعية وليس شخصية ـ ذاتية ـ ... وأخيرا فإن الطبيعة التنقيبية ـ التحقيق ـ للإجراءات الجزائية يمنح دون شك لنظام العادلة المفروضة شكله النهائي.

ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية قانون خاص

إذا كان من المؤكد انه لا يوجد أي نظام جزائي يكرس نظام عدالة مفروض بشكل خالص، فمفاد ذلك، أن للأطراف الخاصة دورهم في نطاق الإجراءات الجزائية.

فالمزاوجة فيما بين الملامح الأساسية لما يمكن أن يسمى ـ يطلق عليها ـ بالعدالة التشاركية ـ التساهمية ـ فوفقا لنمط العدالة هذا، تفقد العدالة الجزائية طبيعتها الأحادية الجانب الصرفة، وتقبل بدرجات متفاوتة مساهمة نشطة للأطراف بتسيير الدعوى الجزائية سواء تعلق الأمر بالمخالف المتهم أو الضحية.[1] فعلى مستوى المتابعة، تملك الضحية الحق في تحريك الدعوى العمومية وفقا للمادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفقا للمادة 72 أو بواسطة تكليف بالحضور المباشر وفقا للمادة 337 مكرر، وهي تمارس هذه الصلاحية بشأن العديد من الجرائم التي تعد في بعض الأحيان قيدا تحول ودون ممارسة النيابة العامة في التحريك والمباشرة، ويترتب عن التنازل عنها انقضاء الدعوى العمومية، و يتجلى الدور المتزايد والمتعاظم للأطراف في التحكم في المسار الإجرائي الجزائي، تكريس الوساطة الجزائية بمقتضى التعديل الحاصل سنة 2015 وهو ما يعد أبرز تجلّ للعدالة التصالحية والتساهمية والتشاركية وفقا للمصطلح المستعمل.[2]

ثالثا: قانون الإجراءات الجزائية قانون ذا خصوصية

القانون الإجرائي هو قانون تابع، يأتي لمساعدة وخدمة القانون الموضوعي، في حين أن مواد القانون الموضوعي تجد تبريرها القانوني في مضمونها ذاته.[3]

---

[1]- عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح في ...ج، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ط1، سنة 2011، ص 286.

[2]- محمد حدة، المرجع السابق، ص 266.

[3]-فيصل العيش، شرح ق...ج بين النظري والعلمي، (د.ط) دار البدر لطباعة والنشر والتوزيع 2008، ص 188.

في الغالب يدمج القانون الجنائي بجميع مكوناته بما فيها الإجراءات الجزائية ضمن مجموعة القوانين التي تندرج ضمن القانون المختلط.

تتميز القاعدة الإجرائية على العموم، والقاعدة الإجرائية الجزائية على الخصوص بميزتين أساسيتين: فهي قاعدة أمرة، التي تترجم بتدخل النظام العام، خاصة بشأن المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي وممارسة الدعاوى أما بالنسبة للاختصاص يتعين التمييز بين الاختصاص النوعي الذي يعد من النظام العام، والاختصاص المحلي الذي يعد كذلك.

وتؤثر مثل هذه الطبيعة الآمرة للقاعدة الإجرائية بشكل مباشر في تحديد الطبيعة العامة أو الخاصة لهذه القاعدة. و بجانب كونها آمرة، فهي قاعدة شكلية.

الفرع الثالث: موقع قانون الإجراءات الجزائية بالفروع أخرى ذات صلة

- قانون العقوبات.
- قانون الإجراءات المدنية.
- علم الإجرام والعقاب .
- الدستور

قد كان لزاما التطرق إلى أهم نقاط الإلتقاء وكذا نقاط الإختلاف بين قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الآنفة الذكر ، وهذا ما سوف يتم دراسته في السطور الموالية[1] .

أولا: العلاقة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات

يرتبط القانونان بصلة وثيقة جعلت الفقه يطلق عليهما اصطلاح القانون الجنائي فلا يتصور العقاب والتجريم بغير نصوص الإجراءات الجنائية ، ولذلك سميت نصوص قانون العقوبات بنصوص الموضوعية وعرفت نصوص قانون الإجراءات الجزائية بالنصوص الشكلية ، ونصوص الإجراءات الجزائية هي التطبيق العملي لارتباط قواعد التجريم بقواعد العقاب التي تدور حول توافر أركان الجريمة وتطبيق عقوبتها[2] . ومع دلك يتميز كل من القانونين عن الآخر فموضوع قانون العقوبات بيان أحكام الجرائم وعقوباتها ولا يجوز القياس بشأنها

[1]-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 546.

[2]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 157.

كأصل عام ويسري الجديد منها على الماضي متى كان أقل شدة (مادة 2 من قانون العقوبات) ، والحكم الفاصل في الموضوع أو جزء منه يجوز الطعن فيه فور صدوره ، بينما يقوم قانون الإجراءات الجزائية بتحديد الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة سواء فيما يتعلق بالجريمة أو بالشخص المتهم من أجل تطبيق قانون العقوبات ، والجهات القضائية المختصة بتطبيق هذه الإجراءات ، ويجوز القياس على قواعد الإجراءات الجزائية فيما عدا ما يمس الحرية منها ، وتسري هذه القواعد بأثر مباشر كأصل عام والحكم الفاصل في موضوع الدعوى العمومية هو وحده القابل للطعن فيه دون مالم يفصل في ذلك الموضوع ، حيث يتعين الطعن فيه مع الحكم الأول .

وإزاء أهمية هذا التمييز وجب وضع معيار له ، ولا يجدي في هذا الصدد الاستناد إلى مكان النص فمجموعة قانون الإجراءات تضم نصوصا عقابية كالمادتين 46-85 اللتين تعاقبين على إفشاء المستندات الناتجة عن التقنين ، والمادة 97[1] التي تعاقب الشاهد الذي يمتنع عن الحضور لإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق ، وكذلك لا يعني الاعتماد على غاية القانون أو هدفه قولا بأن نصوص قانون العقوبات تهدف إلى حماية المجتمع فهي مواجهة ضد الجاني وأن نصوص الإجراءات تهدف إلى حماية الفرد في مواجهة السلطات العامة ، إذ من نصوص قانون العقوبات ما هو في صالح المتهم كأسباب الإباحة والظروف المخففة ، كما أن من نصوص قانون الإجراءات الجزائية ما ليس في صالح المتهم كتلك المتعلقة بالحبس الاحتياطي وخطر الطعن في الأحكام أحيانا .

لعل أقرب المعايير إلى الصواب ذلك الذي يستند إلى موضوع النص ، فنصوص قانون العقوبات يتناول كل ما يتعلق بالتجريم والمسؤولية الجنائية والعقاب ، وأما نصوص الإجراءات فهي تتولى تحديد الجهات المختصة بالتحقيق من الجريمة ومسؤولية المتهم عنها والحكم عليه وطرق الطعن في الحكم ، وإجمالا يتولى هدا القانون تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع مند وقوع الجريمة وحتى الفصل نهائيا فيها.

ثانيا: العلاقة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية

[1]- المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية

قواعد قانون الإجراءات وقواعد قانون الإجراءات المدنية قواعد شكلية الهدف في وجودهما العمل على تطبيق قواعد موضوعية فإذا كان الأول يهدف الى تطبيق قواعد قانون العقوبات فإن الثاني يهدف إلى تطبيق القانون المدني والقانون التجاري بوجه عام. لكن الأول ينظم الدعوى العمومية والثاني ينظم الدعوى المدنية. ولتطبيق قانون العقوبات لا يمكن الاستغناء عن قانون الإجراءات الجزائية لكن يمكن لتطبيق القانون المدني عدم اللجوء إلى قانون الإجراءات المدنية مثل إجراء المصالحة بين الدائن والمدين أي الحصول على الحق دون اللجوء للقضاء[1] .

على رغم التشابه الواضح بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية ، إلا أن هناك فروقاً جوهرية تتمثل فيما يلى:

أ-من حيث نطاق تطبيق النصوص القانونية : وضعت نصوص قانون الإجراءات المدنية لحسم النزاع بين فردين أو أكثر حول حق شخصي ، بينما تقرر نصوص قانون الإجراءات الجنائية للوصول إلى الحقيقة بشأن جريمة ما وبيان مدى سلطة الدولة في معاقبة من يتهم بارتكابها ، فالأول يرعى صالحا خاصا ويصون الثاني الصالح العام والذي يتمثل في نظام وأمن المجتمع واستقراره فضلا عن الصالح الخاص[2] .

ب-من حيث إجراءات التقاضي : في قانون الإجراءات المدنية يعرض الخصوم دعاواهم على القاضي مباشرة وينحصر دور القاضي في الموازنة بين الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى المدنية دون أدنى مساهمة منه ، ويتقيد اقتناعه متى قدمت إليه أدلة معينة ، ويترك للأفراد حرية الالتجاء إلى القضاء وتقديم ما يشاءون من أدلة دعما لمطالبهم ، ويبيح لهم أن يتنازلوا عن دعاواهم متى رغبوا .

أما في قانون الإجراءات الجزائية فإن الدعوى العمومية تمر بمراحل متعدد قبل عرضها على القاضي ، كالاستدلالات ، والتحقيق الابتدائي ، والإحالة ، ويشارك القاضي في جمع الأدلة بغية الوصول إلى الحقيقة ، ويستمد اقتناعه من أي دليل مطروح عليه دون التقيد بأي منها ،

---

[1]-عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (د.ط) منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 349.

[2]-محمد حدة، مرجع سابق، ص 364.

ومتى علمت السلطات العامة بالجريمة وجب على سلطة الادعاء تحريك الدعوى العمومية وطرحها على القضاء وليس على تلك السلطة أن تنازل عنها. [1]

ج-من حيث أطراف الخصومة :في القانون المدني أطراف الدعوى هم المدعي والمدعى عليه ، أما في القانون الجنائي فأطراف الخصومة هم النيابة العامة والتي تمثل المجتمع والمتهم (المشتبه فيه) الذي ارتكب الجريمة في حق المجتمع.

د-من حيث سبب الدعوى : هو الفعل الضار في القانون المدني أي الخلل الذي يشوب مصادر الالتزام (ما سبب ضرراً) ، أما سببها في القانون الجنائي هو الجريمة التي ارتكبها المتهم ارتكابه لفعل أو امتناعه عن فعل نص عليه القانون الجنائي.

ه-من حيث موضوع الدعوى : موضوع الدعوى المدنية التعويض ، أما الجنائية فموضوعها العقوبة.

و-من حيث كيفية استيفاء الحقوق : القاعدة في القانون المدني أن الحقوق تستوفى من خلال التقاضي أو التصافى (التحكيم) ، أما في القانون الجنائي فالعقوبة لا تستوفَ إلا من خلال الاجراءات الجنائية (لا عقوبة إلا بحكم قضائي) لأن المتهم بريء لحين ثبوت إدانته ، إضافة إلى أن القاضي المدني مجرد محكم بين أطراف القضية بالتبادل بين الشاكي والمشكو ضده وبين المدعي والمدعى عليه ، في حين أن القاضي الجنائي يحكم بناءاً على قناعته الشخصية لذلك يمكن للقاضي الجنائي القيام بأي إجراء يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة ، وعليه يمكنه استدعاء أية شهود أو طلب أية مستندات لتدعيم هذه البينات. ومع ذلك فإن القانونين من القوانين الإجرائية المتعلقة بالتنظيم القضائي ويخاطبان محاكم تنتمي إلى جهاز قضائي واحد ، فالمحاكم المدنية والمحاكم الجزائية تنتميان إلى هيئة قضائية واحدة ، وقد تنعقد المحكمة الواحدة سواء كانت محكمة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية للفصل في الدعاوي المدنية مرة ثم الدعاوي الجزائية مرة أخرى ، بل أن هناك بعض المبادئ المشتركة في القانونين كعلانية الجلسات ، والنطق بالأحكام ، وشفوية المرافعات ، والتقاضي على درجتين

[1]-أحسن بوسقيعة، مسألة انتهاء مدة الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، عدد 2، 1997، ص 17.

وخضوع الأحكام لرقابة النقض[1] (المجلس الأعلى) ، وعليه فالسؤال الذي يمكن طرحه هنا هو : هل من أثر لهذا التشابه بين القانونين ؟ وهل يمكن سد نقص قانون الإجراءات الجزائية بصدد مسألة معينة من قانون الإجراءات المدنية؟

بادئ ذي بدء فإنه إذا وجدت النصوص التي تحكم الإجراء الجزائي فلا يجوز الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية مهما كانت مغايرة له ، وكذلك فلا صعوبة في الأمر ادا أحال قانون الإجراءات الجزائية صراحة إلى قانون الإجراءات المدنية كنص المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية بتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية في أحكام التكليف بالحضور والتبليغات مالم ينص على غير ذلك .

أما إذا خلا قانون الإجراءات الجزائية من نص يعالج مسألة إجرائية أو كان النص غامضا فإنه ينبغي على القاضي الجنائي أن يبحث عن الحكم الواجب الإتباع بالالتجاء إلى طرق التفسير المختلفة، ولابأس من القياس على النص الوارد بقانون الإجراءات المدنية مادام غير متعارض مع المصالح التي يحميها قانون الإجراءات الجزائية ، ولا يخل بضمان الحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة . ولذلك استقرت محكمة النقض المصرية والفرنسية على أن تطبيق القاضي الجزائي لأحكام قانون الإجراءات المدنية مقصور على القواعد العامة التي يمكن الأخذ بها في المجال الجزائي، أما إذا كانت نصوص الإجراءات المدنية تتضمن حكما استثنائيا كاعتبار الخصومة حضورية بالنسبة للمدعي عليه إذا حضر إحدى الجلسات ولو تخلف بعد ذلك ، فلا يصح الأخذ به في نطاق الإجراءات الجزائية لأنه حكم استثنائي مخالف للواقع[2] .

[1]- البند 52 اعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواهة التحديات العالمية، نظم الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، والذي جاء في مؤتمر الأمم المتحدة 12 لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

[2]- المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة للأم المتحدة في 2006/12/20.

رابعا: العلاقة بين قانون الإجراءات الجزائية وعلم الإجرام

يعرف علم الإجرام بأنه : " العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية احتمالية في حياة الفرد وحتمية في حياة المجتمع ، وهو علم يدرس أسبابها الفردية والاجتماعية للتوصل إلى القضاء عليها أو الحد منها . "[1]

يتأثر قانون الإجراءات الجزائية بالنتائج التي يتوصل إليها علم الإجرام ، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة ومعاملة المجرمين داخل المؤسسات العقابية ، وهكذا نجد قانون الإجراءات الجزائية يستمد من علم الإجرام بعض القواعد ، وهي:

- قاعدة تخصص القاضي الجنائي.
- وقاعدة قاضي التنفيذ الذي يشرف على تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية.
- وقاعدة فصل المجرمين الأحداث عن المجرمين البالغين والمجرمين المحكوم عليهم بالحبس الاحتياطي .

ويضاف إلى ذلك أن علم الإجرام يقدم وقائع لازمة إلى أجهزة القضاء والعدالة الجزائية والعدالة العقابية والسياسة التي تنطلق منها العدالتان ، والوقائع التي يقدمها علم الإجرام ضرورية للمشرع الجزائي ، والقاضي الجزائي ، وممثل النيابة العامة ، ولجميع أطراف الدعوى الجزائية (الجنائية) وفيهم المحامي ، وهي مفيدة كذلك لرجل الشرطة والأمن ومن يضطلع بتنفيذ الأحكام الجزائية المختلفة من عقوبات وتدابير احترازية أو تدابير إصلاحية.

خامسا: العلاقة بين قانون الإجراءات الجزائية والدستور

للقانون الإجراءات الجزائية علاقة وطيدة مع الدستور تتجلى من خلال السمو ببعض القواعد الإجرائية إلى مبادئ دستورية، مثل تكريس قرينة البراءة والمحاكمة العادلة مع الضمانات اللازمة لذلك وفقا للمادة 57[2] من الدستور، وعدم إمكانية متابعة أي شخص أو يحتجز إلا وفقا لما نص عليه القانون وطبقا للأشكال التي نصّ عليها. كما ان الحبس المؤقت

[1]- المواد (4، 5، 21) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[2]-المادة 1/10 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 05 من اعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب

هو إجراء استثنائي ولا يصدر أو يمدد إلا إذا توافرت متطلباته، وأي أفعال أو اعتقال تعسفي يعرض صاحبه للمساءلة الجزائية تبعا للمادة 59 من الدستور. ويخضع التوقيف للنّظر للرقابة القضائية وأن لا يتعدى 48 ساعة، وللشخص الموضوع تحت النظر الحق في الاتصال بأهله وأن يعلم أن له الحق في الاتصال بمحاميه إعمالا للمادة 60 من الدستور، وتطلب أن يكون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية وفقا للمادة 160 من الدستور.

المطلب الثالث: سريان قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الأول: تطبيق قانون الإجراءات الجزائية من حيث المكان[1]

لما كان قانون الإجراءات الجنائية مرتبطا وجودا وعدما بقانون العقوبات الذي تقضي قواعده بالإقليمية فإن الإجراءات تحدد مباشرتها بنفس النطاق الإقليمي الذي يحكم النصوص العقابية ويتبع الاستثناء الوارد في إمكانية سريان النصوص العقابية خارج إقليم الدولة على وقائع إجرامية وقعت من مواطن جزائري في الخارج أو أجنبي ارتكب جريمة ضد سلامة المجتمع الجزائري يجوز أيضا تمديد إجراءات جزائرية خارج الجزائر شرط أن تجري المحاكمة داخل الوطن وعلي التفصيل الوارد في شرحنا للقسم العام من قانون العقوبات.

طبقا للمادة 03 من قانون العقوبات الجزائري فإن قانون الإجراءات الجزائية يطبق على كافة الدعاوى التي يختص بالنظر فيها القضاء الوطني، وهذا يعنى أنه بالإمكان تطبيقه على بعض الجرائم التي تقع خارج الوطن طبقا لنص المادتين 582-569 ق.إ.ج إضافة إلى الجرائم التي تقع داخل الوطن.

يعني أن قانون الإجراءات الجزائية يخضع لمبدأ الإقليمية كأصل عام والاستثناء ما أوردته المادة 03 ق.ع و582 –569 ق.إ.ج كما أن المادتين 723-725 ق.إ.ج أعطت استثناء آخر يتمثل في وجود أدلة إثبات تحت يد السلطات الجزائرية وطلبتها سلطات أجنبية بناءا على دعوى عمومية تحركت لديها جاز تقديمها لها[2] .

[1]-احمد المهدي، اشرف شافعي، مرجع سابق، ص 86-87.

[2]- المادة 03 من قانون إجراءات الجزائية

كما أنه في إطار الإنابة القضائية الدولية يجوز أن يتعدى ق.إ.ج إقليمية بناءا على الاتفاقيات الدولية كطلب سماع شاهد أو إجراء معاينة.

كما وضعت نصوص قانون الإجراءات الجزائية لكفالة حسن سير العدالة التي تهم المجتمع بأسره وهي نصوص إجرائية لا تمس موضوع الحق ولدلك فإنها تسري بأثر فوري مباشر على كل إجراء يتم بعد نفادها ولو كان بشان جريمة وقعت قبل صدورها اد لا يجوز التمسك باستمرار القانون السابق بحجة انه أكثر صلاحية للمتهم فكل جديد في الإجراءات يعتبر أدنى من سابقه إلى الوقوف على الحقيقة فادا اسند القانون إجراء التحقيق الابتدائي إلى النيابة العامة بدلا من قاضي التحقيق فلا يقبل من المتهم الاحتجاج بان الجريمة المسندة إليه وقعت في ضل القانون السابق وان قاضي التحقيق هو المختص بإجراء التحقيق. ومن ناحية أخرى فان ما تم من إجراء في ظل القانون السابق يحكمه دلك القانون من حيث صحته وبطلانه دون القانون الجديد الذي يسري بالنسبة للمستقبل دون الماضي ولا محل بالتمسك لرجعية القانون الجديد الأصلح أو الأقل شدة طبقا للمادة الخامسة لقانون العقوبات المصري المقابلة للمادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري لأنها تسري بالنسبة للمسائل الموضوعية[1]

قد أثار تطبيق الأثر الفوري وعدم رجعية بعض الخلاف في الرأي لصدد بعض القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي والاختصاصي وإجراء الدعوى والتحقيق وطرق الطعن والمواعيد والتقادم

الفرع الثاني: تطبيق الإجراءات الجزائية من حيث الزمان

أما من ناحية تطبيق الإجراءات من حيث الزمان فإن المتفق عليه فهذا القانون يسري من يوم نفاذه على المستقبل دون الماضي ذلك أن غالبية القواعد الإجرائية تتعلق بالنظام العام في الدولة و عليه فإنه إذا كانت إجراءات القبض أو التفتيش قد تمت صحيحة في ظل قانون إجرائي قديم ثم صدر بعد ذلك قانون إجرائي آخر يبطل مباشرة هذه الأعمال الإجرائية فلا يطبق بأثر رجعي عملا بالقاعدة الأصلح للمتهم و إنما تظل إجراءات القبض و التفتيش صحيحة و منتجة لأثرها القانوني كدليل من الأدلة التي يعتمد عليها في الإدانة و يستثنى من

[1]- المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية

هذا المبدأ عدم الرجعية بإمكانية الرجعية و تطبيق قاعدة الأصلح للمتهم فيما يتعلق بالتقادم وطرق الطعن في الأحكام و الاختصاص في حق المتابعة و التحقيق من حيث المكان لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق و ضابط الشرطة القضائية فإنه يتحدد بثلاثة قواعد وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ مكان وقوع الجريمة ـ محل إقامة المتهم ـ مكان القبض على المتهم حتى و لو كان القبض لسبب آخر.

تنص المادة 730 ق.إ.ج "ينفذ هذا الأمر اعتبارا من تاريخ نفاذ الأمر 65-278 المؤرخ 16-11-1965 " وقد صدر المرسوم 66-155 المؤرخ 08-06-1966 محددا 15-جوان تاريخا لتفاد الأمر 65-278 وهو التاريخ المحدد لتفاد قانون الإجراءات الجزائية ويعنى ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية يسرى بأثر فورى ومباشر لأنه وجد من أجل السير الحسن للعدالة[1] .

[1]- البشير بوحبة، ضمانات المعتقل الاحتياطي على ذمة التحقيق، دراسة مقارنة، المجلة المغربية لمنازعات القانونية، وجدة، المغرب، العدد 3 و 4، 2005، ص 111.

المبحث الثاني: دور الإجراءات الجزائية في حماية الحريات الشخصية

يمثل قانون الإجراءات الجزائية الموازنة الحقيقية لضمانات الحرية الشخصية، وفي أدائه لهذا الدور يشكل أفضل ضمانة من خلالها تفعيل وتجسيد الحماية الدستورية للحقوق والحريات، وعليه يطلق الفقه على هذا تسمية: "القانون المنظم للحريات"، إضافة إلى أن الإجراءات الجزائية خطورة خاصة لا تقل بحال عن قواعد التجريم المقررة في القانون الموضوعي، أنها مثلها تمس مباشرة حريات المواطنين واستقراراهم في حياة اجتماعية كريمة، فالحقيقة الثابتة أن دراسة قانونا الإجراءات الجزائية مهمة من ناحيتين: لأنها من ناحية أولى، دراسة للقيود الواردة على الدولة بوصفها سلطة عقاب. ومن ناحية ثانية، تعريف بالضمانات التي تكفل حرية الأفراد وتحمي حقوقهم من غائلة الاعتداء.

المطلب الأول: حماية الحرية الشخصية في مرحلة استيقاف وتوقيف النظر

لقد عبر المشرع الجزائري عن الضمانات الإجرائية المكرسة لحماية الحق في حرية التنقل، و الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد المقيدة لضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرة الاجراءات الماسة بهذه الحقوق في إطار تحرياته عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها ؟ إن هذه الضمانات الإجرائية تختلف باختلاف أسلوب التحري المعتمد من طرف رجال الضبطية ولهما القضائية، ذلك أن المشرع الجزائري قد وضع في متناولهم أسلوبين للتحري عن الجرائم أ أسلوب تحري عادي و ثانيهما أسلوب تحري خاص لا يتم اعتماده إلا في حالة التحري عن الجرائم المتلبس بها ، أو في حالة الجرائم المستحدثة، أو في حالة الإنابة القضائية.

لقد وضع المشرع الجزائري بدوره هذا الأسلوب أو الشكل من التحريات في المواد 63-64-65ق... ج المعدل والمتمم[1]، و إن كان قد تغاضى عن تحديد الإجراءات التي يتعين على رجال الضبطية القيام بها وفقا لهذا الأسلوب من التحريات، إلا أنه و بالرجوع إلى الممارسات الميدانية فأنه يمكن تصنيف الأعمال الإجرائية التي يتضمنها هذا الأسلوب وفقا لمعيار الحقوق والحريات المنتهكة إلى إجراءات مقيدة لحرية التنقل وتشمل استيقاف الأشخاص و توقيفهم للنظر.

[1]-المواد 63-64-36 من ق.إ.ج المعدل والمتمم.

الفرع الأول: ضمانات الإجراءات المقيدة لحرية التنقل

أن تجسيد مبدأ حرية التنقل الذي أقرته مواثيق حقوق الإنسان[1] و أدرجته الدول الحديثة في دساتيرها[2] يتم عبر تقنين و تنظيم الضوابط و القواعد المحددة لممارسة الإجراءات الماسة بهذا الحق، و تحديدا عند استيقاف الأفراد و توقيفهم للنظر بل أكثر من ذلك لابد أن تذهب تلك القواعد بعيدا عند وضعها في بيان الجزئيات التي يتحتم على أعضاء أجهزة الأمن مراعاتها عند مباشرتها لتلك الإجراءات . و كل إخلال بتلك القواعد يعد انتهاكا لمبدأ الشرعية الإجرائية يعرض المنهك الجزاءات تصل إلى حد المتابعة الجزائية، من أجل ضمان الحقوق والحريات و ضمان المحاكمة العادلة.

أولا: الاستيقاف

لم يشر ق... ج المعدل والمتمم مصطلح الاستيقاف بصفة خاصة ولكن يمكن استخلاصه من المادتين 50و 61من القانون السالف الذكر وهو مجرد إيقاف شخص مشتبه فيه توافرت أسباب تبرر استيقافه لسؤاله عن إسمه وعنوانه ووجهته بسبب مشاهدته في وضع ينم عن الشبهة و الريب. [3]

أو عجز عن إثبات هويته أو امتنع عن ذلك وهو مجرد اجراء بوليسي إداري، ما يكن الاستيقاف بصدد ارتكاب جريمة أي يكون عملا من أعمال الضبطية القضائية عند يكون في إطار التحري عن جريمة وقعت [4] . ويجب أن لا يستمر هذا الإجراء إلا للمدة الضرورية ذلك يتم اقتياده إلى اقرب مركز للشرطة أو الدرك كونه قد يتطلب التحري عن الشخص تفصيلا أكثر أو أنه لا يحمل معه وثائق إثبات الهوية، و هذا التعرض المادي لا يعد قبضا و لا للبحث عن أدلة الجريمة.

---

[1]-نصت المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 (لا يجوز اعتقال أي انسان أو حجزه... تعسفا).

[2]- حيث نصت المادة 55 من دستور 1996 المعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/07 يحق لكل مواطن بتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن اقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له)، ونصت المادة 59 منه (على أنه لا يتابع ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحدد بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها).

[3]- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 174.

[4]-محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري ولاستدلال، مطبوعات جامعة الكويت، 1981، ص 104.

كما يجب أن يتم الاستيقاف في إطار صحيح ضمانا للحريات الفردية وذلك بعدم التعرض لها أثناء التنقل و من أبرز الضمانات ما يلي:

1-الاستيقاف إجراء من إجراءات الاستدلالات ، فهو ليس قبضا بالمفهوم القانوني و ليس إجراءا من إجراءات التحقيق القضائي فلا يجوز استعمال القوة ضد الشخص المستوقف و لا تفتيشه إلا في إطار مقتضيات الأمن للتأكد من عدم حمله الأشياء يمكن استخدامها كوسيلة للاعتداء.

2-أن يكون الاستيقاف مبررا بظروف الحال و يجب الالت ازم بعدم التوسع فيه خصوصا و أن المشرع لم ينظمه بنصوص واضحة[1] .

3-عدم التعرض المادي للشخص المستوقف بالقبض عليه وتوقيفه إلا عند الضرورة، إلا أننا ما سنرى في الواقع يعد ذلك مساسا بالحريات الشخصية زيادة على أن الاستيقاف في حد ذاته بالحريات و الحقوق الفردية أثناء تنقل الأشخاص لذلك تم تقرير الضمانات المذكورة كون الإعلانات و المواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 13التي أكدت على حق الإنسان في التنقل و التجول و كذا المادة 12من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي سارت في نفس المضمار و منه الدساتير و من بينها الدستور الجزائري لسنة 1996المعدل بالقانون 16-01المعدل والمتمم[2] بصدد المادة 55منه التي كرست حق التنقل و حرية الإقامة في التراب الوطني[3] .

ثانيا: التوفيق للنظر

إن التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها يستلزم بالضرورة تمكين أعضاء الضبطية القضائية من الوسائل الإجرائية التي تساعدهم على تقصي الحقيقة و كشف الملابسات المتعلقة بظروف ارتكاب الفعل الإجرامي ومعرفة الفاعل ، ومن تلك الوسائل إمكانية الإبقاء على الشخص محل[4] الشبهة تحت تصرفهم لمدة معينة للتحري عنهم.

ولقد أظهرت الممارسات العملية أن رجل الأمن يضطر إلى حجز الأشخاص لمدة معينة تسمح

---

[1]-أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 188-189.
[2]-القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
[3]-رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 257.
[4]-محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 34.

له بفحص هويتهم و علاقتهم بالجريمة ، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى الاعتراف بمشروعية هذا الاجراء و تقنيته و ضبطه بنصوص تكفل حقوق و حريات المشتبه فيه موضوع الحجز و تراعي التوفيق بين هدفين يتمثلان في وقاية الأفراد من تعسف رجال الأمن وفي ذات الوقت تمكينهم من أداء وظيفتهم المتمثلة في فرض احترام النظام العام و تنفيذ القانون ومكافحة الجريمة .

قد نظم المشرع الجزائري اجراء التوقيف للنظر و صاغه في أحكام قانونية تحدد بكل وضوح الحالات التي يخول فيها القانون الضابط الشرطة القضائية حجز شخص من الأشخاص و ما هي المبررات التي تسمح له بذلك و المدة الزمنية و الشكليات التي يجب مراعاتها لتنفيذ هذا الإجراء[1] .

زيادة على هذا يستعمل إجراء التوقيف للنظر اتجاه أي شخص تحيط به دلائل تبرر اتهامه و حتى الشخص الذي لم يكن مشكوكا في مساهمته في الجريمة ، لذلك أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات قاصدا بها حماية حرية المشتبه فيه و أمنه الشخصي و عدم استغلال توقيفه و ذلك بإكراهه على التصريح بأقوال معينة ، و من جملة هذه الضمانات ما نصت عليه المواد 51و 51مكرر 01و 65من ق... ج المعدل والمتمم . كما أن الغرض من هذه الشكليات توفير الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على حقوق و حريات الشخص الموقوف و التي يمكن تصنيفها إلى شكليات تتعلق بطريقة تنفيذ هذا الاجراء وأخرى تتعلق بالحقوق التي قررها المشرع للشخص المحجوز[2] .

1-طريقة تنفيذ هذا الإجراء : و تتمثل هذه الشكليات في تحديد المدة الزمنية التي يسمح بها المشرع لضابط الشرطة القضائية بحجز الشخص على مستوى مركز الشرطة أو الدرك ، وشروط مكان الحجز.

2-أجال التوقيف للنظر : بتحديد مدة التوقيف للنظر يتم إحاطة الحريات الفردية بضمانات في مواجهة الضبطية القضائية التي قد تصدر منها تجاوزات بالتعرض للحريات بالتقييد خاصة و أن القانون لا يعترف بحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام الدفاع عنه و لهذا حدد

[1]-عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 158.
[2]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 42.

ق...ج المعدل والمتمم في المادة 51في حالة التلبس و المادة 65و 141في الحالات الأخرى العادية ، مدة التوقيف للنظر ب 48ساعة ، و هذا تكريسا لما جاء في الدستور الجزائري طبقا للمادة 60منه المعدل بالقانون 16-01المعدل والمتمم[1] .

-غير أن الجرائم الماسة بأمن الدولة تم تحديد المدة بضعف المدة المذكورة طبقا للمادة 51/5 من ق... ج المعدل والمتمم و الغرض منها حماية أمن الدولة و نظامها و تمكينا للجهة المختصة من التحري و البحث عن الحقيقة و المتهم تحت سلطتها. وعليه بتحديد المشرع للمدة يكون قد كرس ضمانة قوية من شأنها أن تحد من خطورة هذه السلطة، و أن تجاوز التوقيف للنظر للمدة المقررة له قانونا و في غير الأحوال التي يحدد القانون تمديدها يصبح حبسا تعسفيا حسب نص المادة 51ق... ج المعدل والمتمم و يعرض ضابط الشرطة القضائية للمسؤولية التأديبية و الجزائية[2] .

حرصا على توفير ضمان أكثر للحريات الفردية فأنه يجب على المشرع بيان كيفية حساب بداية المدة و ذلك بأن يتلقى رجال الضبطية القضائية أثناء تكوينهم كل التفاصيل التي تجعلهم عارفين بلحظة بداية حساب المدة و إلزامهم بإثبات ذلك في المحضر لأنه يشكل إحدى الضوابط و الضمانات التي تحول دون تجاوز أو تعسف في حق المشتبه فيهم.

3- -تمديد مدة التوقيف للنظر :القاعدة هي أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تمديد مدة التوقيف للنظر طبقا للمادة 65من ق ج ج معدل ومتمم بالأمر رقم ، 02 / 15إلا أنه هناك استثناءا في نفس المادة مفاده أنه في حالة الضرورة يمكن تمديد مدة 48ساعة إلى 48 ساعة أخرى بشرط الحصول على موافقة كتابية من وكيل الجمهورية ، و بصدد الجنايات و الجنح الماسة بأمن الدولة تضاعف هذه الآجال ، و يجوز تمديدها دون أن تتجاوز 12يوم إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية إلا أنه يستشف من نص المادة 51 ق... ج معدل ومتمم بالأمر 02 / 15و المتعلقة بالتوقيف للنظر في الجرائم المتلبس بها لم ينص المشرع على تمديد المدة ، كما هو الحال في المادة 65السالفة الذكر المتعلقة بالحالات العادية و كذا المادة 141ق إ ج ج المتعلقة بالإنابة القضائية ، و بالتالي ما لجأ إليه المشرع ما

[1]-انظر أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 210.
[2]-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 42.

الجزائري يعد خطوة إيجابية من أجل تحقيق ضمان الحريات الفردية من التعسف ، لكن يعاب على المادة 65ق إج ج معدل ومتمم بالأمر 02 / 15أنها تحيل على المادة 51من نفس القانون التي لم تنص على تمديد مدة التوقيف للنظر لفترة أخرى ، سواء كان التوقيف وفقا للفقرة الأولى أو الرابعة منها خاصة و أن المادة المحيلة نفسها تجيز مثل هذا التمديد و هذا ما يؤدي إلى تناقض مواد القانون و هناك من يرى بأن الدستور هو الأصل كونه يسمو على القانون ، و بالتالي تطبيق الدستور والقول بتمديد التوقيف للنظر [1]في حالات التلبس خصوصا في الجرائم الخطيرة الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية ، زيادة على أن المنطق يقتضي أن يكون التمديد فيها أكثر مما يكون في الحالات العادية ، و على أي حال يجب أن يكون قرار التمديد مسببا إذا تم ذلك دون تقديم الشخص الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بسبب ظروف استثنائية حالت دون ذلك طبقا للمادتين 3 / 65و 2 / 141من نفس القانون .

فإن هذه الضوابط المذكورة في إطار هذا السياق تعد ضمانات حقيقية الحماية الحريات الفردية كون تمديد مدة التوقيف للنظر لدى الضبطية القضائية يمثل مساسا بحريات الأشخاص و ينفي في هذا الشأن عدم المبالغة في ذلك. [2]

تحرير محضر :أوجب المشرع الجزائري في المادة 18من ق... ج المعدل والمتمم أن يحرروا محاضر عنها يوقعون عليها و يبينون الاجراءات التي قاموا بها و مكان ووقت القيام بها و اسم و صفة محرريها كما أوجبت المادة 52ق ج ج المعدل والمتمم بالأمر 15/02على ضباط الشرطة القضائية أن يشار في محضر سماع كل شخص موقوف للنظر و في السجل الخاص بالتوقيف للنظر الذي هو مرقم و تختم صفحاته و موقع عليه من طرف وكيل الجمهورية و يمسك لدى كل مراكز الشرطة و الدرك الوطني التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر، و من أهم البيانات ما يلي[3] :

-تاريخ و ساعة بداية سريان مدة التوقيف للنظر.

-اسم و لقب الشخص المحجوز.

1-أنظر رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 28.
2-معراج جديدي، المرجع السابق، ص 97.
3-محمد حزيط، مذكرات في ق.إ.ج الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، د.ت.ن، ص 100.

-سبب اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر كذكر لمقتضيات التحقيق وجود دلائل قوية و متناسقة تدل على إمكانية اتهامه.

-مدة التصريحات و الاستجوابات.

-تاريخ و ساعة نهاية مدة التوقيف للنظر و اقتياد الموقوف أمام النيابة العامة أن هذه الواجبات التي تقع على عاتق الضباط في تحرير المحضر ، و توقيع وكيل الجمهورية على الدفتر الخاص، كلها من شأنها أن تسهل عملية المراقبة و الإجراءات المقررة في التوقيف للنظر من طرف أجهزة الضبط القضائي. وما يزيد من أهمية هذه الواجبات و ضمانات الحقوق و حرية الموقوف للنظر، إلزام الضابط بتقديم هذا السجل للجهة المختصة[1] .

مكان التوقف النظر : لقد نصت التعليمة المشتركة الصادرة بتاريخ 31/07/2000بين وزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية و الجماعات المحلية على تخصيص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية ، أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين تحت النظر و حددت جملة الشروط و التي يجب أن تتوافر في هذه الأماكن المسماة (غرفة الأمن)[2] ، وتتمثل في مراعاة سلامة الشخص الموقوف و أمن محيطه أي توفير شرط التهوية والنظافة و مستلزمات النوم و خالية من الأشياء التي يمكن استخدامها لإيذاء المحجوز نفسه. مع ضرورة فصل البالغين عن الأحداث لكن في الواقع لا يتم التوقيف للنظر للحدث و إنما يوضع بمكتب الفرقة في انتظار[3]

الحقوق المقررة للموقوف :يتمتع الموقوف للنظر بحقوق كرسها المشرع في ق...ج المعدل والمتمم تطبيق البرنامج إصلاح العدالة ، و هو ما تجسد في التعديلات المستحدثة بموجب القانون 01 - 08المؤرخ في 26جوان 2001و القانون 04 - 14المؤرخ في 2004/11/10 و القانون 06-22المؤرخ في 2006/12/20 و الأمر رقم15/02 المؤرخ في 23جوان 2015الذين كرسوا مبدأ قرينة البراءة ، و أهم هاته الحقوق هي بالنسبة لضباط

---

[1]-نفس المرجع، ص 101.

[2]-التعليمة المشتركة الصادرة في 2000/07/31 بين وزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية.

[3]-أحمد غاي، مرجع سابق، ص 212.

الشرطة القضائية بمثابة التزامات نصت عليها المواد 51 مكرر و 51مكرر 01من ق... ج المعدل والمتمم بالأمر 15-02 [1]و هي كما يلي:

1-تمكين الشخص الموقوف للنظر من الاتصال بعائلته أي أحد أصوله أو فروعه أو إخوته جنبيا أو زوجه بوسيلة اتصال أو بأخرى حسب اختياره كما أن الشخص الموقوف إذا كان يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه و/ أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر.

2-السماح لعائلة الموقوف للنظر التي حددها المشرع الجزائري المتمثلة في الأصول و الفروع و الأخوة و الزوجة أو الزوج بزياته من أجل الاطمئنان عليه و تمكينه من حاجياته دون الإضرار بسرية التحريات ، و تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن و تضمن سرية المحادثة و على مرأى ضابط الشرطة القضائية ، بشرط عدم تجاوز مدة الزيارة 30دقيقة.

3-السماح للشخص الموقوف للنظر الاتصال بمحاميه أو تلقي زيارته مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها من أجل تهيئة قضيته ، كما يمكن أيضا للموقوف للنظر أن يتلقى زيارة محاميه في حالة تمديد التوقيف ، غير أنه إذا كانت التحريات الجارية في حق الموقوف للنظر تتعلق بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، و جرائم المتاجرة بالمخدرات ، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب , و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد فهو يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51ق ج حيث حق الدفاع تم تكريسه كحق دستوري نصت عليه المادة 151من دستور 1996التي نصت أنه "الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية[2]."

4-وضعه في مكان لائق بكرامة الإنسان مخصص لهذا الغرض، يزوره وكيل الجمهورية في أي وقت طبقا للمادة 52ق... ج المعدل والمتمم بالأمر. [3]

---

[1]-حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 236.
[2]-.معراج جديدي، المرجع السابق، ص 99.
[3]-حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 237.

المطلب الثاني: حماية الحرية الشخصية في مرحلة التفتيش

لما كان للمساكن وللأشخاص حرمة كفلتها الدساتير ونص عليها في ميثاق حقوق الإنسان، استوجب المشرع عدم المساس بها أو انتهاك حرمتها، إلا أن هذا المبدأ الذي يحترم الحريات الشخصية والمصالح الخاصة قد يتطلب بعض الأحيان للمحافظة عليه الإضرار بالصالح العام وذلك عند إساءة استعمال هذا الحق وتلك الحرية أو الحرمة من الأشخاص. ولما كان مبدأ المحافظة على المصالح العامة مغلبا على المصالح الشخصية استوجب المشرع الحد من الحريات الشخصية وإزالة الحجب عن بعض الحريات في بعض الأحيان قصد المحافظة على المصالح العامة[1] . ومن ثم فإن إساءة الشخص استعمال مسكنه واستغلاله فيما يخالف القانون كان سبب التدخل في حرية الشخص وحرمة مسكنه والحد منهما. ونظرا لأن التدخل في حرية الشخص أو في مسكنه يعد إهدارا لما كفله الدستور من خلال المادة 47من القانون الدستوري المعدل بالقانون « 16/01تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة السكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة» لذا نظم هذا التدخل تنظيما يبتعد عن التعسف في استعمال هذا الحق بإعطائه للجهة القضائية المختصة.

التفتيش إما أن يكون محله الشخص نفسه وإما أن يكون السكن وتوابعه، وسنتكلم عن ذلك فيما يلي:

أ- تفتيش السكن : باعتبار المنزل مستودع الهدوء والطمأنينة والمحافظة على أسرار أهله لا يتم تفتيشه بحسب الأصل[2] إلا من سلطة التحقيق بالمفهوم الضيق (وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق) أو بأمر طبقا للمادة 44ق... ج المعدل والمتمم إذا في هذا نصت المادة 138من نفس القانون، مع أنه لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي تحقيق بمحكمة أخرى أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة محكمة بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن التابعة

---

[1]-أنظر حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 103.

[2]-محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، التفتيش والضبط، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978، ص 14.

للجهة القضائية التي يعمل بها كل منهم. تفتيش المساكن هو إجراء من إجراءات التحقيق للبحث عن الحقيقة في مستودع السر الذي كفلت دساتير العالم حماية حرمته بعدم دخوله أو تفتيشه إلا بأمر مسبب قانون.[1]

أجاز ق... ج المعدل والمتمم الجزائري بالمواد 64 ،47 ،44لرجال الضبط القضائي في حالة التلبس، تفتيش مسكن المشتبه فيه وضبط الأشياء والأدوات والأوراق المفيدة لكشف الحقيقة، وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق متضمنا وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل، وبيان الأماكن التي سيتم تفتيشها وإجراء الحجز بها، واجب إظهاره تحت طائلة البطلان، قبل دخول المنزل وبدء التفتيش، وذلك تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، الذي له عند الاقتضاء أن ينتقل لعين المكان، في إطار السهر على احترام أحكام القانون. طبقا للمادة 45من ق... ج المعدل والمتمم الجزائري قد يكون التفتيش في منزل المشتبه في مساهمته في الجريمة أو في حيازته أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، وفي الحالتين يجب أن يتم بحضور صاحب المنزل ، [2]وإن تعذر عليه ذلك وجب على رجل الشرطة القضائية أن يكلفه بتعيين ممثل له وإن امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى الضابط شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور التفتيش، حيث يحق لكل هؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها. وإن تعلق الأمر بتفتيش أماكن يشغلها شخص ملزما قانونا بالسر المهني وجب قبل التفتيش اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان احترام هذا السر، طبقا للمادة 45من نفس القانون.[3]

عند انتهاء التفتيش يحرر جرد للأشياء والمستندات المضبوطة وتغلق وتوضع في كيس أو وعاء يضع عليه الضابط شريطة من الورق مختوما بالختم الرسمي. إلا أن هذه الأحكام لا تطبق على الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، عدا ما تعلق بالحفاظ على السر المهني بحيث يعاقب من أفشاه أو اطلع عليه شخصيا دون وجه قانوني بغير إذن من

[1]-محمد حدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء03، ط1، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1991-1992، ص 364.
[2]- نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، (د.ط)، (د دن)، القدس، 2004، ص 128.
[3]- أنظر محمد محدة، مرجع سابق، ص 366-367.

المتهم أو ذوي حقوقه أو من الموقع على المستند أو المرسل إليه، عدا ما تقتضيه ضرورة التحقيق.

لا يجوز بدء التفتيش بعد الثامنة ليلا والخامسة صباحا إلا إذا طلبه صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا بالمادة 47من نفس القانون. كما يجب تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 48من نفس القانون احترام الاجراءات المقررة بالمادتين 47 ،45المتعلقة بوجوب حضور المعني أو الشهود واحترام الفترة الزمنية المسموح بإجراء التفتيش خلالها والمحافظة على السر المهني. طبقا للمادة 49إن اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها جاز لضابط الشرطة الاستعانة بمؤهلين لذلك بعد تحلفهم اليمين القانونية[1] .

سواء أجري تفتيش المساكن من القاضي الذي أمر به أو من طرف رجال الضبطية القضائية، أوجب القانون شروطا لابد منها لصحة التفتيش، وهي:

1-إذن وكيل الجمهورية، طبقا للمادة 44والفقرة الأخيرة من المادة 45لابد منه الجميع الجرائم عدا الإرهابية والتخريبية.

2-طبقا للمادة 47لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء.

لابد من الشرطين لجميع الجرائم، عدا إن طلب صاحب المنزل الدخول أو وجهت نداءات من داخل المنزل نفس المادة47 أما بالنسبة لجرائم المخدرات والدعارة المادتين 347 ،342من قانون العقوبات المرتكبة داخل فندق أو فندق عائلي أو منزل مفروش أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة أو ملحقاتها أو أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه لممارسة الدعارة المادة 47أيضا، فإن التفتيش والمعاينة والحجز جائز في كل ساعة من النهار أو الليل بإذن مسبق من وكيل الجمهورية. مهما كانت الأسباب، يترتب على مخالفة هذه الشروط البطلان طبقا للمادة 48

[1]- نفس المرجع، ص 369.

إلا أنه طبقا لمادة 44إذا ما اكتشفت أثناء التفتيش القانوني، جرائم غير تلك المبينة بالإذن بالتفتيش فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الاجراءات العارضة[1].

تفتيش الأشخاص : إذا كان المشرع الجزائري لم يتعرض في ق... ج المعدل والمتمم، لتفتيش الأشخاص سواء كانوا مشتبه فيهم أو متهمين لا باعتباره إجراءا قضائيا من إجراءات البحث والتحري لجمع الأدلة ولا باعتباره اجراءا أمنيا وقائيا [2].

فإنه لم يتعرض أيضا لتفتيش الأنثى الذي تقتضي القواعد العامة أن يتم بواسطة أنثى، حفظا لحيائها وسترا لعورتها، ذلك أن التفتيش يؤدي حتما لمشاهدة ولمس أجزاء من جسمها الذي لا يقبل بطبيعته ،[3]إذ عملا بالقواعد العامة تنص الفقرة 1من المادة 335ق. ع "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك." فباعتباره إجراءا وقائيا أجازه في قوانين خاصة لفئات الموظفين المكلفين بمهام الضبط القضائي في حالتين هما:

1-عند القبض على المشتبه فيه أو المتهم: وفي هذه الحالة يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفتشه بغرض المحافظة على الأمن، أي مجرد تفتيش أمني إداري وليس تفتيشا قانونيا، بغرض البحث عن أدلة الجريمة، وقد يطلق على هذه العملية من قبل الضبطية القضائية إجراء التلمس أو التحسس" لكن أثناء هذه العملية قد يكشف ما يفيد إظهار الحقيقة.

2-تكميلا لتفتيش المسكن: رغم استقلال التفتيش عن بعضهما، إذا لا يوجد قانون ما يجعله مبررا لأخر ، فإن تفتيش الأشخاص جائز لضابط الشرطة القضائية، تكميلا التفتيش المسكن إن وجدت دلائل قوية على حيازة أو إخفاء أحد المتواجدين بالمسكن الذي يتم تفتيشه، أشياء أو أوراق مفيدة لكشف حقيقة الجريمة موضوع البحث، لتعلقها بها.[4]

المطلب الثالث: حماية الحرية الشخصية في مرحلة المحاكمة

مثلما أعتنى المشرع بحقوق الموقوف في التحقيق الابتدائي والقضائي كما أشرنا سابقا، نجده وضع مجموعة من القوانين التي تكفل له محاكمة عادلة، وذلك لحماية حق الأشخاص

---

[1]- محمد حدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، ج2، ط1، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 1992، ص 217-218.

[2]-أحمد غاي، مرجع سابق، ص 200.

[3]-عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 316.

[4]-أنظر محمد حدة، مرجع سابق، ص 212 -213.

من لحظة القبض عليهم إلى تاريخ محاكمتهم، ونظرا لكثرة هذه الحقوق فإنني سوف أتعرض إلى البعض منها تباعا بالنظر إلى أهميتها:

الفرع الأول: علانية المحاكمة

حظي حق المتهم في علانية محاكمته باهتمام كبير على المستوى العالي الإقليمي، وعليه جاءت مختلف القوانين الدولية مؤيدة ومؤكدة لهذا الحق، إذ نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يلي: "لكل انسان على قدم المساواة مع الأخرين الحق في تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا". ونصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة".

هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 285 من ق.إ.ج التي جرى نصها كالآتي: "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة السرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

يستفاد من هذه المادة أن العلانية تعد من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري والمقصود بها أن يتم عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله ويشهد المحاكمة دوق قيد أو شرط إلا ما تعلق منه بضبط النظام، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة. وتكمن أهمية علانية المحاكمة في أنها تمكن المتهم من معرفة التهم الموجهة إليه والأدلة الموجهة ضده بشكل واضح وخال من الغموض كما تضمن حق المتهم في الدفاع، إضافة إلى ذلك فان علانية المحاكمة هي الفضاء المواتي ليعرب المتهم للمحكمة وبشكل علني فيما إذا مست حقوقه من قبل السلطات أثناء التحقيق الابتدائي، كما من شأن العلنية أن تجعل الرأي العام أحسن رقيب على القضاء مما يدفعه إلى العمل والالتزام بحكم القانون دون تحيز[1].

[1]-حسينة شرون، حماية حقوق الانشان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، 83.

إذا كان الأصل هو علانية الجلسة، إلا أن هنالك قيودا ترد على هذا المبدأ بحيث تكون سرية الجلسة جوازية متى كانت العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة[1]، مع العلم أن تقدير هذه المسألة يرجع لقضاة الموضوع، بينما تكون سرية الجلسة وجوبية في حالة ما إذا كان المتابع جزائيا حدثا وذلك بموجب مقتضيات المادة 468 من ق.إ.ج.

الفرع الثاني: عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الوقائع

لقد نصت المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق الانسان المدنية والسياسية على ما يلي: "لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة إن نال حكما نهائيا بها أو افرح عنه فيها طبقا لقانون الإجراءات الجنائية للبلد المعني". ونصت المادة 311 من ق.إ.ج على ما يلي: "إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب أخر دون اخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة ولا يجوز أن يعاد أخذ شخص بريء، قانون أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف".[2]

انطلاقا من المواد السابقة، يتبين لنا أنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين على نفس الوقائع، لا يمكن أن يقدم شخص ما للمحاكمة عن جريمة سبق له أن أدين فيها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا لأحكام القانون وهذا المبدأ ما هو إلا تأكيد للمبادئ المرتبطة بحقوق الانسان، ذلك أنه لا يمكن محاكمة شخص عن جرم واحد أكثر من مرة لأن ذلك يعتبر تعسفا في حق هذا الأخير.

غير أنه متى تكشفت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وأيدت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة عنها أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضي ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال افتتاح التحقيق.[3] والملاحظ أن هذه الحالة الأخيرة لا تتعارض البتة مع القوانين الدولية من جهة، ولا مع مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن نفس الواقعة من جهة أخرى،

---

[1]-المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]-طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبطية القضائية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر، د.دن، ص 148.

[3]-نص المادة 1/51 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون إجراءات الجزائية.

ذلك أنه في هذه الحالة الأخيرة يتابع المتهم عن وقائع جديدة لا علاقة لها بالوقائع الأولى المتابع بها متى اكتشفت أثناء محاكمته عن هذه الوقائع الجديدة.

الفرع الثالث: حق المتهم في الدفاع عن نفسه

يعتبر حق الدفاع في المواد الجزائية من الحقوق التي تحظى باهتمام فائق، نظرا لخطورة القضايا المتعلقة به والنتائج المترتبة عليها، كما أنه يشكل صورة من صور المحاكمة المنصفة للمتهم نظرا لما يتضمنه من قواعد وضوابط لحماية حقوق المتقاضين.

جاء في نص المادة 14 [1]من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في احدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون.

كما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر أن كل فرد متهم بجناية، له الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته طبقا للقانون.

أما على مستوى التشريع الوطني، ونظرا لأهمية المبدأ، نجد أن المشرع الجزائري اقر حق الدفاع وجعله حقا دستوريا وهذا ما أكدته المادة 151 من الدستور والتي جاء فيها: الحق في الدفاع معترف به، وهو حق مضمون في القضايا الجزائية".

من خلال ما سبق، يتضح لنا مدى الاهتمام الذي منحته الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية لحق المتهم في الدفاع، مما يجعلنا نعرج على أهم الضمانات الممنوحة للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية بما يدعم حقه في المحاكمة العادلة.[2]

-ركائز حق الدفاع أمام المحكمة الجزائية

يرتكز حق الدفاع على عدة دعائم تتيح مجتمعة مباشرة حقيقية لهذه الضمانة بما يحقق ما يتوخى من ورائها من غايات، ويمكن تلخيص هذه الدعائم فيما يلي:

---

[1]-نص المادة 51 مكرر ½ من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 08/01 سالف الذكر.

[2]-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة والمؤرخ في 1966/12/16 والذي دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23.

1-حق المتهم في الإحاطة بالتهمة

أكد المشرع الجزائري ذلك في المادة 100 من ق.إ.ج التي جرى نصها كالآتي: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته، ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه..."[1] وهو ما أكده ذلك في المادة 271 من نفس القانون والذي جاء نصها كالآتي: "يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فان لم يكن قد بلغه سلمت إليه نسخة منه، ويكون لهذه النسخة أثر التبليغ...".

يتضح مما سبق أن للمتهم الحق في أن يعلم بكل يتعلق به في الدعوى، فبدون هذا العلم يكون حق الدفاع في هذه الحالة مشوبا بالغموض وفاقدا للفعالية، فلا يجوز مثلا أن تجمع الأدلة أو تفحص أو تناقش في غيبة الدفاع لآن ذلك من شأنه الاخلال بمصالح المتهم، فيتم إيقافه على جريمة لا يعرف تفاصيلها أو أي شيء عنها، وهو ما يتنافى مع ما جاءت به النصوص الدولية والتشريعات الوطنية فيما يتعلق بحق المتهم في احاطته بالتهم الموجهة إليه.

2-حق المتهم في ابداء أقواله بحرية

يجوز للمتهم تقديم جميع الدفوع التي من شأنها تبرئته سواء أكانت شفهية أو مكتوبة، كما يمكنه تقديم كل المستندات التي يراها لازمة للدفاع دون قيد في كميتها أو نوعها، بل هو حر في عدم الادلاء بأي تصريح لأن من حقه أن يظل صامتا ويرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، طالما أن الصمت يعتبر يمثابة[2] حق من حقوق الدفاع، ولا يجب أن تستخلص المحكمة من هذا الصمت دليلا ضده وإلا كان في ذلك اطاعة بقرينة البراءة وما تولد عنها من حقوق الدفاع، وهذا ما أكده المؤتمر الثني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ سنة 1979 والذي جاء بأن المتهم له الحق في أن يظل صامتا ويجب تنبيه إلى هذا الحق. وقد سرى المشرع الجزائري على نفس النهج فنص في المادة 100 من ق.إ.ج على أنه يجب

[1]-مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الكتاب الأول، الجزء 2، الطبعة السادسة، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 109.

[2]- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، مذكرة ماجستير، باتنة 2012-2013، ص 61.

على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بأنه حر في عدم الادلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر.[1]

3-حق المتهم في الاستعانة بمحام

نص المشرع الجزائري في المادة 100 من ق.إ.ج على ما يلي: "يتحقق قاضي التحقيق ... كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فان لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك...".[2]

نص في المادة 292 من ق.إ.ج على ما يلي: "إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم".

يستفاد من هذه المواد مجتمعة أن النصوص القانونية خولت للمتهم حق الاستعانة بمحام أثناء التحقيق القضائي، ويكون للمتهم الحق في اختيار المحامي الذي يناسبه، ومتى لم يتمكن من ذلك طلب من قاضي التحقيق اختيار محام له. ويجدر التنويه في هذا الصدد إلى أن توكيل محام عن المتهم يعد أمرا وجوبيا تحت طائلة البطلان متى كان المتهم متابعا بجناية أو كان حدثا وبالمقابل يعد جوازيا متى تعلق الأمر بجنحة أو بمخالفة[3].

كما أنه يحق للمتهم الحصول على المساعدة القضائية متى توافرت في المتهم شروط الاستفادة منها[4]، خصوصا ما تعلق منها بعدم امتلاك المتهم الأموال الكافية لدفع اتعاب المحامي.

4-حق المتهم في الطعن

رسم المشرع الجزائري للمتهم طرقا للعن في الأحكام الصادرة في غير صالحه، وذلك لرفع الضرر الذي أصابه من هذه الأحكام وطرق الطعن المقررة قانون هي ضمان لتفادي الأخطاء القضائية ولقد صنفها المشرع الجزائري إلى طرق الطعن العادية والمتمثلة في

---

[1]-اعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، والمؤرخ في 10-12-1984 والذي دخل حيز التنفيذ في 26-07-1987

[2]-محمد سويدي، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة القانوني، العدد 397، جاعة عبد الملك السعدي، طنجة المغرب، تاريخ الدخول 26-04-2019

[3]-زهرة غضبان ، المرجع السابق، ص61.

[4]-نص المادة الأولى من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971، والمتعلق بالمساعدة القضائية.

المعارضة[1] والاستئناف[2]، وطرق الطعن غير العادية والتي ترمي إلى إعادة النظر في مدى شرعية القرار الصادر عن المجلس القضائي والمتمثلة في الطعن بالنقض[3] وإعادة النظر[4].

خلاصة الفصل

يتضح لنا أن قانون الإجراءات الجزائية يعد ضمانا أساسيا للحريات الشخصية نظرا لما يتضمنه من نصوص قانونية تهدف إلى حماية الشخص المتهم سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة خصوصا ما تعلق منها بالحبس المؤقت وحقوق الدفاع.

كما اتضح لنا أيضا أن قانون الإجراءات الجزائية له دور مكمل لقانون العقوبات باعتباره يحدد الإجراءات الواجب اتباعها لتحقيق العدالة الجزائية من جهة ويوفر من جهة ثانية الضمانات الكافية للمتهم حتى لا يحكم على شخص بريء يجرم لما يرتكبه وحتى لا يصيب العقاب إلا فاعل الجرم أو من حرض عليه واشترك فيه.

[1]-المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية
[2]-المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية
[3]-المادتين 313 و 2/497 من قانون الإجراءات الجزائية
[4]-المادة 1/531 من قانون الإجراءات الجزائية

خاتمة

خاتمــة

إن حرية الانسان التي تعتبر في وقتنا الراهن هي الشغل الشاغل لمختلف المفكرين والسياسيين في العالم، بالإضافة إلى الدول والمنظمات الدولية، والتي أصبحت تحتل المقام الأول ف كل المنابر الدولية، وتدعو إلى الإصلاح وتطوير أنظمة الحكم بما يتلاءم ويتناسب مع قيمة الفرد وتحقيق كرامة الانسان.

لهذا تعد الأحكام الدستورية المنصوص عليها بدستور 1996الجزائري تعليمة موجهة للمشرع الجزائري، الذي يتعين عليه أن يراعي عند إصداره أو تعديله لقانون الإجراءات الجزائية ما تضمنته من حماية للحرية الشخصية، وكذا واجب الدولة القانوني في حماية المجتمع وضمان الأمن في حياة الجماعة. وتتولى هذه المهمة جهة قضائية مختصة تسمى النيابة العامة المخولة قانونا 2طبقا للمادة 29ق إ ج في فقرتها الأولى «:تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون **.» ...**

الواقع أن هذه الإجراءات والسلطات تقتضيها الضرورة وحماية المجتمع، وبغية إقامة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، قام المشرع الجزائي الجزائري بوضع الإطار الذي تمارس فيه وقيدها بقيود في سبيل حماية حق الفرد في الحرية الشخصية، فنص على الأسباب الموضوعية الدافعة للخروج عن أصل البراءة، إذا ما توافرت أمارات قوية تشكك في هذه القرينة، ومعاقبة الاعتداء على حق الفرد في الحرية، سواء أكان هذا الاعتداء بواسطة أحد الأفراد أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة.

مما سبق نستخلص أن هناك محاولة جادة، من المشر الجزائري لتطوير وتكييف المنظومة التشريعية الإجرائية، خاصة في الشق المتعلق بحماية الحرية الشخصية في مرحلة التحريات والبحث الجنائي، لمواجهة ظاهرة الاجرام المتسمة بالتطور في الوصائل والامتدادات الجغرافية، واختلاف الأهداف والمخاطر والتهديدات التي تمثلها.

كما لاحظنها من ناحية أخرى حرض المشرع الجزائري على اقتباس صيغ متطورة على هذا المستوى محاولة منه لتحيين التشريعات الوطنية مع م وصل إليه الجهد الدولي في هذا المجال خاصة في حماية الحرية الشخصية.

وفقنا على أهم النتائج والمقترحات

خاتمــة

أولا: النتائج

1-لم ينص الدستور الجزائري على تعريف محدد للحرية الشخصية، بل اكتفى بذكر صورها، عكس ما ذهب إليه الدستور المصري في المادة 41منه.

2-إن مبدأ قرينة البراءة مبدأ هام في حماية الحرية الشخصية للفرد؛ لأن الأصل في الإنسان البراءة، وبالتالي يعامل الشخص على هذا الأساس: ومن أهم نتائج هذا المبدأ أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة، وأن الشك يفسر لصالح المتهم. والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، لم ينص على امتداد قرينة البراءة خلال مرحلة التحريات الأولية للمشتبه فيه، عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 9من القانون رقم 516لسنة2000.

3-بغية حماية الحرية الشخصية، واحترام سيادة القانون، والالتزام بمبادئ الديمقراطية وضع الدستور الجزائري، على غرار دساتير الدول الديمقراطية، جملة من المبادئ لحمايتها والتي تتمثل في مبدأ الشرعية الدستورية، و الفصل بين السلطات والرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى الضمانات السياسية.

4-ولما كان واجب الدولة في حماية أمن المجتمع، بالمساس بحياة الفرد الخاصة، وتقييد حريته، ذلك أن هذه الإجراءات والسلطات تقتضيها الضرورة وحماية المجتمع، و من أجل إقامة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، جاء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بوضع الإطار الذي تمارس فيه، وقيدها بقيود في سبيل حماية حق الفرد في الحرية الشخصية وذلك كما يلي: نص على الأسباب الموضوعية الدافعة للخروج عن أصل البراءة، إذا ما توافرت أمارات قوية تشكك في هذه القرينة. وكذلك جاء بشروط شكلية تتمثل في الإجراءات الجوهرية، وجملة الضمانات التي يستلزمها القانون، والتي تكفل حرية الفرد ضد أي إجراء جنائي تتخذه السلطة العامة. ومن الضمانات المقررة لحماية الحرية الشخصية للفرد، معاقبة كل من يعتدي عليها، سواء أكان هذا الاعتداء بواسطة أحد الأفراد أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة.

5-جعل المشرع الجزائري الحق في إطلاع على المراسلات من اختصاص قاضي التحقيق والنيابة العامة، كما سمح بجواز ندب رجال الضبطية القضائية في ذلك، في حين جعل القانون

المصري الحق لقاضي التحقيق والنيابة العامة فقط، وفي هذا ضمانة قوية حفاظا على حرمة الحياة الخاصة وسريتها، وكذاك لأنها تتعلق بحقوق الغير بها وهو المرسل أو المرسل إليه. ويضيف المشرع المصري ضمانة أخرى وهي ضرورة إطلاع المتهم عليها، أو تفتيش مراسلاته بحضوره، أو بحضور الشخص المرسلة إليه

6-كذلك من الضمانات المقررة لحماية الحرية الشخصية للفرد، في مواجهة السلطات العامة، حق الدفاع سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، و يرتبط حق الدفاع بأكثر من حق من الحقوق الدستورية، فهو شديد الصلـة، بقرينة الـبراءة الأصلية، والحق في التقاضي والحق في المساواة بين الاتهام والدفاع، لأنه هو وحده الذي يحقق الموازنة بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، وهذا الحق سبق وأن أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ما يمكن استنتاجه أثناء مرحلة التحقيق، أن النيابة العامة تتمتع بمركز قانوني ممتاز على حق الدفاع.

إن حق الاستعانة بمحام معترف به في مرحلة التحقيق القضائي، ولم يعترف به في مرحلة التحري، بمعنى أن المشتبه فيه خلال هذه المرحلة لا يملك حق الاستعانة بمحام للدفاع عنه في مواجهة سلطات الضبط القضائي، وأعطى له القانون الحق في الجرائم المتلبس بها، أثناء استجوابه أمـام وكيـل الجمهوريـة، حضور محاميه إن وجد، وهو أم أًر غير وجوبي، عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في قانون تدعيم قرينة البراءة، بوجوب حضور المحامي أثناء مرحلة التحريات الأولية، وتبقى تحت مسؤولية رجال الضبطية القضائية توفير كل الوسائل والطرق للاتصال بمحامي يدافع عنه.

7-و احتراما لحقوق الدفاع وقدسيتها، استثنى القانون الإجـرائي الفرنسي والمصري، مراقبة المحادثات الخاصة التي تتم بين المشتبه فيـه والمدافـع عنـه، سواء عن طريق الهاتف، أو أثناء اجتماع المشتبه فيه بمحاميه، وهذا ما لم يتطرق إليه قانون الإجراءات الجزائري

ثانيا: التوصيات والاقتراحات

وخلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات يمكن أن نوجزها فيما يلي:

خاتمــة

1-العمل على زيادة مساحة الحرية والعمل الفاعل للأحزاب، والمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بقضايا حقوق الإنسان.

2-العمل على توسيع نشر ثقافة حقوق الإنسان وحرياته، عبر وسائل الإعلام والمناهج التعليمية المختلفة.

3-على المشرع الإجرائي أن يحدد مفاهيم المشتبه فيه والمتهم بشكل واضح لكي لا يكون هناك لبس.

4-وضع ضمانات كافية لحماية حقوق الشخص المتهم بالجرائـم - الإرهابية و جـرائم المـخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف- وعدم إهدار تلك الضمانات لا سيما ما يتعلق منها بتفعيل قرينة البراءة، والرقابة القضائية على أعمال رجال الضبطية القضائية.

5-ضرورة النص على إلزامية حضور المحامي في مرحلة التحريـات الأولية عند قبض المشتبه فيه زوال رجال الضبطية القضائية وتحت مسؤوليتهم تمكين المشتبه فيه من كل وسائل الاتصال بمحاميه، وان لم يوجد يجب مراسلة نقابة المحامين لتعين محام للمشتبه فيه. لابد من المساواة بين النيابة العامة والدفاع أمام قاضي التحقيق، وتعزيز حقوق الدفاع والسماح للمحامي من الحضور مع الموقوف أو المتهم أثناء التحقيق الابتدائي وفي ذلك كفالة لحقوق الدفاع وضمانة للحرية الشخصية.

6-يمكن تطبيق الإفراج تحت الكفالة كإجراء في حالة الحبس المؤقت قبل المحاكمة الفعلية أو الرقابة القضائية قبل انتهاء التحقيق إذا اتضح أن المتهم لا يكون محلا للشك بالفرار من وجه العدالة، وأن دفع الكفالة يكون شرطا للوضع في حالة الافراج الذي لا يجب أن يأمر به بقوة القانون وانما بناءا على طلب المتهم سواء أكان وطنيا أو أجنبيا ويكون كذلك إجراء لرفع الرقابة القضائية وفي كلتا الحالتين يكون فعلا بديلا للحبس المؤقت.

7-إن وجود قاضي الحريات في هرم التنظيم القضائي الجزائري كما هو الشأن بفرنسا، قد يؤدي لا محالة إلى تجاوز التعسف والإفراط في الأمر بالحبس المؤبد. وضمانا لحماية الحرية الشخصية تسعى معظم التشريعات الدولية والوطنية إلى سن قوانين تهدف إلى صيانة كرامة

خاتمــة

الانسان وتعزيز حقوقه الأساسية وحرياته الشخصية من جهة ، ومصلحة المجتمع في استقرار الأمن ومتابعة الجناة من جهة أخرى.

لهذه الأسباب في وضع قوانين وازن بين مصلحة الفرد الخاصة ومصلحة المجتمع عامة، ونص في قانون الإجراءات الجزائية على القواعد التي يجب أن تتبع لحفاظ على الحريات الشخصية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

1-أحمد الرشيدي : الضمانات الدولية لحقوق الانسان ، مركز البحوث و الدراسات السياسية 1966.

2-أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1986.

3-أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة معدلة، 1995.

4-أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1977.

5-أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار النهضة العربية ، سنة 1996.

6-أويفيه داميل أبأنها: " حق أساس للفرد في يعيش لحياة التي يراها مناسبة"، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، مراجعة العميد، زهير شكر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر لبنان، 1996.

7-جان مورانج، الحريات العامة، ترجمة وجيه البعيني ط 1، منشورات عويدات، بيروت، 1989.

8-جان مورانج، ترجمة وجيه البعيني، الحريات العامة، منشورات عويدات، بيروت، ط1، بدون سنة.

9-حبيبة سيف سالم راشد الشامسي، النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2006.

10-حسام الدين كامل الاهواني، المدخل للعلوم القانونية، مقدمة القانون المدني، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 2000-2001

11-رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق المركز الجامعي، نور البشر، بيض، 2015-2016.

قائمة المراجع

12-سرير ميلود، الحريات العامة بين الإسلام والغرب، العدد الثالث، ديسمبر 2003، جامعة أدرار.

13-سليمان مرقص، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، 1961.

14-عمر فخري عبد الرزاق الحيثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

15-غلان فان جيرهارد : مدخل الى القانون الدولي العام – القانون بين الأمم ترجمة نهاد رضا منشورات دار الأمان الجديدة : بيروت سنة ، 1970.

16-فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

17-فتحي فكري: القانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة، سنة 2001.بدون ناشر.

18-محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطيعية، الجزائر، 2001.

19-محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، ط 1،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005،.

20-محمد رفعت عبد الوهاب: مبادئ النظم السياسية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2001

21-محمد سامي الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، القاهرة، 1986،.

22-محمد سليم محمد غزوي، الحريات العامة من الإسلام، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

23-محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، (بدون تاريخ).

24-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1987.

25-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982،.

26-هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان و حريات الأساسية ، درا الشروق، الأردن . الطبعة الأولى. سنة 2000.

27-يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2006.

28-يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

ب-اطروحات ورسائل الماجستير

1-بن بلقاسم أحمد، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر "منازعات القانون العمومي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

2-خلاف صليحة، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص قانون الأدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012-2013.

3-خلود سامي، النظرية العامة للإباحة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ، 1984.

4-علي بن حسين بن أحمد فقهي، مفهوم الحرية، دراسة تأصيلية، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود، كلية الشريعة، الرياض، 1431-1432، ص 66.

5-علي قريشي الحرية السياسة في النظام الدستور المعاصر والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في الأصول والفطريات والآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطنية، 2004-2005.

6-قرقر عبود العارضي، حق الأمن اشخصي وضماناته القانونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة بابل، كلية القانون، 2000.

ج-المجلات والمقالات ومؤتمرات

1-أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، س 63ع 148، أبريل 1972.بطرس غالي : الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 39عام 1975.

2-سرير ميلود، الحريات العامة بين الإسلام والغرب، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، ديسمبر 2003جامعة أدرار.

3-مصطفى محمود عفيفي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدساتير العربية والمقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر سادس عشر للاتحاد المحامين العرب، مجلة المحامين العرب، 1978.

د-النصوص القانونية

1-الدستور

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438مؤرخ في 7ديسمبر ،1996يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه باستفتاء 28نوفمبر ،1996ج.ر، العدد ،76الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996

2-النصوص التشريعية

1-أمر رقم ،66-155مؤرخ في 08يونيو ،1966يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، .ج ر، العدد ،48الصادر بتاريخ 16يونيو، معدل ومتمم.

2-أمر رقم ،66-156مؤرخ في 08يونيو ،1966يتضمن قانون العقوبات، .ج ر، العدد 49الصادر بتاريخ 11يونيو ،1966معدل ومتمم.

3-أمر رقم ،71-28مؤرخ في 22أفريل ،1971يتضمن قانون القضاء العسكري، .ج ر، العدد 38الصادر بتاريخ 11ماي ،1971معدل ومتمم.

4-أمر رقم ،75-58مؤرخ في 26سبتمبر ،1975يتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78الصادر بتاريخ 30سبتمبر ،1975معدل ومتمم.

3-التعليمات الوزارية

1-التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع، المؤرخة في 07جويلية ،2001المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، صادرة عن وزارة العدل (غير منشورة)

2-التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع، تحت رقم 05-05المؤرخة في 20ديسمبر ،2005موجهة من وزير العدل إلى السادة النواب العامين للمجالس القضائية ووكلاء الجمهورية من أجل تنفيذها ومتابعتها، الصادرة عن المديرية الفرعية للشرطة القضائية بوزارة العدل (غير منشورة)

قائمة المراجع

المراجع باللغة الأجنبية

-Frederic- jérome panssier et cyrille charbonneau, commentaire article par article de la loi sur. Présomptio d'innocence ; p.a 2000- n° 129, p3. Et ; V. Frederic suddre : droits de l'homme – droit de la convention europeennedes droit de l'homme j.c.p la semaine juridique, édition générale, 2001.

-Christin lazerges, le renforcement de la protection de la présomption d'innocence et droit des victimes, rve- S.C Crim- 2001-N°1.

-JEAN RIVERO : libertes publiques , 1 –les droits de l'hommes , 3ed , paris , 1973.

-WADE and PRADLEY : Constitutional Law (3) , (2) B e d , London.

-CLAUDE Albert colliard : Liberte publiques , 3ed , 1968 , Dalloz .

-AUDY (JEAN- MARIE), Ducos-Ader (Robert) : Droit Public : Droitconstitutionnel . : Liberte publiques, Droit administratif , Ed mentschreistien,.

-JACQUES ROBERT : Liberte publiques , Domat , 2eme edition , Paris , 1977.

-CLAUDE Albert colliard : Liberte publiques , 5eme ed , Précis Dalloz 1975.

-LAFERCIERE (Julien) : Manuel de droit constitutionnel , 2eme ed , Paris , 1947.

-LASKI (Harold J) : Political thooght , England from lock to benjham , ed , London , 1932.

-LECLERCQ (Claude) : Liberté publique , 2eme ed , Librairie de la cour de cassation , sirey,Paris 1994.

-RIVERO (Jean) :Les libertés publiques , Tome 2 , Paris , 1977.

[1] -MACARTNEY (C.A) : National States and National Minorities , London , Humphy , Milford 1954,p702

-VERDOS : (A-Von) , Idées directrices de l'O.N.N-R.C.A.D.I , 1953 ,T-83 ,vol2

-LAUTERPACHT (H):International law and Human Rights , London 1950 – Stevens and sons , ITD .

-P.M .Dopuy : L'individue et le droit international théorie des droit de l'homme , archives de droit, tom 32, CNR-Seiry 1987.

-RUZIE David : Droit international public , 14eme Edition , 1999 , Dalloz, p 29.

الفهــرس

العنوان	الصفحة
البسملة	
شكر وعرفان	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	7-1
الفصل الأول: المبادئ الأساسية للحرية الشخصية	
تمهيد	9
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الحرية الشخصية	10
المطلب الأول: ماهية الحرية الشخصية وخصائصها	10
المطلب الثاني: صور الحرية الشخصية وأهميتها	15
المطلب الثالث: ضوابط الحرية الشخصية	26
المبحث الثاني: مفاهيم الحرية الشخصية عبر العصور	28
المطلب الأول: الحرية الشخصية وفق المذاهب الفكرية المختلفة	29
المطلب الثاني: الحرية الشخصية وفق المواثيق الدولية	42
المطلب الثالث: الحرية الشخصية وفق الدساتير والتشريعات الداخلية	51
خلاصة الفصل	56
الفصل الثاني: حماية الحرية الشخصية في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري	
تمهيد	58
المبحث الأول: مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	59
المطلب الأول: تعريف ومضمون قانون الإجراءات الجزائية	59
المطلب الثاني: نشأة وطبيعة قانون الإجراءات الجزائية وموقعها بين الفروع الأخرى	66
المطلب الثالث: سريان قانون الإجراءات الجزائية	74
المبحث الثاني: دور الإجراءات الجزائية في حماية الحرية الشخصية	75
المطلب الأول: حماية الحرية الشخصية في مرحلة استيقاف وتوقيف النظر	75
المطلب الثاني: حماية الحرية الشخصية في مرحلة التفتيش	85
المطلب الثالث: حماية الحرية الشخصية في مرحلة المحاكمة	88
خلاصة الفصل	94
خاتمة	95
قائمة المراجع	
الفهرس	
الملخص	

مـلخص مذكرة الماستر

يلعب قانون الإجراءات الجزائية دورا هاما في تكريس حماية الحرية الشخصية، لكونه يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي توازن ما بين مصلحة الفرد الخاصة في تعزيز حقوقه الأساسية وحرياته الفردية، ومصلحة المجتمع العامة في استقرار الأمن وتوقيع العقاب على الجناة، وعليه تسعى أغلب الدول على اختلاف درجات تقدمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية إلى ضمان توافق تشريعاتها الجزائية مع حقوق الإنسان الأساسية.

ولقد سار المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى، فوضع قواعد اجرائية أوجب إتباعها للمحافظة على الحريات الشخصية أثناء التحقيق والمحاكمة بما يكفل حماية حقوق الفرد وكرامته

الكلمات المفتاحية:

1/الحرية الشخصية 2/قانون الإجراءات الجزائية 3/المشرع الجزائري

Abstract of Master's Thesis

The Code of Criminal Procedure plays an important role in perpetuating the protection of personal freedom, as it includes a set of legal rules that balance the individual's private interest in promoting his basic rights and individual freedoms, and the society's general interest in stabilizing security and imposing punishment on perpetrators, and accordingly most countries seek at different degrees Its political, social and economic progress is to ensure the compatibility of its penal legislation with basic human rights.

The Algerian legislator has followed the example of other legislation, setting procedural rules that must be followed to preserve personal freedoms during investigation and trial in a manner that ensures the protection of the rights and dignity of the individual.

Keywords:

1/ protection of personal **2/** Criminal Procedure plays **3/** Algerian legislator